الجامعة اللّبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الجرائم والأضرار التي ارتكبتها في لبنان خلال الحرب

رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد الطالب:

محمد نمر فواز

لجنة المناقشة:

الدكتور عقل عقل	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور محمد علم الدين	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور كميل حبيب	أستاذ	عضواً

العام الجامعي

٢٠١٨ – ٢٠١٩

الجامعة اللّبنانيّة
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة
العمادة

مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الجرائم والأضرار التي ارتكبتها في لبنان خلال الحرب

رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد:

محمد نمر فواز

إشراف الدكتور:

عقل عقل

٢٠١٨- ٢٠١٩

إن الجامعة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

وتعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى والدي مثلي الأعلى في الحياة، صاحب القلب الكبير والعقل المنير،

ذلك السراج الذي أضاء درب حياتي المظلم،

فلم يتوان لحظةً في تقديم كل الدعم مهما كان مستحيلاً.

إلى أمي ريحانة قلبي ونور دربي،

وينبوع الحنان الذي ما جفّ يوماً وروى بستان العلم الذي زرعته في مسيرة حياتي،

إلى التي ضحّت بكل ما تملك في سبيل نجاحي وعضّت على الجراحِ من أجل أن تراني ناجحاً متألقاً في شتّى المجالاتِ والميادين.

إلى أرواح الشهداء، أولئك الذين رووا أرض الوطن بدمائهم من أجل ان يبقى الوطن حراً سيداً مستقلاً يعيش أبناؤه فيه بعزٍ وكرامةٍ وفخر.

إلى كلّ من اعتقد بأن اجتيازي لهذه المرحلةِ أمراً مستحيلاً ...

وإلى كلّ من آمن بقدرتي على إنجاز هذا العمل ودعمني بكلمةٍ طيبةٍ تحفز على الاستمرار و المثابرةِ في سبيل النجاحِ والتألق...

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع ...

محمّد

الشكر والتقدير

الحمد والشكر للّه الذي وهبني من الحياةِ أفضل خيراتها بأن جعلني أقفُ اليوم أمامكم متمتعاً بصحةٍ وعافيةٍ طيّبةٍ، متسلّحاً بالعلم والإيمان الذي مدّني بهما من دونِ حولٍ ولا قوّةٍ منّي .

ثم الشكر إلى ذلك الصرح العلميّ الكبير الذي احتضن أبناء الوطن بكل فئاته وطوائفه المتمثّل بالجامعة اللبنانية التي شكّلت دعامة أساسية في بناء وطنٍ توحّد أبناؤه تحت لواء السيادة والحريّة والديمقراطية والاستقلال منذ فجر التاريخ .

إلى أساتذتي، أولئك الذين أضاؤوا سراج العلمِ في عقلي والذين قدّموا لي من بحور العلمِ أجمل اللآلئ التي زيّنت عملي هذا...

إلى كل الزملاء الذين رافقوني في مسيرتي هذه، لهم منّي جزيل الشكر والعرفان، أصحاب الهمم العالية التي تأبى الاستسلام والرضوخ...

إلى أستاذي الفاضل

من سمَت في نفسِهِ قدسية القوانين وزَرَعَها في عقول الطامحين الى بناءِ وطن القانون والعدالة، الدكتور القدير عقل عقل نبراس الخير والعلم والأخلاق الرفيعة الذي لم يبخل بلحظةٍ احتجته فيها إلاّ وكان ملبّياً دون كللٍ أو ملل...

وأتقدم بالشكر إلى السيدة غنى الريّس لتفضّلها بتصميم وإخراج الرسالة بهذه الحلة الرائعة.

محمّد

المقدّمة

تعريف الدراسة:

شهد القرن الماضي حروباً ضارية، منها عالميّة وأخرى إقليميّة ومحليّة، واعتقد سكّان الأرض أنّ الألفيّة الثالثة ستحمل السّلام والطّمأنينة إلى نفوسهم، ولكن للأسف، كانت بداية القرن الحادي والعشرين دمويّةً بامتياز، وتميّزت بأشكالٍ جديدة من الجرائم والحوادث ذات الأهداف غير الواضحة، إضافةً إلى الأفق المفتوحة من دون أيّ رادعٍ قانونيٍّ أو أخلاقيٍّ، عندها، برزت جليّاً عدم فاعليّة القانون الدولي في المنازعات الدوليّة، فلجأ مجلس الأمن إلى منهجٍ جديد في العمل، يرتكز على آليّة التدخّل مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة.

رغم أن القرن الماضي شهد محاكمات جنائية دوليّة (منذ محكمة نورمبرغ[١] لمحاكمة أربعة وعشرين قائداً من قادة النازيّة جرّاء هزيمتهم في الحرب العالمية الثانية) لكن أهمها كان صنيع مجلس الأمن الدولي (كإنشاء المحكمتين الجنائيّتين الدوليّتين الخاصّتين ليوغسلافيا ورواندا)[٢]. كلّ ذلك لم يؤدِّ إلى الحدّ من الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة، وكذلك لم يؤدِّ إلى لجم السلوك الإجراميّ لبعض القادة في العالم والاتّعاظ، بل شهدنا انتهاكاً لمبادئ الأخلاق، ولمبادئ القانون الدولي العام والقانون الإنساني، فخلال الحروب التي عانى منها لبنان، كان الأخير مسرحاً دمويّاً لجرائم العدوّ الصهيونيّ الذي أظهر نيّته المبيّتة في افتعال الحروب ومهاجمة لبنان، كلّما أتيحت له الفرصة، من أجل كسب بعض الأمتار وطمعاً بالمياه التي تعدّ سلعة استراتيجية في عالمنا الحاضر. ولم يكن الأبرياء بمنأى عن الانتهاكات التي طالت أعراضهم وكراماتهم وأجسادهم وأموالهم، وكان لهذه الأعمال الهمجيّة أثراً كبيراً على الاقتصاد الوطني لجمهورية لبنان، حيث إنّها لا تزال حتى يومنا هذا، تدفع ضريبة وجودها جغرافيّاً بالقرب من الكيان الصهيوني الغاصب.

لذلك لا بدّ لكلّ من ينظر إلى جسامة الخسائر التي ألحقتها الاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان، أن يعي مفاعيل هذه الخسائر التي لن تقف عند حدود الحاضر، بل ستتمدد لآجال طويلة مؤثّرة بشدّة على إمكانيّة إعادة هيكلة القطاعات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة، بحيث

---

(١) أنطونيوس فاروق أبو كسم: **الآليات القانونية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز: «دور تشريعي جديد لمجلس الأمن، اللاعب الأساسي في تحريك المحاكمات الجنائية الدوليّة وإقرار التعويضات»** دراسة موجزة، العدد ٥٨، تشرين الأول ٢٠٠٦، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص١.

(٢) راجع الملحق رقم ١ في لائحة الملاحق **(المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا ورواندا)**.

بات لبنان يُعاني ويرزح تحت عجز ودين مالي كبير، جزءٌ منه كان جرّاء الإصلاحات المتكرّرة للحروب المتواترة على لبنان وشعبه وبحيث يعجز لبنان عن مواجهة كلّ هذه التحديات بمفرده نظراً لشح الإمكانيات ومحدوديتها.

لذلك كان علينا في هذه الرسالة، أن نبحث في عدّة نقاط ومسائل هامة ومنها:

- العمل على إيجاد وابتكار حلول منطقيّة وواقعيّة، بغية إجبار إسرائيل على التعويض عن الجرائم والأضرار التي ارتكبتها خلال حروبها على لبنان.
- إثراء المكتبة القانونيّة اللبنانيّة الحقوقيّة بموضوع لم ينل برأيي الشخصي نصيبه من البحث العلميّ الكافي نظراً لقيمته القانونيّة والإنسانيّة الهامّة.

إنّ النتائج المدمرة للحروب والاعتداءات الإسرائيليّة كانت لها ردّات فعل كارثيّة على قطاعات لبنان الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة، بحيث اتّسمت هذه الاعتداءات بعدّة خاصيّات جعلت منها الأكثر دموية في تاريخ البشرية وهي:

- **أولاً:** إن هذه الاعتداءات كانت في نتائجها الإنسانيّة والاقتصاديّة الأكثر همجية وتدميراً في تاريخ الإنسانيّة الحديث، بحيث لم تعطِ الدولة الإسرائيليّة اهتماماً للقوانين الدوليّة الإنسانيّة وتحييد الأطفال والنساء والعاجزين والمسالمين عن ضرباتهم.
- **ثانياً:** لقد أظهرت إسرائيل أنها لا تمارس حروبها على لبنان عبثاً إنما ذلك استناداً لخطط ممنهجة ومدروسة مسبقاً داخل أروقة الكنيست الإسرائيليّ الذي يضع أراضي لبنان وثرواته المائيّة نصب عينيه.
- **ثالثاً:** إنّ هذه الاعتداءات لم توفر أسلوباً من الأساليب التدميريّة إلا واعتمدته، بحيث كان لبنان مسرحاً لتجارب الأسلحة الأميركيّة المباعة لإسرائيل، لاختبار فاعليّتها؛ وهذا ما رفع من نسبة الشهداء من جهة، وإلى زيادة ورفع كميّة الخسائر الاقتصاديّة من جميع القطاعات من جهة ثانية.
- **رابعاً:** إنّ الهمجيّة التي مارستها آلة القتل الإسرائيليّة، أعطت للعالم أجمع إنذاراً مفاده، أنّ إسرائيل باتت "دولة" عظمى، وعلى جميع الدول المجاورة لها، أن ترضخ لقوّتها وجبروتها؛ وأنه لا يمكن لأحد أن يطالبها بتعويضات عن الأضرار التي تسبّبها في كلّ مرّة تقوم بحربٍ عليهم..
- **خامساً:** إنّ هذه الاعتداءات المتكررة لإسرائيل على لبنان، خلقت لدى الرأي العام شيئاً من الإحباط، إزاء قدرة دولة صغيرة كلبنان على مقاضاة إسرائيل ومحاسبتها، لأنّ إسرائيل تمثّل العدوّ الأكبر للجميع ولا يمكن لأحدٍ ردعه.

في ضوء ما تقدّم أتت فكرة إعداد دراسة قانونية مقتضبة تتناول الوضع اللبنانيّ الإسرائيليّ، الذي لم يكن يوماً إلّا على طاولة النقاش، وكانت جميع الأمور المتعلّقة بهذا الملف محطّ تساؤلات عديدة، خصوصاً في ظل الأوضاع الإقليميّة الراهنة والتغيّرات الحاصلة على خارطة الشرق الأوسط. وكان موضوع مطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان، من أبرز المواضيع والملفات، وأكثرها تداولاً ومطالبةً سيما من أهالي الضحايا وأصحاب القطاعات المتضرّرة عبر الزمن من هذه الحروب والويلات التي كانت تقوم بها إسرائيل على لبنان مع كلّ حرب تجرّها عليه.

باتت إسرائيل – وكما هو واضحاً جليّاً أمام الجميع – شريكة الولايات المتّحدة الأميركيّة في كلّ المجالات، وباتت العلاقات بين هاتين الدولتين محط تساؤلٍ وتعجّب، حيث إنّ الأخيرة لا تترك مكاناً إلا وتحاضر فيه بالديمقراطية والسلام والأمن، في حين أنها تدعم إسرائيل التي لم تترك مسرحاً دمويّاً في العالم منذ نشأتها إلّا وشاركت به، كيف لا وهي التي تعدّت ولا زالت، على فلسطين وشعبها واحتلّت أراضيها وأنشأت ما يسمّى بدولة «إسرائيل».

إنّ فكرة مواجهة إسرائيل أمام المحافل الدوليّة يشكّل عند الكثيرين عقبة من ناحية تسليمهم للأمر الواقع، فإن إسرائيل لا يمكن لأحد مواجهتها، وإن حصلت مواجهتها فلن يكسب شيئاً.

وبما أنّنا شعباً جُبل على المقاومة وحبّ الحريّة وعلى العزّة والكرامة، جئنا بهذه الدراسة محاولين إيجاد آليّة لوضع إسرائيل عند حدّها ولم لا؟ تحصيل منها حقوق لبنان المهدورة في الحروب الظالمة والتي أعادتنا مئات السنين إلى الوراء.

ولما كانت «إسرائيل» تستبيح الأجواء اللبنانيّة عبر طلعاتها الجويّة المتكرّرة مخالفة للقرارات الدوليّة الصادرة عن الأمم المتّحدة، ضاربةً عرض الحائط السيادة اللبنانيّة ولما كانت الحروب التي مارستها على لبنان على مدار السنوات الماضية قد عاثت في بلدنا فساداً وتدميراً على صعيد الشهداء والقطاعات الاقتصاديّة والسياحية وحيث إنّ كلّ ما أوردناه سابقاً يشكل حاجة ملحة وضروريّة للتطرّق إلى موضوع مطالبة إسرائيل وملاحقتها قضائيّاً، بغية تحصيل ما يمكن تحصيله من تعويضات عن الأضرار التي تعرّض لها لبنان على مدار السنين، خصوصاً وأن هناك سوابق في هذا النطاق؛ ومثال على ذلك تعويضات الأوروبيّين على إسرائيل، حيث إنّ لبنان الذي يطالب إسرائيل بالتعويض عليه جرّاء اعتداءاتها المتمادية ضدّه، هو أحقّ بالحصول على هذه التعويضات من إسرائيل التي تقاضت وما زالت تتقاضى مبالغ خياليّة من الدول الأوروبيّة بحجّة اضطهادها لليهود في حرب العالمية الثانية، وقد تقاضت من ألمانيا وحدها مبلغ ١٢٠ مليار دولار أميركي[١] من مصارف سويسريّة عن ودائع اليهود في هذه المصارف، وهذه الأرقام الضخمة تجعلنا نتساءل ما هي إذاً قيمة التعويضات التي يجب أن تدفعها إسرائيل إلى لبنان مقابل عقود كاملة من اعتداءاتها عليه؟

---

(١) مقالة بعنوان: ألمانيا تدفع تعويضات باهظة عن الحرب العالمية لدولة لم تكن موجودة، عن الموقع الإلكتروني: https://arabicpost.net/ الأخبار/٢٠١٨/٠٨/٢١/ .

ولعلّ ما دفعنا إلى الخوض في هذه الدراسة، هو العمل على المساهمة في إيجاد وابتكار حلول عملانيّة بمواجهة إسرائيل، مهما طال أمد المحاكمة، سياسيّاً وقضائيّاً، ونكون أول دولة عربيّة تقوم بمثل هذه الخطوة المشرفة من ناحية، ومن ناحية أخرى لقد وجدنا في هذه المطالبة طريقة فريدةً من نوعها لرفد الخزينة اللبنانيّة بمبالغ ستساهم في سدّ العجز الاقتصاديّ القائم فيما لو كسبت الدولة اللبنانيّة الرهان في معركتها القانونيّة بمواجهة إسرائيل.

وحيث إنّنا ننطلق في تحديد حجم الخسائر اللبنانيّة جراء الاعتداءات الصهيونيّة بالاستناد إلى الوقائع والمعلومات الرقمية والإحصائية والدلالات التاريخية المنشورة في بعض الكتب والدراسات ذلك أن هناك ثمة نقص في الجانب التوثيقي واختلاف في تقدير هذه القيمة بين مرجع وآخر وهذا ما شكل عقبة حقيقية أثناء انجاز هذه الدراسة واثناء البحث في تقدير قيمة الخسائر التي تعرض لها لبنان على مدار فترة الحروب التي عايشها ولا يزال حتى يومنا هذا بشكل متقطع ناهيك عن وضع لبنان المتأهب دائماً لحرب مفاجئة من عدو لا أمان له من أيام النبي موسى حيث وصفوا بنو إسرائيل في حينها بأنهم قومٌ لا أمان لهم وبسبب هذه الحالة المبنيّة على عدم توثيق الخسائر وقيمتها بمرجع واحد شامل لكل الأضرار آثرنا في هذه الدراسة التركيز على الأضرار الأكثر جسامة اقتصاديّاً وإنسانيّاً (على الاقتصاد والبنى التحتيّة ثم على صعيد الشهداء). فالأولى تعوض شيئاً عن الأضرار الاقتصاديّة التي ما زال يعاني منها لبنان حتى يومنا هذا، والثانية تسهم معنويّاً في ردّ الاعتبار لعوائل الشهداء الذين مهما حاولنا التعويض عليهم لن نستطيع أن نجبر كسرهم في فقدان فلذات أكبادهم، الذين كانوا ضحيّة الغدر والقتل والاستبداد الصهيوني.

إشكاليّة الدراسة:

برزت الإشكاليّة الكبيرة في موضوع «**مطالبة إسرائيل بتعويضات عن الجرائم والأضرار التي ارتكبتها في لبنان خلال الحرب**» وهي لسان حال الكثيرين من الشعوب العربيّة بشكل عام واللبنانيّة بشكل خاص، وهي:

- هل يستطيع بلد بحجم لبنان جغرافيّاً واقتصاديّاً وسياسيّاً أن يواجه كيان كإسرائيل مدعوم بشكل ظاهر وعلني من الإدارة الأميركيّة التي تسيطر على العالم وعلى مصادر القرار في مجلس الأمن والأمم المتّحدة؟
- هل إنّ مبدأ «اللاعقاب» سيظلّ مستشريّاً في العالم على حساب الأبرياء؟
- وهنا كان الإصرار يزيد عندنا لمواصلة البحث عن شيفرة الحل لهذه القضيّة الشائكة التي نعالجها في هذه الدراسة وحتى إنّ ثقافة الاستسلام وعدم الخوض في غمار المعارك القانونيّة وعدم المحاولة لم تكن من شيمنا.

- بما أنّ هذا الموضوع يشكل تحدياً كبيراً على الصعيد الشخصيّ والأكاديميّ، فإنّ هذه الرحلة مليئة بالمصاعب والمتاعب، والواقع الذي نواجهه في عالمنا يجافي المنطق القانوني المزمع اعتماده كحل لهذه الأزمة.

وهنا كان لا بدّ من إيجاد تصميمٍ متقن لهذه الدراسة، للإجابة على الإشكاليّة المطروحة آنفاً، وزِد عليها إشكاليّة أخرى مفادها: هو أنّه وفي حال كسب لبنان الرهان القانوني أمام المحكمة الدوليّة وفق الصيغة المقترحة في هذه الدراسة:

- فما هي الخطوات المقترحة للمساهمة في وضع لبنان على سكّة المطالبة الصحيحة أمام المحاكم الدوليّة؟ كي لا يبقى الكلام كلاماً مرصوفاً في كتب بين الرفوف في المعاهد والكليات؟

وعلى الرغم من محاولاتي الحثيثة لحصر هذه الدراسة في صفحات أقل من التي هي عليه الآن إلّا أنّ الرغبة الجامحة في معالجة هذا الملف والحب الكبير الذي لمسته في عيون الذين قابلتهم أثناء استشارتهم في مواضيع جمّة تخص هذه الدراسة جعلتني أستفيض في الكتابة دون أن أشعر بعدد الصفحات التي كتبتها، فتارة أجد فكرة وتارة أجد حالة مماثلة لبلدنا وتارة ألمس حلاً أجد فيه منفذاً للخروج من عنق الزجاجة التي وجدت نفسي بداخلها، منذ بدأت معالجة هذا الملف الشائك، خاصة وأنه كما ذكرت أعلاه، أنّ الواقع يجافي القانون والطرق القانونيّة؛ إلا أن الإصرار والحبّ الذي زرع بداخلي يوم التحقت رتيباً اختصاصيّاً في الجيش اللبنانيّ، جعلني أشعر كأنني قد أوكلت مهمة وطنيّة واجبٌ عليّ أن أدافع عنها وأصونها، كما يدافع جيشنا الوطنيّ الباسل عن أرضه وعرضه. وهنا كانت نقطة التحوّل في هذه الدراسة من موقع الباحث عن الحقيقة والحلول، إلى موقع العسكريّ المقاتل والمرابط على الثغور، وكأنّني أمام واجب وطني يقع على عاتقي، إمّا أن أنجح في تحقيقه أو أستسلم للصعوبات، حيث أنّه ولدى انخراطي في هذه المؤسسة الشريفة لم أعرف مصطلحات مرادفة للاستسلام الخنوع والخضوع، بل تعلّمت منها كلّ معاني القوّة والشموخ والصمود في وجه كلّ من تسوّل له نفسه ضرب لبنان وشعبه وبنيته التحتية.

يحتاج الرأي العام اللبنانيّ والعربي والدولي، بطبيعة الحال، إلى معرفة عما إذا كان هناك آليّة لمطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان ويحتاج لمعرفة مفاعيل هذه الاعتداءات البالغة التأثير على الاقتصاد اللبنانيّ، وحيث إنّ هذه الاعتداءات ساهمت بطريقة أو بأخرى في إرساء الدمار الحقيقي والواقعي لكل عناصر القطاعات الإنتاجية والاجتماعية والثقافية وهذا ما يفرض على لبنان حكومة وشعباً أن يجعلوا قضية التعويض عن خسائرهم قضية أساسية ومركزية ووطنيّة جامعة وحيث إنّ الاعتداء لم يفرّق بين طوائف ولم يفرّق بين أجناس فعليهم أن يسعوا بكل ما أوتوا من قوة من أجل العمل على حلها والوصول إلى نتائج ملموسة بما يخص قضايا التعويضات لما ستمثله من انعكاس

ايجابي على الوضع الاقتصاديّ في لبنان بشكل عام، وإذا كانوا غير قادرين على البدء بخطوات عمليّة بغية محاكمة إسرائيل ومطالبتها بتعويضات في الوقت الحالي فإن التزامهم هذه القضية واعتبارها قضية محورية ووطنيّة يتم تداولها بشكل متواتر أمام وسائل الإعلام وفي المناسبات الوطنيّة فإن ذلك سيمهد الطريق أمام الأجيال القادمة التي قد تكون قادرة على تحقيقها عندما تحين الفرصة الملائمة.

ونحن هنا لا بدّ لنا من التذكير بأن المبالغ الهائلة التي تقاضيتها إسرائيل وما زالت تتقاضاها من الدول الأوروبيّة ما كانت لتستطيع تحصيلها رغم مرور زمن طويل عليها لو لم تلجأ إلى وسائل وأساليب الضغط على تلك الدول لإجبارها على السير في عمليّة دفع المبالغ الطائلة لها وهو ما اتخذناه في نقاط محددة مبدأ ينبغي العمل عليه في كلّ القطاعات بغية جعل هذه القضية قضية وطنيّة جامعة.

المناهج المعتمدة:

إن طبيعة الموضوع تقتضي على الباحث أن يتبع عدة مناهج، وعلى هذا الأساس اعتمدنا بشكل أساسي على المناهج الآتية:

١- المنهج التاريخي:

يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج التي تساعد في فهم الظواهر التاريخية والأحداث السياسية فدراستنا محل تحليل وتشخيص فلا يمكن فهمها دون الرجوع إلى التطورات التاريخية، بالخصوص طبيعة النظام السياسي اللبنانيّ الذي مر بعدة حقبات، وهذا النوع من المناهج يساعد الباحث على قراءة وتسجيل الأحداث كما وقعت واستخلاص النتائج بطريقة تسهل على الأجيال الحاضرة فهم الواقع والاستعداد للمستقبل.

٢- المنهج الوصفي:

يقصد به الطريقة التي يصف الباحث من خلالها الظاهرة موضوع الدراسة وصفاً علميّاً دقيقاً من أجل تحديد ملامحها وصفاتها، فالمعلومات التي تم جمعها تخضع لهذا المنهج من أجل الخروج بنتائج علمية مفيدة.

٣- المنهج التحليلي:

يعتمد على تحليل الوقائع وأحياناً على المقارنة لإبراز ميزات الموضوع المطروح وتسليط الضوء عليه.

أهمية الدراسة:

عمدنا في القسم الأول من هذه الدراسة إلى إظهار مسؤوليّة إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها بحق لبنان أثناء الحروب والاعتداءات المتكررة عليه فاستلّهينا الدراسة بطبيعة الحال بتحديد المسؤوليّة الدوليّة الجنائية مظهرين الفرق بين المسؤوليّة المدنيّة والمسؤوليّة الجنائية وذلك بغية تحديد مسؤوليّة إسرائيل عن أفعالها المرتكبة في لبنان حتى نستطيع تكييف الأعمال التي قامت بها وإسقاطها على المسؤوليّة الملقاة على عاتقها، كي تتم محاسبتها بالطرق القانونيّة الملائمة، وبعد ذلك عمدنا إلى البحث في المسؤوليّة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف الأربع وملحقاتها وعرّجنا على محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو كنموذج عن المحاكم المختصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة وهي الجرائم التي تماثل الجرائم المقترفة في لبنان ولم نغفل أيضاً عن البحث بشكل مختصر بموضوع المحكمة الجنائية الدوليّة كأحد الحلول التي قد تكون مقترحة في حالة لبنان الراهنة وقد عمدنا اعتماد هذا التدرج والتطرق لهذه المحاكم التي كانت بمثابة افتتاح لعصر المحاكمات الخاصة التي أنشئت لغاية معينة بعد الحرب العالميّة، آنذاك بغية محاكمة المجرمين وقد وجدنا في ذلك حاجة كي نكون على بينّة على مدى جدوى سلوك هكذا طريق في حال تم اعتماده في موضوع التعويضات محل البحث الحالي.

وبطبيعة الحال كان لزاماً علينا بعد أن أوضحنا ماهية المسؤوليّة الجنائية الدوليّة والمسؤوليّة المدنيّة أن نقوم بالغوص في كيفية تحريك المسؤوليّة الدوليّة على إسرائيل كي نستطيع مقاضاتها ولذلك كان اللجوء إلى تقييم شروط تحريك المسؤوليّة الدوليّة وتحديد مدى انطباقها على الأفعال الإسرائيليّة كي نكون على بينّة في كلّ خطوة نقدم عليها خاصة أننا نسعى جاهدين إلى تدارك الأخطاء وتلافي الزلات في هذا الملف الذي لا يحتمل التقصير.

ومن ثم كان لا بدّ لنا من التطرق بشكل مقتضب في الفصل الثاني من القسم الأول للجرائم الإسرائيليّة التي حصلت على الأراضي اللبنانيّة على مدار السنوات التي تعرض فيها لبنان لاعتداءات من الجانب الإسرائيليّ وحيث إنّ هذه الجرائم بحد ذاتها تشكل انتهاكاً صارخاً لكل المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة وقبل الولوج بتحديد كلّ جريمة بذاتها عمدنا إلى تعريف مفهوم الجريمة الدوليّة وعناصرها كي نكون على علم ووضوح من انطباق الجرائم المرتكبة في لبنان على معايير الجريمة الدوليّة بشكل عام وهذا ما عمدنا إلى توضيحه عن الجرائم المرتكبة في لبنان فتحدثنا عن جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانيّة بالتفصيل حيث إنّنا لجأنا في كثير من المرات إلى التوجه نحو المناطق الجنوبيّة سيما قرى العرقوب التي كانت مسرحاً لمعظم الاعتداءات الإسرائيليّة كي نلمس عن قرب ما تحدثت عنه الدراسات والكتب والمجلات بما يخص المجازر والعمليات القتاليّة في تلك الحقبة وكان لتلك الزيارة الوقع الإيجابي على هذه الدراسة حيث إنّنا أضفينا عليها شيئاً من الحداثة والتعمّق والواقعية.

ومن ثم عمدنا أن نُظهر الجانب السلبي لإسرائيل (إسرائيل الحليفة الأولى الاستراتيجية لأميركا في العالم) عبر لفت الأنظار على عدم احترامها للاتفاقيّات الدوليّة ولاتفاقيّات جنيف ولاتفاقيّة الإبادة الجماعية التي وقعت عليها منذ زمن وتعمدنا في هذا الإطار على الإضاءة على هذه الاتفاقيّة بالذات **(اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية)**[1] كونها ستشكل لاحقاً مدخلاً لمقاضاة إسرائيل وملاحقتها أمام المحافل الدوليّة والمراجع القضائية المختصة.

بالإضافة إلى ذلك أردنا إظهار كمية الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدولي والقرارات الدوليّة المتعاقبة التي صدرت آنذاك لصالح لبنان بمواجهة إسرائيل والتي تمنعت الأخيرة عن تنفيذها وإن لذلك وقع كبير على الساحة الدوليّة إذ إنّ إظهار إسرائيل بهذا الوجه لن يعجبها لا هي ولا حليفتها الولايات المتّحدة الأميركيّة معتمدين على مبدأ فضح إسرائيل وحلفاؤها أمام الرأي العام الدولي كون ذلك سيسبب الإحراج دون شك للإدارة الأميركيّة حاضنة السلام والديمقراطية المزعومة في العالم.

أما في القسم الثاني من هذه الدراسة فقد لجأنا بعد هذه التراتبيّة في التقسيم المنطقي بعد تحديد المسؤوليات وتحديد الجرائم المرتكبة في لبنان إلى تحديد الآليات القانونيّة الواجب اتباعها لملاحقة إسرائيل عن جرائمها وسبل التعويض فكان لزاماً علينا أن نضع تعريفاً واسعاً لمفهوم التعويض وعناصره قبل تحديدها بالتفصيل وبالتالي العمل على تقدير قيمة التعويض واثباتها وهنا كانت الصعوبات تعترضنا فعمدنا إلى تقسيم التعويضات إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل حرب تموز ٢٠٠٦ ومرحلة ما بعد حرب تموز ٢٠٠٦ متطرقين فقط إلى أبرز الخسائر التي تكبدها لبنان في هاتين الحقبتين.

ولضخامة الخسائر التي تكبدها لبنان في تلك المراحل ولعدم قدرتنا على تضمين هذه الدراسة كافة الخسائر وتقديرها بشكل دقيق فقد لجأنا إلى تصويب الدراسة نحو الأضرار الأكثر جسامة والأكثر بروزاً على كافة الأصعدة مع الاستعانة بدراسات وإحصائيات تعود لمتخصّصين في هذا المجال.

وستلاحظون في هذا العمل الأكاديمي شيئاً من الواقعية والتعامل مع مكونات وتفاصيل الموضوع محل البحث، حيث إنّنا عملنا جاهدين لإقران كلّ اقتراح نظري بآخر عملي بحيث إنّنا قمنا بعد عرض الخسائر التي تكبّدها لبنان وبعد تقديرها ماديّاً على الاستشهاد بقضايا مماثلة، رُفعت أمام المحاكم الدوليّة منها وصل إلى خواتيم سعيدة ونال قرارات وأحكام إيجابيّة تنذر بالخير فيما يخص القضية اللبنانيّة الإسرائيليّة كقضية الأنشطة المسلّحة في أراضي الكونغو ضد أوغندا ومسألة تعويضات الحرب بين العراق والكويت وقد تعمدنا على تفصيل وقائع هذه القضايا بغية تقريب العناصر المشركة بينها وبين موضوع الدراسة.

---

(١) راجع الملحق رقم ٢ في لائحة الملاحق **(اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)**.

فضلاً عن أن هناك دعاوى قد حظيت بنتائج سلبيّة رغم أحقيتها كقضية البوسنة والهرسك والإبادة الجماعية التي حصلت فيها آنذاك إلا أنه نستطيع من خلالها أن نتفادى الثغرات قدر الإمكان التي وقع بها المدّعون آنذاك حتى لو أنها ليست ثغرات قانونيّة إلا أنه وبالإمكان تفاديها سياسيّاً ودبلوماسيّاً بالطرق المتاحة.

وبعد الانتهاء من عرض القضايا المشابهة لقضيّة لبنان تطرّقنا إلى كيفية استفادة لبنان من هذه القضايا دون الغوص في شرحٍ مقارن للحالات المشابهة.

ولكي تتوج هذه الأعمال بعد التدرج المنطقي في الدراسة كما ذكرناها سابقاً نجد أننا وصلنا إلى زبدة الدراسة والغاية التي أنشئت من أجلها وهنا قد وضعنا الحلول المتاحة والآليات الملائمة لمقاضاة إسرائيل باحثين في المراجع الأكثر نجاعةً والاستفادة في المثول أمامها كي تأخذ القضية مجراها السليم وهنا عرضنا الحلول الثلاث من جمعية عامة إلى مجلس الأمن الدولي إلى محكمة العدل الدوليّة.

وبعد دراسة دقيقة ارتأينا إلى اتباع منهج متقن في سير الدعوى بالاعتماد والاستناد على اتفاقيّة الإبادة الجماعية كعمل مقترح لمحاكمة إسرائيل ومقاضاتها على أساسه كونها قامت بالتوقيع على هذه المعاهدة كما لبنان.

وكي لا تتسم هذه الدراسة بالأفكار النظرية وكي لا تبقى حبراً على ورق ابتدعنا عدّة حلول ومقترحات عمليّة لم يسبق لأحد أن قام بمثلها في دراسات سابقة ورأينا أنه من المجدي تطبيقها على أرض الواقع حيث إنّ هذه الاقتراحات والحلول تُحاكي التطور التكنولوجي، ناهيك عن أنّ الكون بات قرية كونيّة صغيرة يتأثر بالكلمة والحرف ومواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت منصة تضرب منها صواريخ أكثر فتكاً من الصواريخ الحقيقية وباتت قادرة على الإطاحة بأنظمة فشلت جيوش وطائرات على الإطاحة بها.

وكان لكلمة الرئيس عون في زيارته الأخيرة للأمم المتّحدة الوقع الإيجابي على الصعيد السياسي والقانوني في الوسط السياسي والحقوقي في العالم بشكل عام ولبنان بشكل خاص حيث كانت كلمته تُعبّر عن لسان حال كلّ مظلوم ومقهور في العالم وعن كلّ من تضرر من قرارات الأمم المتّحدة ومجلس الأمن المجحفة، وكان كلامه بلسماً لجروح الكثيرين حيث إنّه وإن صح التعبير فقد وضع أسساً إصلاحية لبنيان الأمم المتّحدة بحيث لو أتيح للدول أن تصوِّت عليه كورقة حل وإصلاح لنال التأييد من الغالبيّة العظمى واستناداً لكلمة فخامة الرئيس عون عمدنا إلى البحث بين السطور واستخلصنا عدة حلول واسعة قادرة على إنهاء الظلم والجور العالمي وبالتالي ستساهم بشكل غير مباشر في كسب لبنان الرهان أمام إسرائيل في دعواه التي نطمح إلى البدء بإجراءاتها.

القسم الأول

مسؤوليّة إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها بحقّ لبنان أثناء الحروب والاعتداءات المتكررة عليه

إن الاعتداءات التي تعرّض لها لبنان في السنوات الماضية لم تأتِ من مجهول، إنّما كانت صادرة عن كيانٍ غاصب، اعتاد على التهجّم على المدنيّين والعزّل، والعبث بأمن الدول المتاخمة له، فالجرائم والأضرار والخسائر التي تكبّدها لبنان في حروبه مع إسرائيل ما زال يدفع ثمنها باهظاً حتى يومنا هذا. لذلك، فإنه من الضروري أن نعمل جاهدين على إثبات مسؤولية إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها في لبنان من ناحية، وعلى إظهار مدى إمعان هذا العدو في انتهاكه وخرقه للاتفاقيات والقرارات الدولية، وهذا ما سندرسه من خلال فصلين:

- **الفصل الأول: المسؤوليّة الدوليّة الجنائية.**
- **الفصل الثاني: الجرائم الإسرائيليّة والانتهاك الصارخ للاتفاقيّات الدوليّة.**

الفصل الأول

المسؤوليّة الدوليّة الجنائية

إن مسؤولية إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها في لبنان لا تقتصر على المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض الواجب عليها جرّاء أعمالها الهمجيّة في لبنان، وإنما أيضاً يقع عليها مسؤولية جنائيّة عن كافة الجرائم التي وقعت داخل الحدود اللبنانيّة، والتي طالت الحجر والبشر، وأسفرت عن الكثير من المآسي والأضرار المعنوية الجسيمة التي ما زال لبنان يعاني منها حتى يومنا هذا، فإسرائيل ككيان غاصب وعدو لا ينبغي الخضوع له بأي وسيلة من الوسائل لأنه هو من جرّ الويلات إلى العالم منذ نشأته وحتى يومنا هذا، فمسؤولية إسرائيل واقعة لا محالة عن الجرائم التي ارتكبتها في لبنان وهذا ما سيتم بحثه في المبحثين التاليين، لنستطيع مقاضاتها ومطالبتها بتعويضات ملائمة جرّاء أعمالها الهمجية والعدوانية:

- **المبحث الأول: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة الجنائية.**
- **المبحث الثاني: مسؤوليّة إسرائيل القانونيّة عن الجرائم.**

المبحث الأول

مفهوم المسؤوليّة الدوليّة

المسؤوليّة الدوليّة موضوع حديث في الدراسات القانونيّة فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتّحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام ١٩٦١ لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤوليّة الدوليّة.

وتكمن أهمية المسؤوليّة الدوليّة في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كلّ نظام قانوني، ففعاليّة هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤوليّة ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤوليّة مفتاحًا لكل نظام قانوني». هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤوليّة الدوليّة هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدوليّة، وخير مثال على ذلك ما نشهده من غزوات وحروب سواء في فلسطين أو في العراق أو أفغانستان. في ما يليّ نلقي الضوء على هذا الموضوع، من خلال تعريف المسؤوليّة الدوليّة وآثارها وأحكامها، معتمدين مسؤوليّة إسرائيل عن جرائمها في لبنان نموذجًا[١].

تعريف المسؤوليّة الدوليّة

تعددت التعريفات التي قيل بها حول المسؤوليّة الدوليّة، ويجمع بينها قاسم مشترك هو أنها «خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونيّة تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان».

وللمسؤوليّة الدوليّة معطيات تتمثل بما يلي:

- تقع هذه المسؤوليّة على عاتق دولة، وهي وحدها ملزمة إصلاح الضرر الذي سببه تصرّفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤوليّة على منظمة دوليّة.
- المسؤوليّة الدوليّة لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادًا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كلّ تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها.
- تقوم الدولة المتضررة من فعل مخالف لهذا القانون بأعمال قواعد المسؤوليّة الدوليّة.

---

(١) **المسؤوليّة الدوليّة: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، إعداد: المقدم المتقاعد أحمد سيف الدين، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١. عن الموقع الرسمي للجيش اللبناني، www.lebarmy.gov.lb

عناصر المسؤوليّة الدوليّة

تندرج عناصر المسؤوليّة في ثلاثة نقاط على النحو الآتي:

أولاً: الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن دولة أخرى:

من الثابت قانونًا وفقهًا أن المسؤوليّة الدوليّة لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقيّة أم قاعدة تمثل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتّحدة في ميثاقها، أو كان التزامًا نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدوليّة وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتّحدة. ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابيًا أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبيًا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي. لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافًا فقهيًا حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤوليّة الطرف الذي اقترف الإخلال. وثمة نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع، وهي: نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر.

- **نظرية الخطأ:**

تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسؤوليّة الدوليّة وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بدّ من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمدًا (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن يكون غير متعمد (ناتج عن إهمال أو تقصير).

- **النظرية الموضوعية:**

تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤوليّة الدوليّة.

وتقوم هذه المسؤوليّة (وفق النظرية الموضوعية) فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع، الذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي من دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمدًا أو غير عمدي (كما لو نتج عن إهمال أو تقصير جسيم).

- **نظرية المخاطر:**

تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبيًا وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤوليّة الدوليّة على أساس المخاطر، أي أن كلّ فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسؤوليّة

الدوليّة (مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها...)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤوليّة الدوليّة.

ثانياً: عنصر الضرر

يتمثل هذا العنصر بأنه يجب لانعقاد المسؤوليّة الدوليّة أن يترتب على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يقال أن حقًا من حقوق الدولة قد تم المس به أو أن مصلحة مشروعة لها تعرضت للانتهاك.

ثالثًا: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي (رابطة السببيّة):

يشترط هذا العنصر لقيام المسؤوليّة الدوليّة عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما. ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا. ويشار إلى مسؤوليّة الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على إقليمها.

وباختصار المسؤوليّة الدوليّة هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار غير المشروع بإصلاح ما ترتب على فعلها من أضرار.

آثار المسؤوليّة الدوليّة وأنواعها[1]

تنعقد المسؤوليّة تجاه الشخص الدولي القانوني (دولة أو منظمة) متى ارتكب عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر لشخص دولي قانوني آخر أو لأحد رعاياه، وكانت القوانين والأدلة كلها مجتمعة على نسبة هذا العمل المسبب للضرر لذلك الشخص الدولي القانوني.

فما هي آثار المسؤوليّة الدوليّة وما هي أنواعها؟

- **آثار المسؤوليّة الدوليّة:**

إذا حملت المسؤوليّة الدوليّة لأحد أشخاص القانون الدولي، ينشأ عنها التزام يقع على عاتقه بإصلاح كلّ ما يترتب على فعله من أضرار.

وقد أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدوليّة وما نصت عليه اتفاقيّات دوليّة عديدة تتعلق بالمسؤوليّة الدوليّة والعرف الدولي، التزام الدولة المسؤولة إصلاح الضرر بطريقة كافية.

---

(١) **المسؤوليّة الدوليّة: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، المرجع السابق، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

• **مفهوم إصلاح الضرر وطبيعة الالتزام حياله:**

يمكن تعريف إصلاح الضرر بأنه مجموعة التدابير التي تقوم بها الدولة المعتدية (المدعى عليها) بغية إصلاح الضرر.

وعلى العموم فإن إصلاح الضرر هو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار. ومصطلح إصلاح الضرر (Réparation) أفضل من مصطلح التعويض (Compensation) وذلك لشمول الأول كلّ ما يزال به آثار الفعل غير المشروع، بداية من وقوعه مرورًا بالتعويض وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه وغير ذلك من أشكال الترضية. أما التعويض فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضًا عما ألحقه به[١].

هذا وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونيّة لإصلاح الضرر وما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر، وانقسم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول الذي ينكر الصفة العقابيّة للتعويض ويحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني، ومن ثم فإن المسؤوليّة عن العمل غير المشروع تنحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة العمل غير المشروع إلى الدولة المعتدى عليها والقائلون بهذا الرأي هم أنصار المدرسة التقليدية الذين يعتبرون أن الدولة ليست شخصًا طبيعيًا بل هي شخص معنوي وليس بإمكان الشخص المعنوي أن يكون مجرمًا، لأن العلم والإرادة محصوران بالأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى عدم وجود سلطة عامة تستطيع أن تفرض العقاب على الدولة المعتدية.

وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة ملزمة في مطالبتها للدولة المعتدية سلوك سبيل الطرق الودية لا الوسائل غير الودية. في المقابل يرى الفريق الثاني في إصلاح الضرر عقوبة للدولة المعتدية، ويستند مؤيّدو هذا الرأي إلى منهج الاستخلاص[٢]، ويقولون إن جميع أحكام محاكم التحكيم لو حللت لتبين أنها تحمل طابع العقوبة.

ويمكن القول إن الأثر المترتب على انعقاد المسؤوليّة الدوليّة عن طريق العمل غير المشروع هو

---

(١) **المسؤوليّة الدوليّة: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، المرجع السابق، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

(٢) **منهج الاستخلاص:** هو تمثيل مختصر ودقيق لمحتويات الوثائق من دون تفسير أو نقد، ويعتبر الاستخلاص وسيلة هامة من وسائل استرجاع لمعلومات الاتصال بين مصادر المعلومات الأولية والمستفيدين لأهميته في توفير وقت المستفيد وإطلاعه على كل ما هو جديد في حقل تخصّصه من معلومات سواء أكانت على شكل كتب أو بحوث أو وثائق أو دوريات. http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/204041.

التزام إصلاح الضرر سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة.

وهناك التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجزائي وتميز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضار، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضًا حيال هذه النقطة، فثمة فريق يمثل الأكثرية وينادي بمسؤوليّة الأفراد، وفريق يمثل الأقليّة يرى أن المسؤوليّة الدوليّة تتحملها الدولة، بينما يرى فريق آخر أن المسؤوليّة الدوليّة الجزائية تتحملها الدولة كما يتحمّلها الأفراد وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونيّة شأنها شأن الأفراد الطبيعيين، ونحن نؤيد هذا الرأي لما فيه من عدالةٍ ومنطقٍ في تقييم الأمور ومعالجتها، بحيث يستند هذا الفريق إلى المادة الثالثة من اتفاقيّة لاهاي الرابعة للعام ١٩٠٧ والتي نصت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقيّة تلزم التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسؤولة عن كلّ الأفعال التي تقع من أي فرد من أفرادها.

• أنواع المسؤوليّة الدوليّة:

المسؤوليّة الدوليّة نوعان: تعاقدية وتقصيرية. تنشأ المسؤوليّة التعاقدية عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى، كأن تخل بالاتفاقات الماليّة أو التجارية. وعندما يحصل إخلال تلتزم الدولة المخلة التعويض عن الأضرار التي نتجت ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي أخلت به. وحول إخلال الدولة بتعهداتها حيال رعايا دولة أجنبيّة يفرّق الفقه بين حالتين: حالة الدولة كشخص معنوي عادي، وحالة الدولة كسلطة عامة. ففي الحالة الأولى لا تتحمل الدولة مسؤوليّة مباشرة، ومن أصيب من الرعايا الأجانب بضرر ما، فما عليه إلا أن يراجع القضاء المختص.

وأما في الحالة الثانية فإن الأمور تبدو أكثر تعقيدًا لأن التزامات الدولة تتعلق بحق السيادة وهو حق لا يقبل مراجعة القضاء. والحل أن يلجأ الأجنبي المتضرر إلى حكومة بلاده لتسعى بوسائلها الخاصة إلى تحصيل حقوقه.

كما تتحمل الدولة المسؤوليّة الدوليّة عن انضمامها إلى معاهدة تحرّم الحرب، ثم تقوم بحرب عدوانيّة، أو تخرج على قواعد الحرب، إذ تعتبر هذه الأعمال إخلالاً من قبل الدولة بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤوليّة الدوليّة.

والنوع الثاني من المسؤوليّة الدوليّة هو المسؤوليّة التقصيرية التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة، وتشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.

وفي حالات أخرى تتحمل الدولة المسؤوليّة الدوليّة عن أعمال سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية[١].

---

(١) **المسؤوليّة الدوليّة: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، المرجع نفسه، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

مسؤوليّة إسرائيل عن أضرار حروبها على لبنان

تعني المسؤوليّة في عرف القانون الدولي قيام الدولة بعمل غير مشروع أو الامتناع عن عمل من شأنه الإضرار بالغير، ويلزم مرتكبه إصلاح ما يترتب عليه من أَضرار بإحدى وسائل الإصلاح. وللمسؤوليّة كما سبقت الإشارة عناصر أو أركان أساسية هي: ركن الخطأ والذي يجسده العمل غير المشروع قانوناً، والنتيجة الجرمية، والرابطة السببيّة.

إن تطبيق ما تقدم على إسرائيل وما اقترفته بحق لبنان من حروب ومجازر ودمار منذ العام ١٩٤٨، وما زالت تهدد بالمزيد منه، يحمّلها المسؤوليّة الدوليّة الكاملة.

وبإيجاز شديد يمكن القول بأن الجرائم الإسرائيليّة بحق لبنان لا يمكن أن يرتكب أبشع منها بحق وطن وشعب وبحق الإنسانيّة في ما يرتكب من إجرام دولي.

وإضافة إلى ذلك لا يوجد عرف أو وثيقة أو ميثاق دولي أو أي قانون دولي لم تخرقه إسرائيل، مما يحتم قيام المسؤوليّة الدوليّة بحقّها[١].

لم تكن آثار المسؤوليّة الدوليّة في القانون الدولي تتعدى في مفهومها أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤوليّة المدنيّة عن الجرائم التي تقع خلافاً لقوانين وأعراف الحرب. إلا أن النتائج المؤلمة والمرعبة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، بدّلت المفاهيم الدوليّة، فأضحى نطاق المسؤوليّة الدوليّة يشمل المسؤوليّة الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأعراف وقوانين الحرب وفي هذا السياق سنتناول نوعين من المسؤوليّة في مطلبين:

- **المطلب الأول: المسؤوليّة المدنيّة.**
- **المطلب الثاني: المسؤوليّة الجنائية الدوليّة.**

المطلب الأول

المسؤوليّة المدنيّة

تُعرَّف المسؤوليّة المدنيّة الدوليّة بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروعاً طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[٢].

إن المسؤوليّة المدنيّة التي تتخذ التعويض عنواناً عريضاً لها أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي حيث باتت الدول لا تتجرأ في اتخاذ خطوات في سياستها الخارجية الا بعد درسها والتأكد من أن

---

(١) **المسؤوليّة الدوليّة: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، المرجع السابق، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

(٢) عبد العزيز سرحان، **محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي**، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص ٤١٣ – ٤١٤.

تصرفها القانوني لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام الذي وضع خطوطاً عريضة لا ينبغي لأية دولة أن تخالفها وإلا فإنها ستعرِض نفسها للمساءلة القانونيّة من ناحية وإلى التعويض للطرف المتضرر من ناحية أخرى فيما لو أضرت بتصرفها دولةً ثانية.

الفرع الأول: عناصر المسؤوليّة المدنيّة

هُناك تشابه واضح بين عناصر المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانيّة وبين قواعد القانون الوطني، آخذين بعين الاعتبار التكييف الدولي لذلك. وتقوم هذه العناصر على[1]:

- العمل غير المشروع والذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤوليّة ويتمثل هنا بارتكاب إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانيّة على النحو الذي سنذكره لاحقاً.
- نسبة المسؤوليّة عن هذا الفعل إلى شخص من أشخاص القانون العام كدولة أو إحدى المنظمات الدوليّة، حيث إنّ الدولة مسؤولة بطبيعة الحال عن الأفعال غير المشروعة أو الامتناع عن الأفعال المعبرة عن التزام دولي التي يمكن أن تقترفها أي من سلطات الدولة.
- ضرر يصيب أحد أشخاص قانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزم للمسؤوليّة.
- علاقة سببيّة بين الضرر والفعل غير المشروع.

الفرع الثاني: نتائج المسؤوليّة المدنيّة

حتماً عندما تتوفر عناصر المسؤوليّة المدنيّة فإن مسؤوليّة الدولة حينها تكون قائمة، أولاً بوقف الفعل غير المشروع عبر التوقف عن الاستمرار في اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة، وثانياً التعويض عن الجرائم المقترفة وما خلفته من ضرر، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع أو بدفع التعويض الحالي عن الأضرار المترتبة عن الفعل غير المشروع.

أولاً: وقف العمل غير المشروع

يقصد بذلك ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون عن المواصلة أو الاستمرار في تنفيذ هذا العمل، فإذا كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء دولة على أراضي دولة أخرى وجب في هذه الحالة على الدولة المنفذة للاعتداء التوقف فوراً

---

(١) داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: **مسؤولية إسرائيل الدوليّة عن جرائمها خلال انتفاضة الاقصى**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تموز ٢٠٠١، ص ٣٥.

وحالاً عن المواصلة والاستمرار في اعتدائها وعدوانها المسلّح. وإذا كان محل الانتهاك يتجسد بقيام دولة مثلاً بمصادرة أملاك دولة أخرى، فهنا يقتضي على الدولة المعتدية التوقف عن مواصلة واستمرار عملها غير المشروع والمتمثل بالمصادرة.

ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)

ويُقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدولة المعتدية على ازالة كافة مظاهر الضرر أو التصرف غير المشروع الذي أتت به ناهيك عن أنه يترتب عليها أن تعود بالأوضاع للحال التي كانت عليه قبل ارتكابها للتصرفات والأفعال غير المشروعة دوليّاً وعلى هذا الأساس وعلى سبيل المثال: إذا كان موضوع الانتهاك غزو قوات دولة معينة لأراضي دولة أخرى، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحالة التي كانت عليها قبل الغزو.

ثالثاً: التعويض المالي

يظهر التعويض المالي إلى الواجهة في حال استعصى على الدولة المعتدية أو الطرف المعتدي أن يعيد الحال إلى ما كان عليه فيتوجب حينها وبطبيعة الحال على الدولة التي اقترفت الفعل غير المشروع أن تقوم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليهم، ويكون ذلك عبر دفع تعويض مالي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي، فقد نصت المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على صلاحية المحكمة بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتحدد المحكمة نطاق ومدى الأضرار[١]، كما ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة على انشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[٢]. ويتم تمويل هذا الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء ومن الأموال التي تُحصَّل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

المطلب الثاني

المسؤوليّة الجنائية الدوليّة

لعل المسؤوليّة الجنائية بمفهومها العام هي مُساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمةً دوليّة، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

---

(١) المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨.

(٢) المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨.

ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدوليّة، لا يمكن أن تصدر إلّا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، فهي – أي الجريمة الدوليّة– لا يمكن أن تبرز إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرّم وصولاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها «سلوكٌ إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثّل اعتداءً على مصلحة دوليّة يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها وأنها جريمةٌ عمدية بطبيعتها ومسؤوليّة مرتكبيها وأهليتهم مفترضة ما لم يتم اثبات عكس ذلك».

لقد تطوّرت المسؤوليّة الجنائية التي يتحمّلها الأفراد نتيجة لانتهاكاتهم لقوانين وأعراف الحرب مع تطور المسؤوليّة الدوليّة. فاتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧[١] لم تتعرض للمسؤوليّة الجنائية للأفراد واكتفت بتحديد مسؤوليّة الدولة بدفع التعويضات فقط. فالمادة الثانية من الاتفاقيّة نصت على أن الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات، وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلّحة.

وقد تغير هذا الموقف بعد الحرب العالمية الأولى. فقد شكلت دول الحلفاء لجنة في لندن للكشف عن جرائم الحرب التي اقترفها دول المحور، ألمانيا، إيطاليا، اليابان اثناء الحرب العالمية الثانية وهو ما عرف بتصريح «**سان جيمس**»[٢] وقد وضح هذا التصريح حتمية مواجهة كلّ من خرق القانون الدولي وأن الهدف من ذلك هو معاقبة مجرمي الحرب ومحدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة.

وفي ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٣ وقَع الاتحاد السوفياتي والولايات المتّحدة وبريطانيا تصريح موسكو الذي نص على:

١. حق الدّفاع عن النفس، وهو حق طبيعي وفطري يرتكز على افشاء العدالة في المجتمع واعطاء كلّ ذي حقٍ حقه بعيداً عن تغليب شريعة الغاب وتكريساً لمبدأ الاقتصاص من المعتدي كمبدأ ردعي عن ارتكاب الجرائم والمخالفات.

٢. حق الدولة الحليفة في عقاب كلّ مجرم حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة.

---

(١) راجع ملحق رقم ٣ في لائحة الملاحق (**اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧**) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

(٢) داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: **مسؤولية إسرائيل الدوليّة عن جرائمها خلال انتفاضة الاقصى** ، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣. اعتبار العسكريين والممثلين الرسميين للسلطات الألمانيّة بمثابة مجرمي حرب طالما أن انتهاكاتهم تعد في ذاتها خرقاً «للقانون الدولي»[١].

وبعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربع المنتصرة (الولايات المتّحدة الأميركيّة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفياتي) محكمة عسكرية سُميت بمحكمة نورنبرغ لمحاكمة الألمان الذين لا يمكن حصر جرائمهم في اقليم دولة واحدة.

وفي عام ١٩٩٣ شكلت محكمة دوليّة خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٣/٨٠٨ لمحاكمة مجرمي الحرب في اقليم يوغسلافيا السابقة، وفي العام ١٩٩٤ اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٩٩٤/٩٩٥ بتشكيل محكمة دوليّة خاصة بمجرمي الحرب في رواندا.

وتعزّزت المسؤوليّة الدوليّة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة في روما عام ١٩٩٨، وفي العام ٢٠٠٠ أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٢٠٠٠/١٣٥ بإنشاء محكمة دوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون.

الفرع الأول: المسؤوليّة الجنائية الفردية

يُسأل الشخص جنائيّاً ويكون قاب قوسين أو أدنى من العقاب حسب نص المادة ٣/٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

١. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيّاً.

٢. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

٣. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

٤. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها.

وعند قيام المسؤوليّة الجنائية الفردية لا يجوز الدفع بالأوامر العليا أو لعدم مسؤوليّة القادة العسكريين أو حصانة رؤساء الدول او تقادم المسؤوليّة الجنائية.

---

(٢) داوود درعاوي، المرجع نفسه، ص ٣٩.

أولاً: الدفع بالأوامر العليا

إنَ مخالفة أحد قوانين الحرب تنفيذاً لأمر دولة متحاربة أو امتثالاً لأمر قائد مثل هذه الدولة لا يزيل سمة الحرب عن العمل المقترف، لذلك فإن الدفع بالأوامر العليا لا يُشكل مبرراً للجرائم المقترفة من قبل الشخص المتهم بذلك، اللهم إلا إذا ثبُتَ بأنه كان لا يعلم بأن العمل الذي أقدم عليه لا يشكل عملاً غير مشروعاً، حينذاك يستطيع المتهم أن يلتمس العذر في الأوامر العليا، الأمر الذي يبرهن أن المتهم عمِلَ وفقاً للأوامر الصادرة اليه ما يؤدي إلى اعتبارها عنصر مخففاً في تحديد أو تقدير العقاب.

وقد رفض ميثاق المحكمة العسكرية الدوليّة نورمبرغ طرحه حجة الأوامر العليا كدفاع كامل. لكن المادة الثالثة من الميثاق نصت على جواز اعتبار الأوامر العليا بمثابة عنصر مخفف للعقاب إذا وجدت المحكمة أن مجرى العدالة يتطلب ذلك(١).

أما وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨ فإنه وفقاً للمادة ٣٣ لاٌ يعفى الشخص من المسؤوليّة الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر الحكومة أو لرئيس عسكري كان أو مدني باستثناء الحالات التاليّة:

أ- إذا كان على الشخص إلزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الحصين.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة(٢). ولأغراض هذه الحالة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانيّة.

ونلاحظ ان الاستثناء الأول من المادة ٣٣ يفتح المجال امام كثير من الأفراد العسكريين بالتذرع بالأوامر العليا، ذلك أن من بديهيات الأمور العسكرية أن ينفذ الأفراد جميع الأوامر العسكرية ولا يتوقع منهم في حالة الحرب أن يدركوا بدقة الخصائص القانونيّة لكل أمر يصدر اليهم، وهذا ما يطرح تساؤلاً حول مدى منطقية ادراج هكذا بند يُسهل للأفراد العسكرية التهرب من مسؤولياتهم والتذرع بإطاعة الأوامر العسكرية التي تعتبر من صلب عملهم، وهنا ينبغي التشدد في اعتماد هذا الاستثناء وعدم التوسع في تفسيره.

---

(١) داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: **مسؤولية إسرائيل الدوليّة عن جرائمها خلال انتفاضة الاقصى** ، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨ .

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً، يرجعه بعضهم للسبعينيات حين استخدمه **ماكس هوبر** [1]، فإن ولادة قواعده قديمة دون شك، وبديهي أن تلحق التسمية المسمى وليس العكس، وإذا نحن قلنا بقِدم قواعد هذا الذي غدا واحداً من أهم فروع القانون الدولي العام فلأننا – خلافاً للرأي السائد– نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣م، ومن اتفاقيّة جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام ١٨٦٤م[2] وحتى من ولادة فكرة الصليب الأحمر عام ١٨٥٩م.

الفكر الإسلامي، مثلاً لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب نظاماً صارماً لجعلها أكثر إنسانيّة، ويتضح هذا النظام في القيود التاليّة التي يجب على المسلمين الالتزام بها في قتالهم الأمم الأخرى.

١. ألا يقاتل غير المقاتل.
٢. ألا يتلف أو يمس من الأموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب وفي حدود ضروراتها.
٣. وجوب احترام مبادئ الإنسانيّة والفضيلة أثناء الحرب.
٤. إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كليّاً أو جزئيّاً ما أمكن المنع.
٥. حسن معاملة أسرى الحرب وضرورة تسهيل فك أسرهم.
٦. احترام المنشآت المدنيّة من دينيّة وزراعية وصناعية..الخ.
٧. انطباق هذه القواعد والضوابط على شتى أنواع النزاعات المسلّحة[3].

ثانياً: مسؤوليّة القادة العسكريين

يكون القادة العسكريون مسؤولون جنائيّاً عن الجرائم التي ارتكبها العسكريون الخاضعون لأمرتهم. وقد فنّدت المادة ١/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة متى تقوم هذه المسؤوليّة، حيث نصت على أنه: «يكون القائد العسكري أو القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤوليّة جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته

---

(١) ماكس هوبر (١٨٧٤– ١٩٦٠م) هو قاضٍ، ودبلوماسي، وأستاذ جامعي، ومحامٍ من سويسرا، ولد في زيورخ، وكان عضوًا في الأكاديمية الملكية الهولندية للفنون والعلوم، توفي عن عمر يناهز ٨٦ عاماً، تولى منصب رئيس اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (1928 – 1944).
للمزيد: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: http:www. ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) تتعلق اتفاقية جنيف الأولى بحماية الجنود الجرحى والمرضى على الأرض أثناء الحرب، وهي مكملة للاتفاقيات التي صدرت في الأعوام ١٨٦٤م و١٩٠٦م و١٩٢٩م، وتشمل ٦٤ مادة، لتوفير الحقوق والحماية للجرحى والمرضى، وللطواقم الطبية ورجال الدين، ووسائل النقل الطبية والمستشفيات.

(٣) محمد عزيز شكري، **ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مقالة عبر الموقع جوجل: للمزيد: www.policemc.gov.bh/reports/2008/.../633589856665534529.doc

الفعليتين، أو تخضع لسلطته أو سيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد عَلِمَ أو يفترض أن يكون قد عَلِمَ بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ومن البديهي أن تقع المسؤوليّة الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري إذا كان ارتكاب الجرائم من قبل القوات الخاضعة لأمرته بأمر مباشر منه، على النحو الذي ذكرناه آنفاً.

ثالثاً: مسؤوليّة رؤساء الدول

إذا ارتُكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يُعفى من المسؤوليّة ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يُعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة كما أن الحصانات المقررة وفقاً للقانون الوطني أو الدول لا تحول دون قيام المسؤوليّة الجنائية للأشخاص الرسميين خاصة رؤساء الدول، من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة[1].

وتقوم مسؤوليّة الرؤساء وفقاً لنص المادة ٢/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين نتيجة لعدم ممارستهم سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد عَلِم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨ التي نصت:

«١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أية حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة الي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤوليّة والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

رابعاً: تقادم المسؤوليّة الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة

لعلّ من أهم ما يميز جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة هو عدم خضوع هذه الجرائم للتقادم المسقط للعقوبة المعمول به في القوانين الوطنيّة. وهذا فعلاً ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة[1]. وأكدت ذلك المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨. حيث جاء فيها: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه». وعدم سريان التقادم المسقط للعقوبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة هو أمر منطقي، ونقطة تُحسب لمشرعي القانون الجنائي الدولي، فحجم الضرر والأثر السلبي الذي تلحقه هذه الجرائم بالمجتمع الدولي، تقتضي وتتطلب ضرورة ابتعاد أعضاء الأسرة الدوليّة عن أي عمل من شأنه أن يتبع لمرتكبي جرائم الحرب إمكانيّة التحصين من العقاب. ومن جانب آخر فإن تجريد الجرائم الدوليّة من حصانة التقادم المسقط يُعد واحداً من في أهم وأبرز الضمانات التي تكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة إمكانيّة الاقتصاص حال تغير الظروف من الأشخاص الذين اقترفوا بحقها أفعالاً تندرج ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة.

الفرع الثاني: المسؤوليّة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف الأربع وبروتكولاتها الملحقة

صُنّفت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفقاً للمادة ٨٥ من البروتكولات الأول لعام ١٩٧٧ كجرائم حرب وفقاً للمادة ١٤٦ من اتفاقيّة جنيف الرابعة «تتعهد الدول الأطراف

---

(١) نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:
"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:
أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدوليّة الصادرة في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩ (د – ١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٩، و٩٥ (د – ١) المؤرخ في كانون الأول ١٩٤٦، ولا سيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ كحماية المدنيين في زمن الحرب. اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩١ (د – ٢٣) المؤرخ في تشرين الثاني ١٩٦٨ وبدء تاريخ نفاذها في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠ طبقاً لنص مادتها الثامنة .

السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيّة المبينّة في المادة التاليّة ويلزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضَّل ذلك ووفقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معين آخر لمحاكماتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص»[١].

ويتبين لنا أن اتفاقيّة جنيف الرابعة قد توسعت في نطاق المسؤوليّة الجنائية الفردية لمجرمي الحرب، فبموجب المادة ٨٤ من البروتوكول الأول، تترتب مسؤوليّة مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقيّة جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقيّة، وذلك بأن « تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيّات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

المطلب الثالث

المحاكمات الدوليّة لمجرمي الحرب

أوضحت مبادئ القانون الدولي أسس المسؤوليّة الجنائية عن جرائم الحرب ضد الإنسانيّة خاصة تلك التي أقرَّها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وكذلك محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية إضافة إلى دور نصوص اتفاقيّات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الملحقة في إرساء المسؤوليّة الفردية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيّات المذكورة والبروتكولات الملحقة، وما ورد في النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ومحكمة جرائم الحرب في رواندا وبوروندي، فضلاً عما أرسته قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة[٢].

---

(١) داوود درعاوي: **تقرير حول جرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص ٥٥.

للمزيد من المعلومات عن اتفاقية جنيف الرابعة:

هي الاتفاقية المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة من قبل العدو، وتضم هذه الاتفاقية ١٥٩ مادة، حول طرق حماية المدنيين وتعرضهم للتمييز والتعذيب، وعلى ضرورة تقديم الدولة المحتلة التزاماتها إزاء السكان المدنيين، وتشمل أحكاماً تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية للسكان في الأراضي المحتلة، وتقدم نظاماً خاصاً لمعالجة المعتقلين المدنيين

(٢) داوود درعاوي، **مسؤولية إسرائيل الدوليّة عن جرائمها خلال انتفاضة الاقصى** ، المرجع السابق، ص ٦٦.

الفرع الأول: المحاكم الدوليّة الخاصة

هي المحاكم التي يُنشِئها المجتمع الدولي من حين لآخر من مجلس الأمن، لمحاكمة ومقاضاة مجرمي الحرب. وهذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم محددة، وفي منطقة جغرافية محددة وعليه فهي ليست محاكم دائمة يمكن اللجوء اليها بواسطة فرد أو جماعة أو دولة في أي زمان ومكان فإن تشكيل هذه المحاكم يعتمد على مجلس الأمن ومجموعة المصالح الدوليّة السياسية والاقتصاديّة.

أولاً: محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو

بعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربع المنتصرة محكمة عسكرية سميت بمحكمة نورمبرغ العسكرية وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وهذه المحكمة اعتمدت مبدأ اختيار قاضيّاً واحداً من كلّ دولة من الدول الأربعة المنتصرة[١]. وبعد أن هزمت اليابان ووقعت على إتفاق إستسلام عام ١٩٤٥ م أصدر القائد العسكري الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الامريكي (مارك آرثر) تصريحًا عام ١٩٤٦ م أعلن فيه عن تأْسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبالأخص اليابانيين، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو اليابانيّة. وسوف ندرس هذه المحكمة من حيث تشكيلها، اختصاصاتها، ضمانات المتهمين أمامها[٢].

١) تشكيل المحكمة

تراوح عدد قضاة هذه المحكمة بين (٦) إلى (١١) عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناءً على توصية من هذه الدول، ويتضح من تشكيل هذه المحكمة أن القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة كان له الدور الرئيسي في تكوين هذه المحكمة وتعيين قضاتها وممثلي النيابة العامة، وهذا ما يجعل هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبرغ التي كان يتم تعيين القضاة ونوابهم من قبل الدول المتحالفة[٣].

---

(١) كان إنشاء محكمة نورمبورغ بعد انعقاد مؤتمر لندن في ١٩٤٥/٠٦/٢٦، نتج عنه في١٩٤٥/٠٨/٨ اتفاق لندن بين ١٣ ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا والمملكة المتحدة، من ثم انضمت إليه تسع عشر دولة حليفة، تضمنت المادة الأولى الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

(٢) عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليّة الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

(٣) لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٦١.

٢) اختصاص المحكمة

بيّنت المادة (٥) من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة وهي:

١. **جرائم الحرب:** والتي تتعلق بالأساس بمخالفة قوانين الحرب، مثل إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملة أسرى الحرب.

٢. **جرائم ضد السلم.**

٣. **جرائم ضد الإنسانيّة:** وتبحث في جرائم القتل والاختفاء والأعمال غير الإنسانيّة التي تُرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب.

٤. **التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم**[١].

٣) ضمانات المتهمين

لا تختلف ضمانات المتهمين أمام هذه المحكمة، عن تلك الضمانات التي تحدثنا عنها في محكمة نورمبرغ، حيث تضمنت لائحة طوكيو الكثير من القواعد الإجرائية التي تتعلق بسير التحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة، وكانت هذه القواعد تهدف الى حماية حقوق المتهمين[٢] يمكن الإستنتاج مما تقدم بأن تشكيل هاتان المحكمتان لا يتسم بالحيادية والنزاهة، حيث تكونت كلاهما من عسكريين ينتمون للحلفاء، وإذا كان هدف هاتان المحكمتان هو الإنتقام من المتهمين، ولم يكن الهدف منهما تحقيق العدالة الجنائية الدوليّة، إلا أنه لا يمكن إنكار ما كان لهاتين المحكمتينن من أثر في تطوير قواعد القانون والقضاء الجنائي الدولي.

قد قُدِّم المتهمون لهذه المحكمة على أساس اقترافهم واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه ولم يقتصر الاتهام على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل وجهت الاتهامات بشخصيات معنوية ألمانيّة (مثل مجلس الوزراء الألماني، قيادة الجيش الألماني، وغيرها من الشخصيات المعنوية التابعة للدولة). وعلى أثر النتائج التي توصلت اليها محكمة نورمبرغ في محاكمة مجرمي الحرب، ثار جدل فقهي حول موضوعية وقانونيّة هذه المحكمة. وكان من أهم هذه الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة أنها أهملت تعيين قضاة محايدين وبالتالي فإن المحاكمة افتقدت ركناً أساسيّاً من أركان المحاكمة العادلة.

---

(١) علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٦ .

(٢) علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨– ١٩، للمزيد: المرجع الالكتروني للمعلوماتية، قسم القانون، عنوان: **المحكمة الجنائية الدوليّة في طوكيو عام ١٩٤٦م.** almerja.com

كما اعتبرها البعض عقاباً أوقفه المنتصر على المهزوم. فالمحاكمة استندت في أحكامها واتهاماتها إلى بعض الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بين الحلفاء أنفسهم كاتفاق لندن وموسكو، ولم تستند إلى القانون الدولي الذي خلا من جرائم محددة أو عقوبات محددة لهذه الجرائم.

هذا إضافةً إلى أنّ هذه المحكمة تجاهلت جرائم الحرب التي ارتكبها الحلفاء كإلقاء الولايات المتّحدة قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناكازاكي. وبالرغم من هذه الانتقادات الا أن محكمة نورمبرغ تعتبر سابقة قانونيّة في القانون الدولي الإنساني من شأنها أن تكون رادعاً في الحروب التي قد تنشب في المستقبل.

ثانياً: المحاكمات الدوليّة على جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا

أُنشئت محكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٣/٨٠٨[١] لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك بما في ذلك عمليات النقل الجماعي وعمليات الاحتجاز الواسعة النطاق واستمرار ممارسة التطهر الإثني.

وفي جلسته المنعقدة في الثامن من نوفمبر ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٩٤/٩٥٥ بتشكيل محكمة جنائية دوليّة لرواندا لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين لانتهاكاتهم الجسيمة للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٩٤ والبروتوكول الملحق الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة في الفترة ما بين ١٩٩٤/١/١. وجاء هذا القرار بعد إطلاع على تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة، والمقرر الخاص لحقوق الإنسان في رواندا وتقرير لجنة الخبراء التي قامت بدراسة الانتهاكات المختلفة للقانون الدولي الإنساني في ذلك البلد، وقد ارتأى مجلس الأمن ضرورة محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة أصدر مجلس الأمن قراره المذكور، والذي حدد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة على النحو التالي[٢]:

أ- الإبادة الجماعية.

أي من الأفعال التاليّة التي يتم ارتكابه بقصد:

- إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو أثنيّة أو دينيّة إهلاكاً كليّاً أو جزئيّاً.

---

(١) قرار رقم ١٩٩٣/٨٢٧ في جلسة مجلس الأمن الدولي في ٢٥ أيار ١٩٩٣ .

(٢) تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدوليّة، عن الموقع الإلكتروني:

https://books.google.com.lb/books?isbn=9796500242804.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة محواً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليّاً أو جزئيّاً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل الأطفال عنوةً إلى جماعة أخرى.

وتكون الإبادة أو التآمر لارتكابها المباشر والمقصود على ارتكابها والشروع فيها أو الاشتراك في ارتكابها عُرضة للعقاب.

ب- الجرائم ضد الإنسانيّة:

تخول المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التاليّة، عندما يتم ارتكابها كحجز ومن هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو اثني أو ديني:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن.
- التعذيب.
- الاغتصاب.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدوليّة

في العام ١٩٩٤ طالبت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدوليّة، وقررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة مفتوحة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للنظر في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر ديبلوماسي عالمي لإجازة المشروع. وبعد سلسلة من الجهود المضنيّة والدراسات والبحوث

من قبل المنظمات غير الحكومية والدول، كونت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في ديسمبر ١٩٩٥ لجنة تحضيرية للإعداد لوضع الخطوات النهائية لتشكيل المحكمة. وتختص المحكمة وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ أي بعد تصديق ٦٠ دولة عليه. وبالنسبة للدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد نفاذه فلا تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُقترف بعد نفاذ هذا النظام كما يمكن للدولة التي تصبح طرفاً في النظام بموجب المادة ١٢٤ من النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها.

وجاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة كمعزّز للمسؤوليّة الجنائية الدوليّة ولآليات نفاذ قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة فقد أرسى هذا النظام الذي جاء على شكل معاهدة دوليّة أسس المسؤوليّة الجنائية الدوليّة الفردية، إذ نصت المادة ٢٥ من الاتفاقيّة على:

١. أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام.

٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي وتختص المحكمة وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي بـ:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانيّة.

ت- جرائم الحرب.

ث- جرائم العدوان.

وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي من خلال:

- إحالة دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن أن تكون هذه الدولة هي الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو أن المتهم أحد رعاياها، ثم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها.
- إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة لأية جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
- من خلال مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

المبحث الثاني

المسؤوليّة القانونية لإسرائيل عن الجرائم

تتحمّل إسرائيل المسؤوليّة الدوليّة بشقيها المدني والجنائي عن جرائمها المرتكبة بحق لبنان دولةً وشعباً وخاصةً بما يخص المجازر المرتكبة بحق شعبه. وأبرزها مجزرة قانا عام ١٩٩٦، فقد مارست «إسرائيل» كافة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والتي تجافي مبادئ الأمم المتّحدة والقانون الإنسانيّ الدوليّ.

وقد مارس جيش العدو الإسرائيليّ جرائم حرب على نطاق واسع في كلّ مرّة يخترق فيها الحدود اللبنانيّة ضارباً عرض الحائط القوانين الدوليّة وقرارات الأمم المتّحدة، حيث إنّنا نرى فظاعة استخدامها للقوّة المفرطة وللأسلحة المحرّمة دوليّاً، وتعمد قتل المدنيين واستهداف الأطفال والاغتيالات واحتجاز الرهائن، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة والسكنيّة، ومصادرة الأراضي في كلّ مرّة تدخل فيها «إسرائيل» إلى لبنان.

تتحمل «إسرائيل» المسؤوليّة المدنيّة ككيان معنوي يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بحيث لا يمكن معاقبته جنائيّاً وإنما يتم معاقبة الأفراد مرتكبي تلك الجرائم بصفتهم الشخصية ويتم تحريك مسؤوليّة «إسرائيل» الدوليّة بتحقق الشروط العامة للمسؤوليّة والتي تنطبق على الممارسات الإسرائيليّة، بحيث تُعدّ أعمالاً غير مشروعة دوليّاً وتنتهك التزاماتها الدوليّة التي أقرتها الاتفاقيّات الدوليّة.

وتشمل المسؤوليّة أفعال الأشخاص الذين يمثلونها من أشخاص القانون العام وأفراد القوات المسلّحة والأفراد العاديين[١].

إنّ تحمُّل «إسرائيل» تبعات أفعال ممثليها لا يعفي من إثارة المسؤوليّة الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي تثير المسؤوليّة الدوليّة، فالأشخاص هم الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليّة الجنائية دون فرق بين فرد أو مسؤول أو قائد عسكري فجميعهم تحت طائل المسؤوليّة الجنائية والمحاكمة. والتي تتعدد سبل إثارتها وفقاً للعديد من المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة والتي من أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة كما تتعدد سبل المحاكمة سواءً وفق المحكمة الجنائية أو وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

---

(١) إسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص١٨٥.

المطلب الأول

المسؤوليّة المدنيّة لـ«إسرائيل»

الدولة ككيان معنوي لا تمارس أي عمل إيجابي بطبيعة الحال إلا عبر ممثلين ووكلاء تُسند إليهم كافة المهام والمسؤوليات بموجب القانون، وبالتالي لا يمكن مساءلة الدولة إلا عن تبعات الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ، كما أنهم يتحملون وحدهم المسؤوليّة الجنائية بصفتهم الشخصية عن كافة الأعمال التي تصدر عنهم أو عن مرؤوسيهم إذا شكلت جريمة بمقتضى القانون. فتكمن وتظهر المسؤوليّة الدوليّة لـ«إسرائيل» بمقتضى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة في إطار شقّها الجنائي عن تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها بكافة مستوياتهم، من قادة عسكريين، ومسؤولين حكوميين، وأفراد قوات مسلّحة مهما اختلفت رتبهم، ناهيك عن أشخاص القانون العام، والتي تُسأل الدولة عن كافة تبعات الأفعال غير المشروعة الصادرة عنهم، وكذلك السلطة التشريعية، والتي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين مع واجباتها الدوليّة والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع أحكام القانون والسلطة القضائية وما يصدر عن محاكمها من أحكام(١).

وبعد تحقّق الشروط العامة للمسؤوليّة المتمثلة بالعدوان غير المشروع الذي يشكل انتهاكا لالتزامات «إسرائيل» الدوليّة بمقتضى ميثاق الأمم المتّحدة والاتفاقيّات والقرارات الدوليّة والتي أبرزها كان القرار ٤٢٥ والذي يعتبر من أهم قرارات مجلس الأمن بشأن الصراع اللبنانيّ الإسرائيليّ والذي يقضي بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانيّة، حيث إنّ هذا القرار كان قد صدر عقب اجتياح إسرائيل للبنان عام ١٩٧٨ واحتلالها أجزاء من الجنوب اللبنانيّ فيما عرف بـ«عمليّة الليطاني» بالإضافة إلى العديد والكثير من القرارات التي صدرت تباعاً بعد هذا القرار والتي لم تشكل رادعاً لإسرائيل عن قيامها بأعمالها العدوانيّة والهمجية تجاه الشعب اللبنانيّ منذ العام ١٩٧٨ حتى يومنا هذا، فإنه يترتب على إسرائيل التزاماً دولياً بوقف العدوان والاعتداء المتكرر على لبنان وعلى سيادته سواء بخرقها للأجواء اللبنانيّة مئات المرات أو الاعتداء على الأراضي اللبنانيّة واحتلالها أو احتلال أجزاء منها كلما أرادت دون رقيب أو حسيب. ناهيك عن استمرارها في احتلال مزارع شبعا حتى يومنا هذا ضاربة عرض الحائط بالقرار الدولي ٤٢٥ الذي يلزمها الانسحاب من كافة الأراضي اللبنانيّة دون استثناء ولإثارة المسؤوليّة الدوليّة لـ «إسرائيل» لا بدّ أن نتناول سبل تحريك المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل.

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

- **سبل تحريك المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل:** لتحريك المسؤوليّة الدوليّة يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، وهنا تجدر الإشارة بأنه لا فرق عند تحريك المسؤوليّة الدوليّة بين مرتكبي الجرائم سواءً كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام، كالسلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية، أو كانوا من أفراد القوات المسلّحة، أو من المواطنين العاديين، ونتناول في هذا السياق شروط تحريك المسؤوليّة الدوليّة ومدى انطباق أحكام المسؤوليّة الدوليّة على «إسرائيل» في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: شروط تحريك المسؤوليّة الدوليّة

يجب أن تتحقق الشروط العامة للمسؤوليّة بارتكاب فعل غير مشروع حسب القانون الدولي وأحكامه، بشكل عام لتحريك المسؤوليّة الدوليّة لأي دولة ، ويُسند إلى الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام ويشترط أيضاً في الفعل الذي يثير المسؤوليّة الدوليّة بالإضافة إلى كونه غير مشروع أن ينتهك التزاماً دولياً ويوقع ضرراً بدولة أو بمواطنيها(١).

ولذلك سنتناول ونعالج في هذا السياق شروط تحريك المسؤوليّة الدوليّة على الشكل التالي:

أولاً: ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي

تنشأ المسؤوليّة الدوليّة بسبب ارتكاب فعل يمنع ويحظر القانون الدولي على ارتكابه ولأنه بطبيعة الحال يشكل تناقضاً مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت واجبات والتزامات على الدول.

والعمل غير المشروع لا يشترط أن يكون إيجابيّاً (عمل عدواني قد حصل) أي بارتكاب عملٍ عدوانيٍّ إنما قد يكون سلبيّاً وناتجاً عن الامتناع عن ممارسة فعل وينجم عن ذلك الامتناع تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف ارتكاب العمل العدواني، أو عدم معاقبة مرتكبيه.

ويشترط في الفعل غير المشروع حتى يثير المسؤوليّة الدوليّة أن يكون منسوباً إلى الدولة، بحيث يكون صادراً من أحد أشخاص القانون العام الذي يمثلونها ويعملون لحسابها، مثل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١. مسؤوليّة الدولة عن أفعال السلطة التشريعية:

في كلّ دولة سلطة تشريعية تختص بسن القوانين والتشريعات التي تعتبر أدوات أساسية ورئيسية لتسيير أعمال الدولة بكافة قطاعاتها، وتعدّ غير مشروعة إذا ما تعارضت مع الواجبات الدوليّة التي يقررها القانون الدولي، وتتحمل الدولة تبعة المسؤوليّة الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، المرجع السابق، ص ١٤٠.

غير المشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدوليّة بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم أو تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدوليّة كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقيّة دوليّة.

٢. مسؤوليّة الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية:

يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العمومين وقادة وأفراد القوات المسلّحة.

وتُسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية والتي تتناقض مع التزاماتها الدوليّة، حتى ارتكبت بأمر أو بتصريح من الدولة ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دوليّاً يحظى بالمشروعية الوطنيّة، أو يتناقض معها. فمسؤوليّة الدولة تثور وتتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤوليّة الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتتحمل الدولة المسؤوليّة المدنيّة بالتعويض العينيّ أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه[١].

٣. مسؤوليّة الدولة عن أفعال السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. وهي ثالث سلطات الدولة، ويشاركها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية التي هي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنّها البرلمان وتنفذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها. ويعتبر استقلال القضاء من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنيّة والقانون الدولي، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء الدولة من المسؤوليّة عن الأحكام الصادرة عن محاكمها، وخاصةً إذا ترتب عليها إخلالاً بالواجبات الدوليّة التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول. كما وتتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية ويمكن القول أن «إسرائيل» قد ارتكبت أفعالاً غير مشروعة بحق الشعب اللبنانيّ على مرّ الحروب التي عانى منها لبنان والتي تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي.

فالسلطة القضائية «الإسرائيليّة» تعتبر مشاركة في هذه الجرائم، حيث إنّ جميع قراراتها تعسفية وظالمة، ولا تستند إلى أي قانون بحق اللبنانيّين، ولم تكن تلعب دورها المراد اتخاذه كسلطة قضائية قامعة لجرائم الحرب ولم تقدم على محاكمة أيّاً من القادة والمسؤولين الإسرائيليين أو حتى إدانتهم على جرائهم المقترفة بحق الأبرياء والمدنيين.

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص ١٤١.

ثانياً: أن ينتهك الفعل غير المشروع واجباً دولياً

لا يكفي ارتكاب فعلاً غير مشروعاً من قبل الدولة لإثارة مسؤولياتها بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاماً دولياً نافذاً بحق الدولة. كأن يكون الفعل متناقضاً مع التزامٍ دوليٍّ ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدوليّة، فإن تناقض الجرائم الإسرائيليّة بحق الشعب اللبنانيّ مع كافة واجباتها الدوليّة التي رتبها ميثاق الأمم المتّحدة، واتفاقيّات جنيف واتفاقيّة مناهضة التعذيب واتفاقيّة الإبادة الجماعية، باعتبار إسرائيل طرفاً فيها. فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في «إسرائيل» تنتهك بشكل علني كافة الالتزامات الدوليّة.

ثالثاً: أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول الضرر

لا يكفي لإثارة المسؤوليّة الدوليّة انتهاك التزام دولي، وإنما يجب حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه فلا يُتصور قيام المسؤوليّة دون حدوث ضرر بالتعدي على حق يحميه القانون الدولي ولرفع دعوى المسؤوليّة الدوليّة بحق دولة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي يجب أن يترتب على ذلك الانتهاك حدوث ضرر مباشر ولا فرق بين كون الضرر ماديّاً كالاعتداء على حدود الدولة وممتلكاتها أو معنويّاً كانتهاك كرامتها، فالضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليّاً، والذي ينتهك التزاماً دوليّاً يحرك المسؤوليّة الدوليّة[1].

وقد ترتبت أضرار وانتهاكات جسيمة جراء الممارسات الإسرائيليّة والأفعال غير المشروعة بحق الشعب اللبنانيّ، طالت المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، والتي من أخطرها القتل العمد، المجازر الجماعية، استهداف التجمعات المدنيّة، الهدم والتدمير.

الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤوليّة الدوليّة على «إسرائيل»

تتحقق الشروط العامة للمسؤوليّة الدوليّة متى ارتكب فعل غير مشروع من قبل أشخاص القانون العام في الدولة، سواءً كان من أفراد السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو حتى الأفراد العاديين بحق دولة أو أحد رعاياها أو ممتلكاتها، ومن ثم تتحمل الدولة تبعات المسؤوليّة الناجمة من وقوع الضرر وبانطباق شروط المسؤوليّة العامة على الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيليّ في لبنان عامةً والجنوب خاصة، تتحمل «إسرائيل» التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب اللبنانيّ، وبالتالي تتحمل مسؤوليّة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها.

ونتناول في هذا السياق المسؤوليّة الدوليّة لـ «إسرائيل» عن أفراد قواتها المسلّحة بشكل مقتضب.

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص١٤٢.

- مسؤوليّة «إسرائيل» عن أفعال أفراد قواتها المسلّحة:

إن القوات المسلّحة لأية دولة تدخل في إطار السلطة التنفيذية كونها جهازاً من أجهزة الدولة والي تُسأل عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها تلك القوات متى انتهكت قواعد وأحكام القانون الدولي فضلاً عن مسؤولياتهم الجنائية الفردية.

وتبرز مسؤوليّة الدولة عن أفعال قواتها المسلّحة متى ارتكبت بأمر من الحكومة، وأدت إلى انتهاك الالتزامات الدوليّة.

وقد نص البروتوكول في المادة (٩١) [١]على مسؤوليّة طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيّات جنيف أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، كونه مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته الخاصة.

وباعتبار القوات المسلّحة جهازاً اداريّاً من أجهزة الدولة فإن مسؤولياتها تتحقق من كافة التصرفات والأفعال غير المشروعة، إذا صدرت عن ذلك الجهاز باعتباره جهازاً للدولة وفقاً لقانونها الداخلي. وتُسأل كذلك الدولة عن تصرفات أجهزتها التي ترتكب خارج نطاق اختصاصها، أو مخالفة للتعليمات الصادرة إليها.

وتتحقق في هذا السياق المسؤوليّة الدوليّة لـ «إسرائيل» عن أفعال قواتها المسلّحة التي ارتكبت جرائم حرب بحق الشعب اللبنانيّ على مدار الحروب التي خاضتها في لبنان والتي كان أخطرها مجزرة قانا عام ١٩٩٦ دون مساءلة من الحكومة الإسرائيليّة، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيال والقتل العمد، والهدم والتدمير واستهداف تجمعات المدنيين والقصف الجوي.

ويرتب القانون الدولي مسؤوليّة على «إسرائيل» عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والحروب الإسرائيليّة على لبنان، وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيليّ من جرائم حرب، وجرائم إبادة ضد الإنسانيّة والتي اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة ارتكاب أي منها جريمة دوليّة تستوجب محاكمة مرتكبيها إلى جانب مسؤوليّة الدولة غير الجنائية، و«إسرائيل» ملزمة بتعويض الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب اللبنانيّ وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة الحروب الهمجية والتي خاضها الكيان الصهيوني ضدّ لبنان والتي تتعارض مع أحكام القانون الدولي.

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي، في قراره رقم (٦٨٧) الصادر في ١٩٩١/٤/٣ استناداً للفصل

---

(١) المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلّحة.

السابع من الميثاق، العراق مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً، وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت بدول أخرى والأشخاص والشركات الأجنبيّة، الناجمة مباشرةً من الاجتياح والاحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق، وبناء على ذلك القرار أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٧٤) والذي طالب العراق بدفع تعويضات من المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت، وصدر في أعقابه القرار رقم (٦٩٢) في ١٩٩١/٥/٢٠ بإنشاء لجنة التعويضات ومقرها جنيف والحال نفسه يجب أن يطبق على «إسرائيل»[١].

المطلب الثاني

المسؤوليّة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليّة

أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤوليّة الفردية لمرتكبي الجرائم الدوليّة، بعد أن ثبُت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤوليّة الجنائية للدولة، فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيّاً لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدوليّة وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

وعلى الرغم من إنشاء هكذا نظام قضائي لملاحقة المجرمين شخصيّاً، إلا أنه وعبر التاريخ منذ إنشاء هذه المحكمة لم يُحاكم سوى عدد قليل من المجرمين [٢].

وسنتناول في هذا السياق أساس المسؤوليّة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

- **أساس المسؤوليّة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:**

منعاً من إفلات مرتكبي الجرائم الدوليّة من العقاب، وللحدّ من الحروب وما يواكبها من جرائم، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، مبدأ المسؤوليّة الجنائية الفردية تأكيداً وتدعيماً لكافة الجهود الدوليّة لضمان تحقيق العدالة الدوليّة. وقد تناولت المسؤوليّة الجنائية الفردية العديد من الاتفاقيّات الدوليّة وأهمها اتفاقيّات جنيف الأربعة.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة تتويجاً لنظام المسؤوليّة الفردية، والذي سبق وأقرته محاكم نورمبرغ، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا، والتي لم تعتد بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحماية أو الحصانة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمحاكم سيراليون، كمبوديا، وتيمور الشرقية[٣].

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٣) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص ١٥٥.

فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدوليّة يتحمل المسؤوليّة الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواءً كان فرداً عاديّاً أو جنديّاً في القوات المسلّحة، أو قائداً عسكريّاً، أو أي مسؤول في الدولة بغض النظر عن المنصب الذي يشغله.

وبتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤوليّة الجنائية والذي تبنته المحكمة كأساس لمنظومتها الجنائية الأولى من نوعها. التي تتمتع بصفة الدوام والاستمرارية، والتي تشكل أملاً للبشرية في الحد من الحروب والمآسي والفظائع التي تصاحبها، بتحميلها مسؤوليّة إشعال الحرب، والجرائم المرتكبة خلالها للأفراد وليس للدول، مما يسهل معه ملاحقتهم ومعاقبتهم، فإن هذا الأمر ينطبق على «إسرائيل» باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال العدواني غير المشروع، والتي تتحمل المسؤوليّة الدوليّة عن سلامة المدنيين اللبنانيّين الذين تعرضوا لأفظع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقواعد الأخلاقية المتبعة في الحروب، إلا أنها لم تضع حداً لجرائم الحرب التي ارتكبها أفراد قواتها المسلّحة والمستوطنين بحق المدنيين العزل في لبنان آنذاك، وسنعالج في هذا السياق المسؤوليّة الجنائية للأفراد وكذلك القادة والمسؤولين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مسؤوليّة الأشخاص

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (٢٥) [١] على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنه بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي، ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائيّاً، ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام الشخص بالأفعال التاليّة:

أ- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك: يُسأل كلّ شخص جنائيّاً في حال ارتكاب أي جريمة دوليّة تدخل نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيّاً بالاشتراك مع غيره، والشخص لا يُعفَ من المسؤوليّة لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، والمسؤوليّة تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب لمجرد مشاركته مع غيره.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها: امتدت المسؤوليّة الجنائية حسب النظام الأساسي لتطال حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدوليّة، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها

(١) نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، المادّة (٢٥) منه، للمزيد: www.al-jazeera.com.

من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم، وإنما أيضاً على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانيّة حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدوليّة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عرضة للعقاب كلّ من يأمر بارتكاب الجريمة أو الحث على ارتكابها(١).

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها: فكل صورة من صور تقديم العون والمساعدة أو التحريض، تثير المسؤوليّة الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة، ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، والتي يُسأل مانحها مسؤوليّة جنائية، ويكون عرضة للمساءلة والعقاب. وينطبق على ذلك الوصف رؤساء امريكا المتعاقبين لمسؤولياتهم الشخصية عن توفير وتسهيل اقتناء «إسرائيل» أسلحة متطورة وطائرات الأباتشي والـ f16 التي تم عبرها تدمير لبنان بشكل عام والجنوب بشكل خاص من ناحية واستهداف المدنيين العُزّل والتجمعات السكنيّة من ناحية ثانية ضاربين عرض الحائط كلّ قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب.

ث- الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن يكون الإسهام متعدد، وأن يُقدَّم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويّاً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو العلم بنيّة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة(٢).

ج- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: نظراً للخطورة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية من وجهة نظر القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤوليّة الجنائية بحيث يُسأل من يمارسه جنائيّاً، ويكون عرضة للعقاب.

ح- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتعلق بالجاني، ومع ذلك كلّ شخص تحلى بكامل إرادته عن إكمال إجراءات الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

---

(١) المادة ٥٩ (٢٥- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨.

(٢) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، المرجع السابق،١٥٧.

الفرع الثاني: مسؤوليّة القادة والرؤساء

لم يكتف النظام الأساسي بإقرار المسؤوليّة الفردية، وإنما أقر مسؤوليّة القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواءً كانوا جنوداً أو موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤوليّة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدوليّة.

وقد نصت المادة (٢٧) على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية والتي تضمنت:

١. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان.. لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها ليست بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

يسأل الشخص جنائيّاً ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية دون أي اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص، ولا يُعفَ من المسؤوليّة والعقاب حتى لو كان رئيساً للدولة يتحمل المسؤوليّة الشخصية بصورة متساوية مع أي شخص عادي دون أي تمييز.

٢. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

كما تمنح معظم القوانين الوطنيّة الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول، الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجاً واقيّاً من المقاضاة، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أقرّ في مادته السابعة «إن مركز المتهمين الرسمي سواءً كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً ولا سبباً لتخفيف العقوبة».

وقد أدت قضية الحصانة إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية «بينوشيه» التي رفضت بريطانيا تسليمه لإسبانيا، أو لأية دولة أخرى بحجة الحصانة التي يتمتع بها، ولعدم تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص القضاء العالمي، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[١].

لذلك فإن تمسك بعض الدول بالحصانة يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وقد جاء نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي صريحاً في إقرار مسؤوليّة القادة والرؤساء عن

---

(١) داوود درعاوي، تقرير حول جرائم ضد الإنسانية: **مسؤولية إسرائيل الدوليّة عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى سلسلة التقارير القانونية** ، مرجع سابق، ص ٢٤.

الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة على النحو التالي:

١. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائم العسكري مسؤولاً مسؤوليّة جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢. فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١) يُسأل الرئيس جنائيّاً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين تابعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤوليّة والسيطرة الفعليتين للتحقيق والمقاضاة.

كما تثور المسؤوليّة الشخصية للقائد أو الرئيس، ويكون عرضةً للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة من قبل القوات أو المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم أو سلطتهم الفعليّة، إذا كان لديهم العلم بارتكاب الجرائم أو امتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها، وإذا أهملوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو قمع تلك الجرائم وتنضوي مسؤوليّة القادة والمسؤولين على العناصر التاليّة:

١. السيطرة الفعليّة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.

٢. العلم أو افتراض العلم.

٣. عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة[١].

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، المرجع السابق، ص ١٦٠.

الفصل الثاني

الجرائم الإسرائيليّة والانتهاك الصارخ للاتفاقيّات الدوليّة

لقد ارتكبت إسرائيل في لبنان أبشع وأقذر الجرائم التي لم يشهد لها العالم مثيلاً، بحيث عمد الكيان الصهيوني إلى استخدام سياسات تعسفية همجيّة بحق لبنان وشعبه، فاستخدم الصواريخ الذكية تارةً والقنابل العنقودية تارةً أخرى، ثم قصف المواقع المدنية الآهلة من دون سبب، كل ذلك كان تحت أهدافٍ ونوايا مبيّتة وواضحة، أهمها: العمل على إبادة فئة من الناس بغية إحداث تغيير ديمغرافي في المنطقة والعمل على كسب الأمتار بغية تعزيز سيطرتهم على الشرق الأوسط، فاختلفت الجرائم ومسميّاتها بحسب القانون الدولي، وهذا ما سنوضحه في المبحثين التاليين واضعين نصب أعيننا إذعان هذا العدو في خرق وانتهاك الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان من المنظور الدولي.**
- **المبحث الثاني: مدى احترام إسرائيل الاتفاقيّات الدوليّة.**

المبحث الأول

ماهية الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان من المنظور الدولي

لم يبدأ تاريخ العدوان الإسرائيليّ على لبنان منذ العام ١٩٧٨ بل سبق أن بدأ منذ نشأة الكيان الصهيوني الغاصب على أرض فلسطين عام ١٩٤٨.

إنه تاريخ الهمجية والعنجهية العسكرية والسياسية التي يمارسها هذا الكيان الغاصب بحق الدول العربيّة بشكل عام ولبنان وفلسطين بشكل خاص. إن السياسة التي ينتهجها هذا العدو ليست إلا تنفيذاً لعقائدهم الدينيّة المشوّهة والملطّخة بدماء الأبرياء لبناء مزاعمهم التي لم يكن لها يوماً أي أساس تاريخي ولا ديني، حيث إنّ الأديان بطبيعتها وعلى اختلاف أنواعها لا تدعو إلا إلى الرحمة والحب والسكينة، حتى الديانة اليهودية التي بُعث فيها نبي الله موسى، هي ديانة سماوية كباقي الأديان تدعو إلى العدالة والسماح والطمأنينة. سوف ندرس ماهية الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان من المنظور الدولي من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدوليّة وعناصرها.**
- **المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان.**

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدوليّة وعناصرها

لقيت الجريمة الدوليّة اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي وخصوصاً في القرنين الأخيرين وقد تنامى هذا الاهتمام العالمي بهذه الجرائم في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي لحقت بالبشرية بسبب ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الشعوب لا سيما خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الأول: ماهية الجريمة الدوليّة

تم تعريف الجريمة الدوليّة بأنها: «سلوك غير إنساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاءٍ منه وينطوي على انتهاكٍ لمصلحة دوليّة، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي»(١).

وفي تعريفٍ آخر بأنها «كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائيّاً»(٢).

وفي تعريف ثالث عُرِّفت بأنها: «واقعة إجرامية تُخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل (الفعل السلبي) مع توافر العنصر الجنائي»(٣).

وفي تعريف رابع بأنها: «سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو بتشجيع منها وينطوي على المساس بمصلحة دوليّة تكون محلاً لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي»(٤).

مهما اختلفت التعريفات فإنها تدور في فلك واحد هو كون الفعل غير مشروع ويلحق الضرر

---

(١) فتوح الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧.

(٢) علي عبد القادر قهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائية الدوليّة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٨١.

(٣) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي اسرائيل؟ المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق فلسطين**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ٢٠١٧، ص ١٨.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدوليّة: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ١٨٨.

بمصلحة محمية بقواعد القانون الدولي ويقرر له جزاء جنائي معين، وهذه الجرائم الدوليّة أيّاً يكن تكيّيفها القانوني تنزل الضرر بعموم الجنس البشري من حيث نتيجتها الإجرامية سواء كانت إبادة جماعية أم جرائم ضد الإنسانيّة أم جرائم حرب أم جرائم عدوان فالضرر عنها جميعاً يكاد يمس مباشرة الإنسانيّة جمعاء.

إذاً نستطيع القول بأن الجريمة الدوليّة هي فعل غير مشروع يعد انتهاكاً لمصلحة محمية بقواعد القانون الدولي والصادر عن إرادة إجرامية يقوم بها شخص يمثل الدولة أو برضاء منها ويقرر لها القانون الدولي جزاءاً جنائيّاً.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدوليّة

أولاً: الركن المادي (الفعل أو الامتناع – الرابطة السببيّة – النتيجة)

من المتعارف عليه أن الجريمة في ركنها المادي هي النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها وهو يشمل السلوك (العمل أو الامتناع) والنتيجة والعلاقة السببيّة بينهما.

- **عناصر الركن المادي للجريمة الدوليّة:**

الركن المادي من الجريمة الداخليّة يتحقق بأحد صورتين: القيام بفعل ويعرف بالسلوك الإيجابي ويكون التصرف الإيجابي نتيجة لتوافق إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثاً بذلك عملاً يجرِّمه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل ويعرف بالسلوك السلبي متمثلاً في إحجام الإرادة عن إتيان فعل يأمر القانون إتيانه، أي امتناع الإرادة عن القيام بعمل يأمر القانون به[1].

وعليه فإن الركن المادي للجريمة، يتمثل السلوك الإجرامي (سواء كان إيجابيّاً أم سلبيّاً) الذي يأتيه الإنسان، يترتب عليه نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك بعلاق سببيّة، وعلى هذا الأساس يتشكّل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي السلوك، والنتيجة، وعلاقة سببيّة.

١. السلوك الإجرامي:

يعرف السلوك الإجرامي بأنه النشاط الصادر عن الجاني من اجل تحقيق غاية إجرامية، كما

---

(١) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً**، جامعة الأقصى، ص ٢٤.

يعرف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع[١]ويعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل العامل المشترك بين العديد من أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي مثل الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق العناية شرعاً.

أما السلوك السلبي وهو يعرف بـ «الامتناع» ومن أمثلته في الجريمة الدوليّة والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، القتل عن طريق الحرمان مثل «عدم تقديم الطعام للأسرى أو المساعدات الطبيّة أو الدواء لأبناء الأرض المحتلة أو الحصار»[٢].

٢. النتيجة في الجريمة الدوليّة:

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: «العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواءً تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر».[٣] وهي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ولها مدلولات: مدلول مادي وآخر قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس. وهذا ما يحصل في الجرائم المادية، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كلّ جريمة ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليها السلوك الإجرامي.

بالنسبة للحق أو للمصلحة الدوليّة محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدوليّة كافة سواء أكانت ذات نتيجة مادية أم جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية

في التهديد بخطر الإضرار بهذه الحماية[٤] وأمثلة جرائم الخطر كثيرة ومنها: «المفاعلات النووية أو مكبات النفايات النووية التي تكون على حدود بعض الدول، الإعداد والتنظيم للحرب وجريمة التآمر الدولي ضد السلام ».

٣. علاقة السببيّة في الركن المادي:

تُعرف بأنها: وجود علاقة سببيّة بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي وقعت، وتعتبر العلاقة السببيّة عنصر مهم من عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها ضرورية في الجرائم ذات النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤوليّة الجنائية عن هذه الجرائم، ودون توافر علاقة سببيّة هذه لا

---

(١) أشرف شمس الدين، **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص١٢٦.

(٢) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدوليّة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٤) نايف محمد الصليحات، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدوليّة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٣٢.

يمكن تقرير مسؤوليّة المشتكى عليه عن الجرم الموجه إليه.

ومن المؤكد أن علاقة السببيّة في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى نتيجة، وينطبق هذا على الجرائم الدوليّة سواء كانت ضد السلام أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانيّة[١].

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة الدوليّة

يُقصد بالركن المعنوي كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، وارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤوليّة الجنائية وإنما يلزم أيضاً أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة من جانب صانع القرار والتي هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤوليّة الجنائية، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية اليه وعقابه عنها. ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كان مدركاً، أي أنه يستطيع التمييز بين الأفعال المحرّمة والأفعال المباحة.

والقانون الجنائي الدولي كالقانون الداخلي يقيم المسؤوليّة الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل محرّم صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكوّن الجريمة واتجاه إرادته نحو تقييمها وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة. فالعلم هو الحالة الذهنيّة التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدوليّة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[٢]، كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين القصد الجنائي، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة، أي نيّة الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤوليّة الجنائية.

وعليه يتحقق مفهوم الركن المعنوي ويقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، فهو في الجريمة بشكل عام يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية.

ثالثاً: الركن الشرعي للجريمة الدوليّة

الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم والذي يحدد الأفعال المحظورة والذي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة ما

---

(١) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدوليّة في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

لم ينطبق عليه نصاً تشريعيّاً، وبناءً لذلك فلا يجوز تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه دون وجود نص قانوني وضح وصريح وفي مجال القانون الجنائي الدولي فإن تطبيق هذا المبدأ نلمسه بوضوح تام في نصين متتالين من نظام روما الأساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، حيث نجد نص (المادة ٢٢) على مبدأ لا عقوبة: «لا يُعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي».

رابعاً: الركن الدولي للجريمة الدوليّة

الصفة الدوليّة هي التي تتميز بها الجريمة الدوليّة عن باقي الجرائم، وهو ما يُسمى بالركن الدولي، ولذلك نلاحظ الأهمية الكبرى لهذا الركن، فهو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمة الدوليّة والجريمة الداخليّة، وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، فالركن الدولي للجريمة الدوليّة هو: « قيام الجريمة الدوليّة بناء على تخطيط مدبّر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدوليّة بالاعتماد على قوّتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو برضاء منها ».

يُعد ارتكاب الجريمة الدوليّة انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الذي بموجبه تحدد شرعية الأفعال دون الالتفات إلى القانون الداخلي للدولة، وعليه فإن الجرائم الدوليّة محرمٌ ارتكابها نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي تهدد الكيان الدولي وترتكب ضد الإنسانيّة جمعاء ولذلك يحرص المجتمع الدولي على وقفها بل والقضاء عليها.

فالركن الدولي للجريمة الدوليّة نظراً لمدى خطورته وحساسيته لا بدّ من التأكد من توافره في الجريمة كي تكون مكتملة الأركان حتى تتصف بالدوليّة، فلذلك لا بدّ من توافر عدة شروط[١]بديهية لتحقق الركن الدولي فيها وأهمها:

١. أن تمس الجريمة بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية.

٢. أن ترتكب الجريمة بناءً على تخطيط مدّبر ضد دولة أخرى، ولا يشترط أن تكون تلك الأفعال من تحريض دولة أو تدبيرها حتى توصف بأنها جرائم دوليّة، اذ يكفي ان ترتكب ضد دولة ما، أو ضد البريد والاتصالات الدوليّة، ولو كان الجناة ينتمون لأكثر من دولة، أو امتد ضررهم لأكثر من دولة، وتتمثل خطورة الأفعال الإجرامية في كون ضررها يعرِض المصالح الدوليّة والقيم الإنسانيّة للخطر ويمتد ضررها وينتشر في أكثر من دولة.

---

(١) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص ٣٣.

٣. إذا وقعت الجريمة على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلاح وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في عدة دول.

٤. يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة باسم الدولة أو لحسابها، إذ إنّ صفة الفرد يستخدمها من تفويض الدولة له، سواء منحته منصباً عاماً تربطه اختصاصات معينة أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد اليه باختصاصات معينة يتيح له ظروفاً يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الجرمي.

وهناك اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دوليّة، جعل هذه الجرائم تعد دوليّة حتى لو لم تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أنسب مثال على ذلك الجرائم المرتكبة والنزاع الراوندي سنة ١٩٩٤ والتي ذهب ضحيتها حوالى ٥٠٠٠٠٠ مواطن رواندي.

المطلب الثاني

الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان

لقد تعددت الجرائم المرتكبة في لبنان فجُمِعت كلّ أنواع الجرائم الدوليّة في مساحة وطن لا يتعدى الـ١٠٤٢٥ كلم٢ وذلك إن دلّ على شيء، فهو دليل على أن اسرائيل هي كيان غاصب همجي يتغذّى من دماء الأبرياء والنساء والأطفال، ولذلك سنبحث أنواع الجرائم المرتكبة في لبنان وماهيتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم الحرب

الحرب هي صراع بين القوات المسلّحة لكل من الدول المتحاربة والمتنازعة، يرمي كلّ طرف منها إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر[١]. إن الحرب كجريمة يُعاقب عليها القانون الدولي مثلها مثل باقي الجرائم تتألف من أركان تقوم عليها وسنذكرهم بشكل مختصر:

أولاً: أركان جريمة الحرب

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الحرب من عنصرين: توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب.

---

(١) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٣، ص٧٧٧.

- **حالة الحرب:**

لا تقع جرائم الحرب إلا أثناء قيام الحرب، أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدئها ولا بعد انتهائها، فمن عناصرها أن تقع خلال زمن معين وهو زمن الحرب.

والمقصود بالحرب بمفهومها الواقعي فهو نزاع مسلّح أو قتال متبادل بين القوات المسلّحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية سواء صدر به إعلان رسمي أم لم يصدر.

أما المفهوم القانوني للحرب فيستلزم صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتاليّة العسكرية، وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي لها بالرغم من أن بعض المواثيق الدوليّة أخذت بالمفهوم القانوني للحرب(١).

ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب إذ يستوي في ذلك ان يكون عسكريا أو مدنيّاً، ولا يشترط في الحرب أن تكون حرب اعتداء، فجرائم الحرب تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أم كان مشروعاً، كما لو كان اللجوء اليها استخداماً لحق الدفاع المشروع.

- **ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليّاً:**

كون الحروب لا يأتي منها إلا الويلات والدمار فإن الحد من نتائجها الكارثية أصبح ضرورةً ملحّة وهو ما اتجه اليه المجتمع الدولي نحو المطالبة بوضع قيود على الحرب وذلك بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربيّة أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة ونظراً لتعدد هذه الأفعال، فإن الفقه يجتهد في تقسيمها إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل، وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي.

ب- الركن المعنوي:

جرائم الحرب هي جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي. والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف القوانين وعادات الحرب فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع مشروع عن النفس مثلاً.

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص ٨١.

ويكفي لتوافر العنصرين السابقين لتحقيق العنصر الجنائي، ولأن القصد المطلوب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط.

ت- الركن الدولي:

يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كلّ من المعتدي والمعتدى عليه منتميّاً لدولة في حالة نزاع مسلّح مع الأخرى.

فالشرط[1] هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد حالات الحرب بين دولتين في حالة حرب، وتظل حالة الحرب قائمة من وجهة نظر القانون الدولي العام حتى لو توقفت العمليات العسكرية وكما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو تجزئته بين الطرفين المتحاربين، إذ تظل الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسميّاً أو فعليّاً. ومع ذلك فإن إسرائيل هي عدو لبنان، وهي تحتل قسم من الأراضي اللبنانيّة.

ثانياً: جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان

إن العدوان الإسرائيليّ المستمر بأشكاله المختلفة على لبنان منذ العام ١٩٤٨ حتى يومنا هذ كان ولا يزال ضمن مخطط صهيوني استراتيجي يستهدف الاستقرار اللبنانيّ من ناحية ومن ناحية أخرى يستهدف بنيّة لبنان المتميزة بتعدد طوائفه القائم على التعايش فيما بينهم وكان من نتيجته التدخل الصهيوني في لبنان والحرب الدموية والغزوات المتكررة لأراضيه والاعتداءات على جنوبه بصورة خاصة وقد أسفرت هذه السياسة العدوانيّة من العدو الصهيوني عام ١٩٨٢ إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضي اللبنانيّة والتسبب في سقوط آلاف الشهداء والجرحى وتدمير عشرات القرى وتهديم آلاف المنازل وتخريب كلّ مقومات الحياة الاقتصاديّة والخدماتية والتربوية والاستشفائية.

لقد مارس العدو الصهيوني أشكالاً مختلفة من الاعتداءات كالاعتقال والزج في السجون والإبعاد والتهجير وسرقة المياه وخصوصاً مياه الحاصباني والوزاني والليطاني واقتطاع أجزاء كبيرة من الأراضي اللبنانيّة وضمها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة واحتلال واجتياح عشرات القرى والمزارع والعمل على تدمير كلّ مقومات الحياة في لبنان ومحاولة ربطه اقتصاديّاً بالداخل الإسرائيلي.

والآن سنستعرض جزء لا يتجزأ من جرائم الحرب التي ارتكبت في لبنان.

١. **سرقة المياه اللبنانيّة:** منذ ولوج «إسرائيل» الأراضي اللبنانيّة بغية احتلالها وهي تضع نصب أعينها المياه اللبنانيّة سيما مياه نهر الليطاني، فالمياه تعد ثروة وسلعة استراتيجية تُباد من أجلها أكبر الدول والإمبراطوريات، فإسرائيل ومنذ عدوانها عام ١٩٧٨ بدأت باستخدام مياه

(١) حسين ابراهيم صالح عبيد، **المرحلة الدوليّة، دراسة تحليلية**، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤، ص ٦.

الليطاني مستخدمة مضخات قدرتها ١٥٠ مليون متر مكعب سنويّاً وضعت قرب جسر الخردلي بالإضافة إلى سرقة مياه نهري الوزاني والحاصباني ما أدّى إلى عمليّة تحويل مجرى نهر الليطاني بهدف اعتباره نهراً دوليّاً كي تستفيد منه إسرائيل.

٢. **عام ١٩٧٨:** قامت إسرائيل بزرع الألغام في منطقة الجنوب وخاصة حول مراكزها العسكرية وخلفت بعد انسحابها آلاف القذائف غير المتفجرة من قنابل عنقودية وأجسام مشبوهة بغية إلحاق أكبر ضرر بالمدنيين والمزارعين.

٣. **عام ١٩٨٢:** قامت إسرائيل خلال عدوانها على لبنان بنهب آثار من المتحف الوطني واستولت على ٦ قطع حجر منقوش[١] بالإضافة إلى سرقة ونهب المكتبات العامة في كليات الجامعة اللبنانيّة وجامعة بيروت العربيّة ومن قصر بيت الدين التاريخي.

٤. **من عام ١٩٨٢ إلى عام ٢٠٠٠:** في هذه الفترة أي فترة الاجتياح الإسرائيليّ عمدت إسرائيل إلى قصف المناطق اللبنانيّة بالقنابل العنقودية والأجسام المشبوهة الموجهة للأطفال والمدنيين بالإضافة إلى زرع عشرات الألغام في الطرقات والحقول والوديان لحماية مواقعهم العسكرية ولإيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا.

٥. **في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٥:** أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيليّ على سرقة ونهب وتدمير آثار تاريخية ثمينة تعود للحقبة اليونانيّة والرومانيّة بحجة الدفاع عن النفس وبحجة وجود مقاومين يتحصنون بالقلاع الأثرية.

٦. عام ١٩٩٦: نفذت إسرائيل قصفاً عنيفاً[٢]على عدد لا يستهان من المدارس والمكتبات العامة في الجنوب منها مدرسة عيتات الرسمية وكليّة العلوم في النبطية....

٧. إن إسرائيل تخرق القانون الدولي ليس فقط بزرعها الألغام وإنما أيضاً بعدم إزالتها قبل انسحابها وبرفضها تسليم كلّ الخرائط التي تدل على أماكن وجودها[٣].

إن هذه الأعمال تعتبر أعمالاً عدوانيّة استناداً إلى قرار تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة. كما تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخليّة اللبنانيّة على أساس أن السيادة تقتضي أن تتصرف كلّ دولة بمواردها بحرِية تامة بعيداً عن أي شكل من أشكال الاضطهاد والترهيب الذي يمس بسيادتها.

---

(١) النهار العربي الدولي، تاريخ ١٧ شباط ١٩٨٥، ص ٧١ – ٧٣.

(٢) دراسات لبنانية، وزارة الإعلام، عدد ٢، بيروت ١٩٩٦، ص ٨٧.

(٣) مجلة الجيش اللبناني، عدد ١٨٨، شباط ٢٠٠٠، ص ٤٠.

الفرع الثاني: جرائم العدوان

تعرّض الوطن العربي منذ سنوات طويلة ولا يزال لجرائم عدوانيّة عديدة استهدفت المواطن العربي في عقر داره وعرّضته لأبشع المجازر التي شهدتها الإنسانيّة وجعلته مشرداً في أصقاع العالم بعد استباحة أرضه وعرضه.

ويمكن تعريف العدوان بأنه «العمل العدواني» أي استعمال القوة المسلّحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التاليّة سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة ٣٣١٤ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤[١]:

أ- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بغزو دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً.

ب- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلّحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلّحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة باستعمال قواتها المسلّحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلّحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

---

(١) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي** ، مرجع سابق، ص ١٠٣.

أولاً: أركان جريمة العدوان

جرائم العدوان شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على أربعة أركان أساسية الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي وسبق لنا أن شرحنا معنى الركن الشرعي والدولي أثناء حديثنا عنهما في أركان الجريمة الدوليّة لذلك فإننا سنكتفي هنا بالحديث عن الركن المادي والركن المعنوي لجرائم العدوان كما الآتي:

أ- **الركن المادي:**

يتمثل في القيام بالعمل العدواني من كبار المسؤولين بالدولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية المحققة، وإن كان ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأموال، إلا أن الأضرار هذه ليست عنصراً فيها وليست شرطاً لتحققها.

إن الركن المادي يتكون في هذه الحالة من عنصرين وهما فعل العدوان وصفة الجاني.

- **فعل العدوان:** نصت المادة الأولى من تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام ١٩٧٤ بأنه: (استخدام القوة المسلّحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلاح الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة) ويتحقق فعل العدوان في كلّ استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلّحة لدولة ما أو السماح باستخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[١].

ويتحقق فعل العدوان بالصور التاليّة:

- اللجوء إلى القوات المسلّحة: إن جوهر العدوان يتمثل بالاستعانة بالقوات المسلّحة بغض النظر عن شرعيتها.
- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلّحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة عبر المساس بالسيادة الخاصة للدولة الأخرى.
- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلّحة غير مشروع، إذ تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتّحدة مشروعاً إذا كان يتفق مع ميثاق الأمم المتّحدة أو القانون الدولي ويكون استخدام القوة المسلّحة مشروعاً إذا كان يتفق مع الميثاق المذكور والقانون الدولي العام وهذه الحالات هي[٢]:

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ٣٩ – ٤٣.

(٢) عربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي** ، مرجع سابق، ص ١٠٧.

- حالة الدفاع المشروع المكرسة في القانون الدولي العام والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتّحدة.
- استخدام القوة المسلّحة بناءً على طلب من الأمم المتّحدة أو أحد أجهزتها.
- الكفاح المسلّح من أجل الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال حق مسلم به في القانون الدولي العام.

- صفة الجاني: إن جريمة العدوان بطبيعتها تتطلب صفة خاصة في الجاني الذي لا يمكن أن يكون شخصاً عاديّاً، بل لا بدّ أن يكون ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة، وقد أقرّت ذلك محكمة (نورمبرغ) في المادة السادسة من اللائحة، حيث أعفت الجندي من المسؤوليّة الجنائية الدوليّة من أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء حرب الاعتداء فلا تنطبق مسؤوليّة حرب الاعتداء إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين في الدولة[١].

ولعل أن السبب في عدم مسؤوليّة هذه الفئة من الأشخاص عن الجرائم المرتكبة من قبلهم هو أنهم قاموا بهذا العمل مكرهين وكونهم مسلوبي الإدارة تجاه آمريهم ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤوليهم بسبب الجرائم التي قد يرتكبونها ضد قوانين وعادات الحرب وضد الإنسانيّة وكما لو أجهز على أسير أو جريح.

ثانياً: جرائم العدوان التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان

تشكل جرائم إسرائيل ضد لبنان عدواناً عليه وعلى سيادته واستقلاله وفي ذلك مخالفة بصورة صريحة للمادة الثانية من شرعة الأمم المتّحدة والقانون الدولي[٢].

وفي إطار اعتداءاتها المتكررة على لبنان، لم تترك إسرائيل صورة من العدوان إلا مارستها، ولا وسيلة أو سلاحاً إلا استعملته.

وكان آخرها حرب تموز ٢٠٠٦، ومن أمثلة هذه الاعتداءات نذكر:

١. الاعتداءات الجوية:

- في ١٩٦٩/٢/٢٣: غارات جوية على بلدة الخيام.
- في ١٩٧٢/٢/٢٨: غارات جوية على مخيم النبطية.
- في ١٩٧٤/١٢/١٢: غارات جوية على مخيمات الفلسطينيين في بيروت.
- في ١٩٩٦/٤/٢٤: شن نحو ٥٦ غارة جوية على الجنوب.

---

(١) انظر المادة ٣٣ من نظام المحكمة الجنائية الدوليّة (روما).

(٢) علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص١٠٤.

- في ١٢ تموز وحتى يومنا هذا: لم يفارق الطيران الحربي الأجواء اللبنانيّة في مختلف المناطق اللبنانيّة.
- في ١٤ تموز ٢٠٠٦: قصفت قوّات الاحتلال الإسرائيلي معمل الجيّة الحراري، ما أدّى إلى تسرّب ١٥ ألف متر مكعّب من الفيول إلى البحر، وأصاب من يقارب ١٥٠ كيلومتراً من شواطئ لبنان الساحلية الرمليّة والصخريّة، وصولاً إلى الشواطئ السوريّة.
- في ١٧ تموز ٢٠٠٦: استهدفت طائرات العدو النازحين على طريق الرميلة[١].

٢. القصف المدفعي:

- في ١٩٧٤/١/١٣: قصفت المدفعية الإسرائيليّة الثقيلة بلدة عيتا الشعب.
- في ١٩٧٤/١٢/١٢: قصفت المدفعية الإسرائيليّة بلدة النبطية.
- في ١٩٧٩/٣/٢٣: قصفت مدفعية الميليشيات الحدودية منطقتي حاصبيا والنبطية.
- في ١٩٩٦/٤/١٨: قصفت المدفعية الإسرائيليّة موقع القوات الفيدجية في قانا وسببت مجزرة كبيرة في صفوف المدنيين العزل.

٣. الاعتداءات البرية:

- في ١٩٧٣/٢/٢٠: قامت قوات من الكوماندوس الإسرائيليّ بالاعتداء على مخيمي البارد والبداوي في شمال لبنان.
- في ١٩٧٤/٤/١٣: قامت قوات إسرائيليّة بالتسلل إلى قرى الضهيرة ومحيبيب وعيترون وبليدا وبارين ونسفت بيوتاً وخطفت مدنيين.
- في ١٩٧٥/٨/٥: قامت قوة إسرائيليّة مجوقلة بهجوم على مخيم البص وثكنة صور العسكرية.
- في ١٤/آذار ١٩٧٨: اجتياح إسرائيلي[٢] قوامه ٢٥ ألف جندي إسرائيليّ تحت مسمى «عمليّة الليطاني».
- في ١٩٧٩/١/١٩: هجوم بري على قرى المحمودية – العيشية – أرنون – بلاط – جسر الخردلي – الدمشقية – قليا – برغز – مجرى الليطاني – يحمر – كفر تبنين – النبطية....

---

(١) سعدى يزبك، **أيام لا تنسى .. حرب تموز ٢٠٠٦ وأبعادها**، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٤٢.

(٢) سعدى يزبك، **أيام لا تنسى**، مرجع سابق ص ٤٣.

٤. الاعتداءات البحرية:

- في ١٩٧٩/٤/٢٢: قصفت زواق بحرية إسرائيليّة مخيم نهر البارد في الشمال.
- في ١٩٨٠/٥/١٤: قصفت زوارق بحرية إسرائيليّة أحياء صور وضواحيها ومخيماتها.
- في ١٩٨١/٤/٩: قصف الإسرائيليون بالمدافع والصواريخ من البحر مناطق النبطية – الجرمق – الريحان – العيشية – القاسمية – صور وضواحيها.

٥. الاعتداءات الشاملة:

- في ١٩٧٥/٧/٥: اعتداء بري وبحري وجوي على الجنوب.
- في ليل ١٤ – ١٥ آذار: عمليّة الليطاني.
- في ٤ حزيران ١٩٨٢: ما يعرف بـ «اجتياح الـ ٨٢»[١].
- في ١٢ تموز ٢٠٠٦: الحرب الإسرائيليّة الأخيرة على لبنان.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانيّة

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانيّة عبارة حديثة في قاموس القانون الدولي والممارسة الدوليّة أشارت إلى القوانين الإنسانيّة وقد درس عدد من الفقهاء مضمون الجرائم ضد الإنسانيّة في أعمالهم، وهذه الأخيرة استقطبت اهتمام المجتمع الدولي كونها جرائم خطيرة جداً[٢].

أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانيّة

إن تعدد تعاريف الجرائم ضد الإنسانيّة يعود إلى تعدد الوثائق القانونيّة التي جاءت على ذكرها، فقد بذل الفقهاء جهوداً كبيرة لإيجاد تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانيّة، ولكنهم اختلفوا في تعريفه اختلافاً نسبيّاً، كما نجد ان المحاكم الجنائية سواء العسكرية أو المؤقتة، قد وضعت تعريفاً أيضاً للجرائم ضد الإنسانيّة، وفي ظل هذا التعدد في التعاريف سنتطرأ إلى موجز بسيط من التعاريف التي تعطينا فكرة عامة عن ماهية الجريمة قبل الولوج في أركانها.

نجد من بين الفقهاء Aremeau Eugen فعرّف الجرائم ضد الإنسانيّة بأنها: «جريمة دوليّة من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس أو التعصّب للوطن

---

(١) نصوص ودراسات مجلس النواب: **العدوان الإسرائيلي على لبنان**، آذار ١٩٩٧.

(٢) سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦، ص ٤٤.

أو لأسباب سياسية أو دينيّة، أو بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء، من أي جريمة من جرائم القانون العام، أو بحرياتهم أو بحقوقهم؛ وهذا التعريف يخص الأفعال التي تم ارتكابها بعلم الدولة، من دون تلك التي يمكن ارتكابها عن طريق العصابات أو المجموعات المنظمة، وتحقق الأغراض نفسها التي ترمي اليها السياسات التي تتبعها الدول الاستعمارية، في شأن الجرائم ضد الإنسانيّة حسبما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدوليّة»[١].

أما تعريف الجرائم ضد الإنسانيّة، فقد عرفتها في المادة (٦/ح) من ميثاق محكمة نورمبرغ بأنها «القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد وكل عمل غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة»[٢].

أما تعريف هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة عبر تعداد الأفعال التي يعتبر ارتكاب أي منها جريمة ضد الإنسانيّة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم[٣]

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان.
- السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينيّة أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس... تدخل في اختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.

---

(١) عبد الفتاح حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدوليّة**، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٦، ص٧١.

(٢) عبد الفتاح حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدوليّة**، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) ملعب كوثر، **الجرائم ضد الإنسانية : دراسة نموذجية للسودان وليبيا**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ١١ – ١٢.

- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أي في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقليّة أو البدنيّة.

ثانياً: أركان الجرائم ضد الإنسانيّة

إن الجريمة ضد الإنسانيّة تشمل عدداً من الأفعال الوحشية التي تمس بالبشرية مباشرة، ولقد أسست المحكمة الجنائية الدوليّة لروما أركاناً مشتركة للجرائم ضد الإنسانيّة إضافةً إلى الركن المادي والمعنوي نجد أركان أخرى، كوجوب قيام الدولة أو المنظمة غير حكومية بهذه الأفعال المحرمة(١). ونصت المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة بأن الجريمة ضد الإنسانيّة عبارة عن أفعال لا إنسانيّة جسيمة التي تقع حصراً على الإنسان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينيّة أو ثقافية متعلقة بنفس الجنس ذكراً أو أنثى متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم ولكي تكون هذه الجريمة دوليّة لا بدّ من توافر أركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي(٢).

إن جرائم ضد الإنسانيّة شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على أربعة أركان أساسية: الركن المادي، المعنوي، الشرعي والدولي سبق لنا أن شرحنا معنى الركن الشرعي والدولي أثناء حديثنا عنهما في أركان الجريمة الدوليّة لذلك فإننا سنكتفي هنا بالحديث عن الركن المادي والمعنوي لجرائم ضد الإنسانيّة كما الآتي:

أ- الركن المادي:

من خلال ما جاء في المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة نرى بأنه يستلزم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانيّة القيام بأعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يمس القيم الجوهرية للشخص أو لمجموعة من الأشخاص كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والتعذيب.... وأفعال الركن المادي للمجموعة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطاً أساسيّاً لقيام الركن المادي سواء كان واقعاً على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص(٣).

والركن المادي قد يتجلى بالسلوك الإيجابي كالقيام بالفعل المحرم أو بالسلوك السلبي كالامتناع عن قيام بفعل واجب عليه اتخاذه قانونيّاً.

---

(١) خالد مصطفى فهمي، **محكمة الجنائية الدوليّة**، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠١١، ص ٢٦٧.

(٢) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، https://www.un.org/

(٣) ملعب كوثر، **الجرائم ضد الإنسانية : دراسة نموذجية للسودان وليبيا** ، المرجع السابق، ص ٢١.

ب- **الركن المعنوي:**

يلزم لقيام هذه الجرائم الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة أن يكون الجاني على دراية بأن ما يقوم به من أعمال وما يقترفه من سلوك بجرم يعاقب عليه القانون ورغم هذا العلم أصر تحقيق النتيجة الجرمية.

والركن المعنوي عبارة عن تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني على أن تكون الأفعال القائم بها محلاً للتجريم حسب القانون وجوهر هذا الركن ينطوي يتمحور حول اتجاه نيّة الفاعل، وهو أساس المسؤوليّة الجنائية فإذا سقط أحد العنصرين المتلازمين والمتمثلين في الإدراك والاختيار انعدم وجود الركن المعنوي وزالت الجريمة.

أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية فسنتحدث عنها في المبحث الثاني متناولين الاتفاقيّة التي تحرمها ومدى احترام إسرائيل لمضامين هذه الاتفاقيّة الدوليّة.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانيّة التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان[1]

أ- استعمال الأسلحة المحرمة دوليّاً:

استخدمت القوات الإسرائيليّة، خلال احتلالها للأراضي اللبنانيّة منذ العام ١٩٨٧ وحتى يومنا هذا، في قصفها القرى والمدن الآهلة بالسكان أسلحة محرمة دوليّاً، وكان من نتيجة استعمال إسرائيل للأسلحة المحرمة دوليّاً إلحاقها أضراراً مادية فادحة والتسبب بعاهات جسدية دائمة في صفوف الجرحى والمصابين.

١. القذائف والذخائر المحرمة دوليّاً:

استخدمت إسرائيل القذائف المسمارية في قذائف الدبابات بشكل كثيف (ميركافا M – 60) واستخدمت القنابل الذكيّة التي تحتوي على نظام المستشعرات الإلكترونيّة وكمبيوتر التحكم وتوجيه القنبلة وأجنحة الطيران والتوجيه وبطارية لتزويد الأجهزة الإلكترونيّة للقنبلة الطاقة الكهربائية وسنذكر منهم: نظام بوبامي لايت – قنبلة جدام JDAM – نظام بايغواي، بالإضافة إلى استخدام القنابل العنقودية وهي عبارة عن قنابل ضخمة تنشطر إلى عدد هائل قد يصل إلى المئات من قنابل أصغر حجماً وشديدة التأثير.

٢. استخدام إسرائيل الأسلحة البيولوجية:

إن التقارير الدوليّة تسجل قيام «إسرائيل» بتطوير تسلحها البيولوجي الذي يشرف عليه المعهد الإسرائيليّ للأبحاث البيولوجية الذي يقع على مساحة شاسعة جنوب تل أبيب وقد قام هذا المعهد

---

(١) سعدى يزبك، **أيام لا تنسى...**، مرجع سابق، ص٤٤.

بإعداد كميات ضخمة من المواد البيولوجية الجاهزة للتركيب على الصواريخ الحاملة[١].

وهناك عدد من التقارير التي تشير إلى قيام إسرائيل بإنتاج كميات لا يستهان بها من ميكروبات مثل ميكروب الجمرة الخبيثة وتوكسين التسمم الغذائي[٢]. وقد استخدمت إسرائيل كلّ قدراتها البيولوجية أثناء حروبها على الدول العربيّة سيما فلسطين ولبنان.

ب- أبرز مجازر القوات الإسرائيليّة ضد المدنيين في لبنان منذ العام ١٩٤٨:

ارتكبت إسرائيل عشرات المجازر بحق الشعوب العربيّة منذ العام ١٩٨٤ ولغاية يومنا هذا، ونال لبنان النصيب الأوفر منها، وسنذكر أبرزهم على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

- **مجزرة حولا:** عمدت القوات الإسرائيليّة إلى إعدام ٩٠ مواطناً جمعتهم في منزل واحد رميّاً بالرصاص، ثم فجرت المنزل على جثثهم وكان ذلك في تشرين الأول ١٩٤٨ في قرية حولا التي احتلتها ولم تنسحب منها الا بعد توقيع اتفاقيّة الهدنة عام ١٩٤٩[٣].

  وتعتبر هذه الجريمة إبادة جماعية، وبالتالي يمكن الانطلاق منها لمقاضاة إسرائيل بالاستناد إلى أحكام اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدوليّة.

- **مجزرة بنت جبيل:** حصلت في ٢١ تشرين الأول عام ١٩٧٦، بعد قصف مدفعية العدو الأحياء السكنيّة والسوق الشعبي في بنت جبيل تاركاً خلفه ٢٣ شهيداً و٣٠ جريحاً.

- **غزو عام ١٩٨٢:** سقط خلال هذا الغزو ما يزيد عن ٧٢ ألف شهيد وجريح بالإضافة إلى تدمير عشرات آلاف المساكن ودور العبادة والمراكز الصحية والبنى التحتية وفي خلال اقتحام بيروت ارتكب العدو وعملاءه مجزرة صبرا وشاتيلا التي ذهب ضحيتها أكثر من ٧٠٠٠ طفل وامرأة وعجوز من اللاجئين والمواطنين اللبنانيّين ويرى الدكتور شفيق المصري أن هذه المجزرة التي اعتبرتها الأمم المتّحدة في قرارها رقم ١٢٣/٣٧ من اعمال الإبادة الجماعية[٤].

- **مجزرة الزرارية:** في ١١ آذار عام ١٩٨٥ قامت قوات العدو الإسرائيليّ باجتياح بلدة الزرارية وخلفت وراءها ٢٢ شهيداً و٣٤ جريحاً.

- **عدوان تموز ١٩٩٣:** نفّذت إسرائيل عمليّة مدمرة ضد لبنان تحت شعار «تصفية الحساب» أطلقت فيها ٢٧ ألف قذيفة بالإضافة إلى انهمار ٢٥ ألف صاروخ ثقيل على الجنوب وكانت

---

(١) **مجلة الأهرام العربي**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ٨٦، سنة ١٩٩٨، ص ١٦.

(٢) محمد علي أحمد، **الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية**، نهضة مصر للنشر، القاهرة ٢٠٠١، ص١٤٨.

(٣) تفاصيل هذه المجزرة في كتيب حولا الشهيرة صادر عن رابطة إنماء حولا ١٩٩٨، ص ٢٤ – ٢٦.

(٤) شفيق المصري، **لبنان والشرعية الدوليّة**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٥٩ – ١٦١.

النتيجة ١٢٣ شهيداً و ٢٥٠ جريحاً وتهجر ٢٥٠ ألف مواطن وتدمير مئات الوحدات السكنيّة.

- **مجزرة قانا (المجزرة المذبحة):** (الأولى): في ١٨/نيسان/١٩٩٦ أطلقت قوات العدو الإسرائيليّ قذائف من عيار ١٥٥ ملم محرّمة دوليّاً على مقر تابع لقوات الأمم المتّحدة في بلدة قانا مستهدفة أهالي بلدة قانا والقرى المجاورة الذين لجأوا اليه هرباً من القصف الإسرائيل خلال عمليّة «عناقيد العضب» وقد ذهب ضحية هذه المجزرة ١٠٥ شهداء من المواطنين، بينهم ٣٣ طفلاً وتشكل هذه الجريمة برأي الدكتور شفيق المصري جريمة ضد الإنسانيّة لأنها استهدفت مدنيين ودمرت منشآت مدنيّة وانتهكت أحكام القانون الإنساني الدولي[١].
- **مجزرة صريفا:** في ١٩ تموز ٢٠٠٦، سقط ٢٥ شهيداً بقوا حوالى ٤٠ يوماً تحت الأنقاض حتى تمكنت فرق الإسعاف من انتشالهم ودفنهم.
- **مجزرة قانا (الثانية):** في ٣٠ تموز ٢٠٠٦ استيقظ اللبنانيّون ليروا على الشاشات المجزرة الرهيبة التي حصلت في قانا في هذه الليلة حيث احتمى الأهالي في مركز المعاقين والعجزة في قانا فهاجمت الطائرات الحربيّة هذا البناء بمن فيه ما أدى إلى استشهاد ٦٢ شهيداً و ٤٢ طفلاً.
- **في ١٤ آب ٢٠٠٦:** بلغت الغارات الإسرائيليّة رقماً قياسيّاً قبيل دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في ربع ساعة ما أدى إلى استشهاد ٢٤ شخصاً وجرح ٢٦ ومن بين الشهداء والجرحى عدد كبير من العسكريين.

المبحث الثاني

مدى احترام إسرائيل الاتفاقيّات الدوليّة

وتحديداً اتفاقيّة الإبادة الجماعية

تشكل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف جرائم حرب وفق نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة. وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يُعدُّ ارتكابها بمثابة جرائم حرب سواءً ارتكبت بحق الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيّات جنيف متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عمليّة واسعة النطاق[٢].

وهو بالفعل ما مارسته قوات الاحتلال الإسرائيليّ بحق لبنان وشعبه في كلّ حرب شنتها على لبنان منذ العام ١٩٤٨ ولغاية العام ٢٠٠٦ ناهيك عن الخروقات الجوية المتكررة التي نلحظها بين الوقت والآخر في إقليم لبنان الجوي دون حسيب أو رقيب.

---

(١) شفيق المصري، **لبنان والشرعية الدوليّة**، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) إسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص١٨٥.

إن «إسرائيل» ككيان غاصب لم يحترم يوماً لا قانوناً وضعيّاً ولا قانوناً سماويّاً حيث إنّه غالباً ما يلقى تأييداً دوليّاً وتغطيةً لأعماله القذرة من قبل الدول العظمى.

ولذلك سنتناول الأفعال التي تعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف والتي يشكل ارتكابها جرائم حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عمليّة ارتكاب واسعة النطاق.

المطلب الأول

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف

تعدّ اتفاقيّات جنيف من أبرز الاتفاقيّات الدوليّة التي تصون الإنسان في الحرب، والتي تضع الإنسان محور اهتمامها خصوصاً، ولذلك ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى هذه الاتفاقيّات وإظهار الوجه الحقيقي لإسرائيل ونيّتها تجاه احترام هذه الاتفاقيّات الدولية التي لقيت اهتماماً دوليّاً واسعاً وتأييداً من كلّ المنظّمات الحقوقيّة والإنسانيّة، وذلك من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: القتل العمد.
- الفرع الثاني: التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية.
- الفرع الثالث: تدمير الممتلكات بدون مبرر عسكري أو أمني.

الفرع الأول: القتل العمد

ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في المادة السادسة الخاصة بالأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك في المادة السابعة ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانيّة وكذلك في المادة الثامنة ضمن الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وحظرت كذلك اتفاقيّات جنيف الأربعة القتل العمد، معتبرةً إياه من قبيل المخالفات الجسيمة، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة باعتباره ملازماً لكل إنسان وعدم الحرمان منه تعسفاً.

فجريمة القتل العمد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في أكثر من موقع تعتبر من أخطر الجرائم إذا ما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، لأنها تمس وجود الإنسان ذاته، الذي هو جوهر الحماية القانونيّة.

وقد مارس الجيش الإسرائيليّ جريمة القتل العمد على نطاق واسع بحق المدنيين اللبنانيّين على امتداد تاريخ الحروب الإسرائيليّة على لبنان حيث توافرت أركان الجريمة الدوليّة الثلاث، حيث إنّ نيّة

القتل وتصفية الأرواح كانت واضحة عن طريقة استهدافها للمباني السكنيّة الآهلة وللجمعيات المدنيّة بحيث لم يترك هذا العدو طريقاً للشك بأن هدفه من وراء قصفه لهذه الأماكن بأنه يستهدف مسلّحين بغض النظر عن موقفنا من حق الشعوب المضطهدة بالمقاومة، وبالتالي فإن الركن المعنوي المتمثل بنيّة قتل المدنيين الأبرياء كان واضحاً في كلّ الجرائم المرتكبة وما عززها هو استخدام الاسلحة الاكثر تدميراً وفتكاً بالجنس البشري محققاً نتائج كارثية بأرواح الأبرياء الذين لا دخل لهم وفق القانون الدولي بالعمليات الحربيّة حيث ينص القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب بوجوب تحييد المدنيين عن القتل والاستهداف وهذا ما خالفته إسرائيل في تلك الحقبة ولا تزال حتى يومنا هذا تسرف في القتل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل كما تطالعنا الصحف وشاشات التلفزة في أيامنا هذه. ولكي تتصف هذه الجريمة بالصبغة الدوليّة فإن كلّ ما قامت به إسرائيل كان لا بدّ أن يمس بمصلحة جمهورية لبنان المستقلة صاحبة السيادة على أراضيها التي أمعن الاحتلال الصهيوني بخرقها مراراً وتكراراً غير آبهاً بسلطة وسيادة لبنان وشعبه.

الفرع الثاني: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة

تشكل ممارسة التعذيب انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان فهي في حدّها الأدنى تنال من كرامته وفي حدها الأقصى تحرمه حقه في الحياة الرغيدة، وهو أهم الحقوق على الإطلاق.

يعتبر التعذيب بجميع أشكاله الجسدية والمعنوية وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانيّة أو المهنيّة للمتهمين والمعتقلين في سجون العدو، من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، لما فيه انتهاكا صارخاً وصريحاً للمواثيق الدوليّة التي تقضي باحترام حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، وبمعاملته باحترام، صوناً للكرامة الإنسانيّة المتأصلة فيه، ومع كلّ ذكرٍ لمصطلح «إسرائيل» غالباً ما يتبادر على أذهاننا التعذيب بمختلف أشكاله الذي مورس من قبل قوات الاحتلال الصهيوني بحق المعتقلين اللبنانيّين في سجون الاحتلال ومعتقلاتهم في لبنان كمعتقل الخيام الذي كان شاهداً على وحشية الاحتلال وتجرده من كلّ معاني الإنسانيّة.

لقد أكدت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على حظر جريمة التعذيب، باعتبارها من قبيل جرائم الحرب للتأكيد على مدى خطورتها، وقد نصت اتفاقيّات جنيف الأربعة في المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة على حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة[1]، باعتبارها من المخالفات الجسيمة التي تصنف ضمن جرائم الحرب بموجب البروتوكول الأول، والذي رتب

---

(١) محمد إسماعيل علي السيد، **مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيليّة في فلسطين، رسالة دكتوراه**، جامعة عين شمس، ص ٢٣٧.

ضمانات أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع معاملة إنسانيّة دون تميز، وحظر كافة أعمال العنف الذي يستهدف الحياة، أو الصحة أو السلامة البدنيّة أو العقليّة[١]فإسرائيل خلال اجتياحها للأراضي اللبنانيّة على مدى السنوات التي مضت سيما من العام ١٩٨٢ ولغاية العام ٢٠٠٠ كانت تقوم بإنشاء المعتقلات والتي كان أشهرها معتقل الخيام الذي مورس فيه أشد أنواع التنكيل والتعذيب بحق الأسرى اللبنانيّين دون أي اعتبار للمؤسسات الدوليّة وخاصة اتفاقيّات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول أو لاتفاقيّة مناهضة التعذيب والتي وقعتها «إسرائيل» في سنة ١٩٨٦.

وتعتبر «إسرائيل» الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس التعذيب على نطاق واسع كسياسة حكومية رسمية وفي إطار القانون الإسرائيلي، الذي أجاز التعذيب على مدار سنوات طويلة دون أي اعتبار للقيم الإنسانيّة والقانون الدولي.

وقد أعطت قضية رفض الدانمارك قبول أوراق اعتماد غليون كسفير لـ «إسرائيل» بسبب تأييده ممارسة التعذيب بُعداً دوليّاً[٢]ودليلاً قاطعاً بأن الدول الغربيّة أيضاً تنظر للكيان الإسرائيليّ الغاصب بعيونٍ عربيّة وترى فيه نظاماً همجيّاً لا يراعي أدنى قواعد القانون الدولي.

فالتعذيب كجريمة مكتملة الأركان باتت وصمة عار ترافق «إسرائيل» في كلّ المناسبات والمحافل الدوليّة والمؤتمرات، فبات التعذيب الذي مارسه العدو الصهيوني الغاشم بحق الأسرى اللبنانيّين راسخاً في نفوس المضطهدين في تلك الحقبة السوداء ولعل أجساد الأسرى والشهداء هي أكبر شاهد على ممارسات العدو الصهيوني ومخالفاته للأحكام والقوانين الدوليّة التي تقدّس حياة الإنسان وسلامة جسده.

الفرع الثالث: تدمير الممتلكات بدون مبرر عسكري أو أمني

اعتبرت اتفاقيّة جنيف تدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره ضرورات حربيّة وبطريقةٍ غير مشروعة وتعسفية من قبل المخالفات الجسيمة للاتفاقيّات، والمصنفة كجرائم حرب وفق البروتوكول الأول وحظرت كذلك اتفاقيّة لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز[٣].

وقد شملت تلك الاعتداءات:

---

(١) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة من جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

(٢) سامح خليل وادية، **المسؤوليّة الدوليّة من جرائم الحرب الإسرائيليّة** ، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة من جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص ٩٩.

١. تدمير المرافق الحيوية: (شركة الكهرباء – الجسور...):

تعرضت المقار والمنشآت للقصف عبر الطائرات الحربيّة الإسرائيليّة في كلّ حرب، وكانت إسرائيل تقوم بشنها على لبنان سيما الحرب عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٦، حيث استخدمت طائرات الأباتشي وطائرات الـ F16 الأميركيّة الصنع، مما أدى إلى تدميرها دون وجود أية ضرورة عسكرية أو تشكيل أي خطر على قوات الاحتلال بل مجرد ردات فعل على العمليات العسكرية التي كانت تنفذها في ذلك الحين فصائل المقاومة اللبنانيّة على اختلافها ضد «إسرائيل»[١].

٢. قصف المنشآت الرياضية (مدينة كميل شمعون الرياضية):

تعرضت مدينة كميل شمعون الرياضية عام ١٩٨٢ إلى قصف من قبل طائرات العدو الإسرائيليّ بحجة وجود مقاومين داخل الملعب.

٣. تدمير المنازل: [٢]

مارست «إسرائيل» سياسة تدمير المنازل والأبنيّة بصورة واسعة النطاق في الجنوب اللبنانيّ وبيروت وصيدا والبقاع على امتداد حروبها على لبنان، حيث كانت تقوم إسرائيل باستخدام سياسة ما يسمى «العقاب الجماعي» وهي سياسة هدم البيوت كعقاب جماعي بحق عائلات الشهداء والمقاومين ومنفذي العمليات العسكرية ضد الجيش الإسرائيليّ على الرغم من حظر كافة القوانين الدوليّة للعقاب الجماعي في مواجهة المدنيين خلال النزاعات المسلّحة وخاصة اتفاقيّة جنيف الرابعة التي حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، وعدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيّاً وتؤكد على المسؤوليّة الفردية وحظرت اتفاقيّة لاهاي الرابعة إصدار أية عقوبات جماعية ماليّة أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنها بصفة جماعية[٣].

٤. الحبس غير المشروع:

شنت «إسرائيل» حملات اعتقال عشوائية واسعة النطاق أثناء الاجتياح عام ١٩٨٢ في مناطق الجنوب اللبنانيّ وأقامت الحواجز العسكرية عند مداخل القرى الجنوبيّة لتعزيز تلك السياسة التي وصفتها اتفاقيّات جنيف بجرائم الحرب، فالاعتقالات العشوائية غير مبررة وتندرج ضمن العقوبات الجماعية والتي تحظرها كافة المواثيق الدوليّة.

---

(١) **مقابلة مع الحاج علي محمد ابراهيم**، رقيب أول متقاعد في الجيش اللبناني وعضو سابق في المجلس البلدي لبلدية الهبارية، ٢٠١٧/٦/٧.

(٢) مقابلة خاصة مع الحاج علي محمد ابراهيم، مرجع سبق ذكره.

(٣) اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة ٥٠.

المطلب الثاني

الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدولي والقرارات الدوليّة ولاتفاقيّة الإبادة الجماعية

لقد شكل العدوان الإسرائيليّ بكافة أوجهه انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي وللقرارات وللاتفاقات الدوليّة، فتجربة «إسرائيل» العسكرية في لبنان من العام ١٩٤٨ وحتى حرب تموز ٢٠٠٦ صحيحٌ أنها أظهرت وجه إسرائيل الإجرامي الذي بات معروفاً للقاصي والداني أنها كيان يتغذى ويرتوي وينمو عبر دماء الأبرياء وعلى أنقاض الدول التي تعمل على تدميرها وإبادتها إلا أنها أظهرت وجهاً آخر أكثر خطورةً مما ذكرناه أعلاه، وهو الوجه المخالف للقوانين والاتفاقيّات الدوليّة الغير آبه بالمجتمع الدولي والذي بات عاجزاً حتى عن ادانة تصرفات هذا الكيان الغاشم وبناء على ذلك سنعرض على سبيل المثال لا الحصر نبذة عن أهم القواعد والاتّفاقيّات المنتهكة:

أ- قواعد لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

ب- المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتّحدة التي تدعو إلى التعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

ت- اتفاقيّة الهدنة الموقعة بين لبنان وإسرائيل عام ١٩٤٩.

ث- قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذي أكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة[١].

ج- قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ الذي طالب إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية والانسحاب فوراً من الأراضي اللبنانيّة.

ح- اتفاقيّات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبالتحديد اتفاقيّة حماية أسرى الحرب.

الفرع الأول: مخالفة إسرائيل للقواعد الآمرة في القانون الدولي

بات من المسلم به أن هناك قواعد قانونيّة آمرة ملزمة لا تخضع في إلزاميتها لتوقيع الدولة على الاتفاقيّات التي نلحظها ولا لاعتراف الدولة بالقواعد العرفية التي تتضمنها. وهذه القواعد بطبيعة الحال مرتبطة ارتباطاً جوهريّاً بالحقوق الإنسانيّة الأصليّة وغير القابلة للتصرف مثل منع جريمة الإبادة الجماعية والتمييز العنصري ومبدأ تقرير المصير.

إلا أن إسرائيل تنتهك هذه القواعد ولا تمتثل لأي منها ضاربة إياها عرض الحائط غير آبهة لا

---

(١) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٢ – ويكبيديا، الموسوعة الحرة :

https://ar.m.wikipidia.org/wiki.

بمجتمع دولي ولا بقرارات دوليّة متحدية أي جهة تواجهها بقوة السلاح وبقذارة العمل السياسي الممنهج.

«فإسرائيل» على سبيل المثال لا الحصر خالفت ولا تزال اتفاقيّة الإبادة الجماعية فنراها تمعن في القتل على أوسع نطاق سواء في حروبها على لبنان أم في فلسطين حتى يومنا هذا بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم بشكل مباشر في أعمال القرصنة البحرية التي مارستها مراراً وتكراراً ضمن المياه الإقليمية اللبنانيّة وحجزت مراكب الصيادين والشحن، وكذلك الأشخاص، من دون أي مبرر، فكل هذه الأعمال تشكل انتهاكا فاضحاً للسيادة اللبنانيّة ولأحكام القانون الدولي.

أما لجهة احترام المساواة بين الشعوب ورفض الإقرار بحق تقرير المصير فإن السجل الإسرائيليّ حافل بهذه الانتهاكات سيما في فلسطين منذ العام ١٩٤٨ حتى يومنا هذا.

الفرع الثاني: مخالفة إسرائيل للقرارات الدوليّة، لا سيما قرارات مجلس الأمن

إن «إسرائيل» في هذا الحقل كسرت الأرقام القياسية في المخالفات، فهي خالفت بدايةً قرارات مجلس الأمن المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة والقاضية بطلب توقيع الهدنة بين لبنان (والدول العربيّة الأخرى) و«إسرائيل» أي القرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٤٨/١١/٤ وخالفت مضامين قرار التصديق على اتفاقيّة الهدنة بين لبنان وإسرائيل ثم أصدرت قرارات لاحقة تؤكد على صلاحية اتفاق الهدنة من جهة وتطالب إسرائيل باحترامها من جهة أخرى، ولا بدّ من التوضيح بأن الخرق المقصود لاتفاق الهدنة يشكل جريمة حرب.

إن قرارات رقم ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ الصادرة عن مجلس الأمن في ١٩٤٨/٥/١٢ و١٩٤٨/٥/١٩ و١٩٧٠/٩/٥ يمكن أن تشكل مرجعية قانونيّة لتوفير ضوابط قانونيّة دوليّة للصراع اللبنانيّ – الإسرائيليّ قبل صدور القرار ٤٢٥.

ففي هذه القرارات أكد مجلس الأمن الدولي على:

- الانسحاب الكامل والفوري للقوات المسلّحة الإسرائيليّة من الأراضي اللبنانيّة.
- إدانة إسرائيل لعملها العسكري المتعمد والمنتهك لالتزاماتها بمقتضى الميثاق.
- مطالبة مجلس الأمن إسرائيل بعد تشكيل الأوندوف UNDOF التي وضعت مزارع شبعا في دائرة عملياتها، بالانسحاب الكامل من الأراضي اللبنانيّة التي بدأت إسرائيل باستباحتها منذ حزيران من العام ١٩٧٦، بما في ذلك مزارع شبعا. وبالتالي كان يمكن للبنان في الماضي في سياق حملته المتعلقة بمزارع شبعا، أن يذكر المجتمع الدولي بأن هناك ثمة قرارات سابقة للقرار رقم ٤٢٥ تطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري والكامل من مزارع شبعا باعتبارها جزءً لا يتجزأ من الأراضي اللبنانيّة.

ولا بدّ لنا في هذا السياق أن نعرج على مسألة مهمة في قضية الانسحاب الإسرائيليّ حيث إنّه لم يكن تطبيقاً كاملاً للقرارين رقم ٤٢٥ ورقم ٤٢٦ فالقرار ٤٢٥ أكد على الانسحاب الفوري من الأراضي اللبنانيّة حتى الحدود المعترف بها دوليّاً وبما يحقق الهدف الأساسي من القرار أي احترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية في لبنان والحدود المعترف بها دوليّاً هي التي جرى ترسيمها بموجب اتفاقيّة السلطتين البريطانيّة والفرنسية عام ١٩٢٣، وجرى تسجيل تلك الاتفاقيّة والخرائط الملحقة بها في سجلات عصبة الأمم في جنيف والواضح أن مزارع شبعا تدخل ضمن هذه الأراضي اللبنانيّة، ثم تكرست أيضاً في المادة الخامسة من اتفاقيّة الهدنة المعقودة بين لبنان وإسرائيل التي تنص أن يتبع خط الهدنة الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين(١).

أما القرار رقم ٤٢٦ الذي يبين ويوضح كيفية تنفيذ القرار رقم ٤٢٥ فقد أوضح نقاط الانسحاب الإسرائيليّ من جهة كما أوضح مرحلة ما بعد الانسحاب من جهة أخرى.

وقال الأمين العام في تقريره (المصدق بالقرار ٤٢٦ كما تقدم): «إني أتصور أن تنفيذ مهمة قوة الأمم المتّحدة المؤقتة في لبنان على مرحلتين: في المرحلة الأولى تتثبت القوة من انسحاب القوات الإسرائيليّة من الأراضي اللبنانيّة إلى الحدود الدوليّة، وحين يتم تنفيذ هذه المرحلة، تقيم القوات الدوليّة منطقة عمليات وتحافظ عليها كما هو محدد. وفي هذا الإطار، فهي ستتولى مراقبة إيقاف الأعمال العدوانيّة وضمان الطابع المسالم لمنطقة العمليات، وتسيطر على التحركات فيها. وتتخذ التدابير التي تراها ضرورية لتأمين العودة الفعالة للسيادة اللبنانيّة»(٢).

إن تشكيل القوة يتم على افتراض أنها تمثل تدبيراً مؤقتاً إلى أن تتمكن حكومة لبنان من ممارسة مسؤولياتها كاملة في لبنان الجنوبي. وإن إنهاء مجلس الأمن انتداب قوّة الأم المتّحدة المؤقّتة في لبنان لن يؤثر في استمرار عمل لجنة الهدنة اللبنانيّة الإسرائيليّة المشترك.

وفي هذا المقطع من التقرير حول القرار ٤٢٦ يتضح ما يلي:

أ- إن الانسحاب يجب أن يكون من الأراضي اللبنانيّة إلى الحدود الدوليّة وهي الحدود المرسومة والمحددة غلى الأرض وفقاً لخرائط محفوظة ومعالم واضحة.

ب- إن مسؤوليّة ضبط الأمن وإيقاف الأعمال العدوانيّة الإسرائيليّة يقع على عاتق القوات الدوليّة كما ذكرنا آنفاً.

ت- إن إنهاء مهمة القوات الدوليّة لا يستتبع إلغاء الهدنة وإنما يبقى مراقبو الهدنة يواظبون على عملهم.

---

(١) غسان تويني، **ملحق كتاب، اتفاقية الهدنة، القرار ٤٢٥**، منشورات دار النهار، بيروت، ص ٣٩٦ – ٤٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٦ – ٤٠٢.

ث- طالما إن «إسرائيل» لم تلتزم انسحاباً كاملاً من جميع الأراضي اللبنانيّة بما فيها مزارع شبعا والنقاط الأخرى الثلاث التي يتعارض فيها الخط الأزرق مع الحدود الدوليّة. فإن الانسحاب يكون ناقصاً ويقتضي استكماله كما ورد في القرار رقم ٤٢٦[١].

ج- التأكيد بأن اتفاق الهدنة هو النص الوحيد المكتوب الموقع من «إسرائيل» مع لبنان وبالتالي فهو النص الذي تلزم إسرائيل بموجبه الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين. ولذلك تكون إسرائيل قد اخلت بنص تعاقدي مسجل ومصادق عليه من قبل مجلس الأمن وهي بذلك تكون مسؤولة دوليّاً لهذه الجهة وما يترتب على ذلك من موجبات.

الفرع الثالث: اتفاقيّة الإبادة الجماعية وانتهاك مضامينها من قبل «إسرائيل»

هناك العديد من الاتفاقيّات في مجال القانون الدولي التي تناولت موضوع الجرائم الدوليّة من نواح قانونيّة مختلفة. فهناك اتفاقيّات طالبت الدول الأطراف التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، ومنها التي طالبت بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو محاكمتهم، وأخرى طالبت بتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول ارتكاب جرائم حرب أو غيرها، وأخرى بالتحقيق والمحاكمة والواضح أن الهدف الرئيسي الذي يجمع بين كلّ الاتفاقيّات هو ضمان ألا يفلت أحد من العقاب وأن يتم التعاون الدولي بخصوص قمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيّات وملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة ومحاكمتهم.

وفي هذا السياق لن نتكلم سوى عن اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية التي تعد من أبرز اتفاقيّات الأمم المتّحدة.

فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة «الإبادة الجماعية» بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيّة أو عرقية أو دينيّة بصفتها هذه إهلاكاً كليّاً او جزئيّاً وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقيّة على بعض الأفعال على سبيل الحصر ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي:

١. قتل أفراد الجماعة.

٢. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

٣. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليّاً أو جزئيّاً.

٤. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

(١) الرئيس سليم الحص، **الحقيقة والتاريخ**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠٠١، ص ٢٧١.

وقد أعلنت الجمعية العامة في الأمم المتّحدة إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتّحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن[١]، وتعرف الجمعية بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع العصور خسائر جسيمة بالإنسانيّة وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من قبل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

وقررت المادة الأولى من الاتفاقيّة أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد منعها والمعاقبة عليها[٢].

وقد جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقيّة ما يلي:

«يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دوليّة تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».

والنص هنا واضح في تقرير محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم أي محكمة جنائية خارج تلك الدولة تكون مختصة.

مع العلم أن «إسرائيل» هي احد أطراف هذه الاتفاقيّة، فقد صدّقت عليها عام ١٩٥٠[٣]، مما يرتب عليها التزامات دوليّة في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ابادة جماعية، وكذلك يوجد مدخل قانوني للدول الأطراف في الاتفاقيّة للمطالبة بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين أو تسليمهم للمحاكمة لدى دولة طرف في الاتفاقيّة.

فجريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم تتألف من ركنين، مادي ومعنوي:

- **الركن المادي:** يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقيّة منع جريمة إبادة الجنس.

- **الركن المعنوي:** جريمة الإبادة الجماعية جريمة مقصورة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة وإلى جانب القصد العام يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الخاص هو قصد «الإبادة» أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن فعله يطال مجموعة ترتبط بروابط قومية أو أثنيّة أو عرقية أو دينيّة.

---

(١) ديباجة، **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.**

(٢) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) وقعت إسرائيل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في ١٩٤٩/٨/١٧، وصدقت عليها في ١٩٥٠/٣/٩، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

إن «إسرائيل» ومن خلال تاريخها الدموي في لبنان منذ العام ١٩٤٨ وحتى العام ٢٠٠٦ أظهرت شراسة غير مسبوقة عبر أفعالها في القتل الممنهج بغية إبادة فئة معينة من الناس ولعل أبرزها كان في التاريخ القديم عام ١٩٤٨ في محلة حولا، حيث عمدت القوات الإسرائيليّة إلى إعدام ٩٠ مواطناً جمعتهم في منزل واحد رميّاً بالرصاص، ثم فجرت المنزل على جثثهم.

ويعتبر الدكتور شفيق المصري أن هذه المجزرة هي جريمة إبادة جماعية[١]ويمكن بالتالي الانطلاق منها لمقاضاة إسرائيل استناداً لأحكام اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدوليّة وسوف نتحدث عن هذا الموضوع في القسم الثاني من هذه الدراسة.

وفي التاريخ الحديث عام ١٩٩٦، مجزرة قانا التي ارتكبت في الجنوب اللبنانيّ داخل مقر قوات حفظ السلام الدوليّة التابعة للأمم المتّحدة على أيدي الجيش الإسرائيلي، ناهيك عن المجازر التي ارتكبت بحق الشعوب العربيّة سيما بحق الشعب الفلسطيني ابتداءً بمذبحة دير ياسين، ومروراً بكفر قاسم وصبرا وشاتيلا حتى مجزرة مخيم جنين عام ٢٠٠٢.

فجريمة الإبادة الجماعية تعد وفق النظام الأساسي لمحاكم يوغسلافيا ورواندا، وسيراليون من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تستوجب مسؤوليّة مرتكبيها الدوليّة[٢].

وهنا يظهر لنا إمعان العدو الإسرائيليّ في انتهاك اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية التي صدّق عليها وبالتالي يُظهر مدى استخفافه بالمجتمع الدولي وبقراراته التي قد تصدر بحقه، جراء المجازر المرتكبة على مدار عشرات السنين بحق الشعوب العربيّة عامةً وبحق لبنان خاصة سيما في الفترة الممتدة من العام ١٩٤٨ إلى العام ٢٠٠٦.

---

(١) شفيق المصري، **لبنان والشرعية الدولة**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

(٢) سامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص ٤٧.

القسم الثاني

الآليات القانونيّة المُتبعة لملاحقة إسرائيل عن جرائمها وسبل التعويض

إنّ كل عمل ينتج عنه ضرر، ويوجب على المسبب أن يقوم بالتعويض على المتضرر، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه العدالة في التعامل بين مسبب الضرر والمضرور، ومن هذا المنطلق، فإن العويض هو حق للمضرور. ولكي نُعطي موضوع طالبة إسرائيل بتعويضات عن الأضرار التي ارتبتها طابعاً جدّياً، فكان لزاماً علينا أن نقوم بالاستشهاد بالعديد من الحالات المشابهة للحالة اللبنانية بغية الاستفادة منها بالطريقة الأمثل. هذا ما سنقوم بدراسته في القسم من خلال فصلين نتحدث فيهما عن موضوعين في:

- **الفصل الأول: العناصر القانونيّة للتعويض.**
- **الفصل الثاني: الآليات المتاحة لمطالبة إسرائيل بالتعويضات.**

الفصل الأول

العناصر القانونيّة للتعويض

من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة موضوع التعويض من خلال تبيان جوانبه القانونيّة وذلك في مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم التعويض وطبيعته القانونيّة.**
- ✓ **المبحث الثاني: التعويض من خلال العمل الدولي.**

المبحث الأول

مفهوم التعويض وطبيعته القانونيّة

إنّ التعويض يُعدّ من أبرز ما يمكن أن يسعى إليه الإنسان عندما يلحقه ضرر ما جرّاء اعتداءٍ سافرٍ على حقوقه، بحيث يعتبر التعويض بلسماً لجروح المضرور، حتى ولو أنه لن يقوم بإعادة الحال على ما كانت عليه قبل الاعتداء، كحالة إزهاق الروح أو تدمير آثارٍ أو تشويه آثار... إلا أن التعويض رغم كل شيء يبقى حقاً لا ينبغي السكوت عنه أو التنازل عنه.

من هذا المنطلق فإننا سنقوم بتوضيح ماهية التعويض والبحث في كيفية تقدير وإثبات الأضرار الإسرائيليّة الأبرز التي تعرض لها لبنان جرّاء الاعتداءات الإسرائيليّة عليه وذلك في ما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف التعويض وأساسه وطبيعته القانونيّة.**
- **المطلب الثاني: كيفية تقدير وإثبات الأضرار الإسرائيليّة في لبنان.**
- **المطلب الثالث: خسائر لبنان الإجماليّة جراء الاعتداءات الإسرائيليّة.**

المطلب الأول

تعريف التعويض وأساسه وطبيعته القانونيّة

إن التعويض هو أحد الحلول الواجب اللجوء إليها في الكثير من النزاعات بغية تذليل العقبات وإنهاء المشاكل القائمة بين الأطراف من دون أن يشكّل ذلك مدخلاً للاتفاق ومدّ جسور العلاقات، فالتعويض قد ينهي نزاعاً قبل اللجوء إلى الحروب لاستعادة الحقوق، فلذلك لا بدّ من إيضاح ماهية التعويض وأساسه وطبيعته القانونية كي نكون على بيّنة بماهية ما ينبغي مطالبة إسرائيل به أمام المحافل الدولية، وذلك في الفروع الآتية:

- الفرع الأول: تعريض التعويض لغةً واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف التعويض

١. **في اللغة:** إن لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عوَّض، حيث يُقال عوَّض الشيء عن فلان معناه عوضاً أي بدلاً أو خلفاً، وهناك اصطلاحان مرادفان إلى مصطلح التعويض وهو (الضمان والدّية) إن الضمان من ضمَّن الشيء أي غرمه إياه، والضمان هو عبارةً عن التزام رد مِثل الهالك إن كان مثليّاً أو قيمته إن كان قيميّاً، أما الدّية فما هي إلا عوض لما تسبب به الجاني[١].

٢. **اصطلاحاً:** لم تأخذ مسألة وضع تعريف لمفردة التعويض اهتماماً كبيراً حيث دأب الفقه إلى تناول مفهومها القانوني من خلال بحث الجوانب ذات العلاقة بها[٢]ومع ذلك نجد أن البعض وضع

---

(١) لويس المعلوف، **المنجد في اللغة**، الطبعة ٢٦، دار المشرق، بيروت، ص ٤٤٧.

(٢) محمد رياض سميسم، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى سنة ، ٢٠١٩، بيروت، ص ٦٣.

عدة تعريفات للتعويض، فعرّفه البعض على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف كما يُقصد به التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب.

كما يُقصد بتعويضات الحرب، المبالغ الماليّة التي يُراد بها بالضرورة تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب. ويؤكد الفقه القانوني على ان مفهوم التعويض في القانون المدني ينصرف إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن قيام المسؤوليّة، سواء كان عقدية أو تقصيرية[١].

وفي نطاق القانون الجنائي الدولي فإن عدم احترام قوانين وأعراف الحرب التي تفرضها الاتفاقيّات الدوليّة كاتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ فإن الفاعل يكون ملزماً بدفع التعويضات إلى الضحايا الذين تضرروا سواء كانت الجهة المسؤولة هي الدولة ذاتها أو أفراداً يشكلون جزءاً من قواتها المسببة للضرر وكذلك عند انتهاك حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية حيث من المعروف أن مثل هذه الأضرار إذا ما حصلت فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه أمر غير ممكن أي لا يمكن تحقيق الاسترداد الكامل للحق أو الشيء ولذلك ذهبت المواثيق الدوليّة إلى تعويض الضحايا أو أسرهم تعويضاً كافيّاً للتخفيف من الآثار السلبيّة للاعتداء على هذه الحقوق[٢].

ويعد الحق في التعويض مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي[٣]، وتأكيداً على ذلك ما جاء في المادة (٣٦) في الباب الثاني من الفصل الثاني لمشروع مسؤوليّة الدول لعام ٢٠٠١، والتي نصت على أنه: (١. على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليّاً التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ٢. يشمل التعويض أي ضرر قابلاً للتقييم من الناحية الماليّة، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً) [٤].

ثانياً: أساس التعويض

إن مصدر التعويض هو الفعل المسبب بالضرر الذي ينتج عنه الحق في إصلاحه وتعويضه لأن من يساهم في وضع حقوق الغير ضمن دائرة الخطر تجعله مسؤولاً فتقوم مسؤوليته ويلزم بالتعويض.

إن معظم النصوص القانونيّة باتت تجزم بأن كلّ من يتعرض لضرر يحدثه آخر فإن المتضرر

---

(١) Philippe Casson : Dommages et Interest, répertoire de droit civil Dalloz octobre 2015, p101.

(٢) أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ص ١٦٣.

(٣) محمد رياض سميسم، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص٦٧.

(٤) **الأمم المتحدة**، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها الثالثة والخمسين . تقرير اللجنة السادسة، عام ٢٠٠١، ص ١٦.

يحصل على التعويض جبراً للضرر، وهذا ما أكدته المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي التي تشكل قاعدة تستوجب التعويض عن كلّ خطأ والمادة (١٣٨٣) من ذات القانون التي تستوجب المسؤوليّة عن الأضرار الناشئة عن الإهمال والرعونة[١].

إن المهم وفقاً لما يراه الفقه القانوني الدولي جبر الأضرار الناجمة عن الأعمال غير القانونيّة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل المسبب للضرر[٢].

بالإضافة إلى جهود الفقه والقضاء الدوليان فإن النصوص الدوليّة لا سيما الاتفاقات الدوليّة تشكل أساساً لحقّ الضحايا من التعويض حتى بات هذا الحق متأصلاً دوليّاً بسبب ما يتعرض له الضحايا من انتهاكات ليصبح أمام إجماع بدأ يتشكل على صعيد القانون الدولي بما يخص التعويضات[٣].

وإذا ما أردنا التطرق لبعض الأسس التي يستند إليها حق التعويض فإن النصوص الدوليّة سواء كانت مواثيق أو إعلانات مبادئ أو مواد في اتفاقيّات أو لوائح فإننا نجد الكثير منها، فالمادة الثالثة من الاتفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة عام ١٩٠٧ من الامم المتّحدة تنص على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلّحة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة توصية في آذار عام ٢٠٠٦ تتضمن مبادئ وتوجيهات خاصة بالحق في تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة إلى حقوق الضحايا عندما تحدثت عن مواجهة مرتكبي الدوليّة وهي عقد الدول الأطراف العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ولمحاسبتهم وضمان حق الضحايا في جبر الأضرار التي تصيبهم وبالتالي حصولهم على التعويض[٤]. وهذا ما أكدته المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة:

التعويض عن أضرار المجني عليهم

١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصّهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة

---

(١) تنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي على أن «كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير، يُلزم من وقع هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضرر». وتقضي المادة ١٣٨٣ منه، بأنه «يكون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط، بل بإهماله أو عدم تبصيره أيضاً».

(٢) Gilbert Bitti, Les victimes devant la cour pénale International, Dalloz RSC 2011 p. 293.

(٣) محمد رياض سميسم، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤) محمد جبار خدوع العبدلي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر**، دار السنهوري، بغداد، طبعة بيروت، ٢٠١٥، ص ٨٣ – ٨٢.

أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال التعويض عن أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً،، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنيّة أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها[١].

ثالثاً: الطبيعة القانونيّة للتعويض

إن المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن التعويض هو جزاء المسؤوليّة المدنيّة وهذا الأمر مستقر عليه ولا زال في العصر الحالي منذ أن أرسى القانون المدني الفرنسي قواعد المسؤوليّة المدنيّة إذ أخذت نظرية التعويض اتجاهين، أحدهما موضوعي وأساسه تقدير التعويض وفقاً لمقدار الضرر، وآخر شخصي يعتمد جسامة الخطأ معياراً للتعويض. إن التعويض وكنتيجة لذلك هو أثر يرتبه القانون المدني عندما تقوم المسؤوليّة المدنيّة إلى جانب المسؤوليّة الجنائية والمسؤوليّة الدوليّة عندما يكون هناك خرق لحق من الحقوق بما فيها حقوق الإنسان التي انتهكت انتهاكاً فاضحاً في حروب الكيان الإسرائيليّ على الدول العربيّة بشكل عام وعلى لبنان بشكل خاص وهذا ما أكدته الاتفاقيّات الدوليّة[٢].

إن الطبيعة القانونيّة للتعويض تفرضه القواعد العامة كحق للمضرور يُمنح على أثرها صفة المدعي في الدعوى المدنيّة سواء أقيمت أمام محكمة مدنيّة أو تمت مطالبة الجاني بالتعويض أمام المحكمة الجنائية بصفة مدعي بحق مدني.

وحيث إنّ قيام المسؤوليّة المدنيّة يرتبط بالضرر، فإنّ قيام أي عمل دولي غير مشروع سيؤدي بالنتيجة إلى قيام مسؤوليّة فاعله، أياً كان الشخص الذي يرتكب الفعل، ليأتي التعويض كأثر يرتبه القانون الدولي لقيام هذه المسؤوليّة، ويصبح التعويض موجباً يقع على عاتق المسؤول بأداء

---

(١) المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨.

(٢) خالد مصطفى فهمي، **القانون الإنساني. الأسس والمفاهيم وحماية الضحية**، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٠.

التعويضات لإصلاح الأضرار التي خلّفها العمل غير المشروع، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك، عن طريق الإعادة العينيّة، أو دفع مبلغ مالي، إن لم تكن الإعادة ممكنة، أو تقديم ترضية مناسبة، أو ضمانات بعدم تكرار مثل هذه الأفعال مستقبلاً[١].

وهنا تظهر مسؤوليّة الأفراد جنائيّاً بعد ثبوت ممارستهم للسلطة والنفوذ بالاستناد للقوة الممنوحة لهم من قبل الدولة التي ينتمون اليها بصفتهم ممثلين رسميين لها وهو ما أشارت اليه المستشارة القانونيّة في اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر العالمي إلى أن مسؤوليّة الأضرار متصلة مع مسؤوليّة الدولة ولا يمكن فصلها بسبب العلاقة التبعية[٢].

في هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بالتعويض عند حدوث انتهاك يقوم به الفرد التابع لمجموعات مسلّحة عائدة لها. ولم يغب هذا الأمر عن الاتفاقيّات الدوليّة حيث إنّها تقرر في نصوصها مثل ذلك وتزيد في ضمانات الحصول على التعويض لا سيما المسائل المهمة تأكيداً على ضرورة عدم وقوع فعل مخالف وتقديراً لحجم الأضرار الناجمة عن ذلك، باتفاقيّة فيينا لسنة ١٩٦٣ وكذلك القوانين الوطنيّة الصادرة بخصوص النشاط النووي حيث إنّها تلزم القائم بتشغيل المؤسسة النووية على تأمين مسؤوليته لضمان وفائه بالتزامه بتعويض من يصيبهم ضرر نتيجة حادث نووي تتسبب به المؤسسة التي تلزمها النصوص بأن يكون الضمان المالي في حدود الحد الأعلى للتعويض وهو خمسة ملايين دولار وفقاً لاتفاقيّة فيينا، فإن لم يكفِ فإن الدولة ملزمة بالتدخل بصفة ضامن أو ككفيل متضامن وهذا يعني أن التعويض يصبح ديناً في ذمة المسؤول[٣]. وتشير هنا إلى أن مساءلة الدولة أمر في غاية الأهمية باعتبارها هي المسؤولة عن المنشآت النووية أو أنها مسؤولة عن مراقبتها وضمان أدائها حفاظاً على سلامة الناس وضماناً لحصول المتضررين على التعويضات حيث إنّ عدم مساءلة الدولة والأشخاص المعنوية عموماً أصبح في ذمة التاريخ[٤].

الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض

إن التعويض المعني بالضرر الحاصل نتيجة خرق قواعد القانون الدولي ليس واحداً، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل

---

(١) خليل عبد المحسن خليل محمد، **التعويضات من القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٣.

(٢) محمد رياض سميسم، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) محمد نصر الدين منصور، **ضمان تعويض المتضررين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات الضمان الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٠٦.

(٤) محمد رياض سميسم، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٧٦.

غير المشروع وهي الصورة الأصليّة لإصلاح الضرر، وعند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي.

إن الصورة المختلفة للتعويض يمكن استخلاصها من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة الدائمة في قضية CHROZOW FORTORY سنة ١٩٢٧، حيث قضت بأن التعويض يجب أن يتم بشكل عادل، وإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن يمثل التعويض العادل في هذه الحالة وإن كان ذلك غير ممكناً فيمكن اللجوء إلى طرق بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت[١].

أولاً: التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني أن تقوم الدولة المسؤولة عن الضرر بردّ الحقوق لأصحابها استناداً لموجباتها الدوليّة وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كلّ الآثار المترتبة على العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب.

إذاً فالمقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونيّة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك القانون الدولي.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه إما أن يكون ماديّاً أو قانونيّاً، حيث يقصد برد الحق ماديّاً التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد الأشياء، الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونيّة، الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة، أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي.

وفي هذا الإطار يعتبر الدكتور الدراجي إبراهيم[٢]بأن الرد القانوني هو أقرب ما يكون إلى الترضية الأدبيّة والمعنوية منه إلى الرد العيني وذلك لأن إلغاء القوانين والقرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي لا ترتب أي أثر وبالتالي فإن إلغاءها إنما هو أثر أدبي ومعنوي أكثر منه أثر مادي ملموس.

إن الرد العيني هو الأصل، ولكن قد يتعذر أحياناً تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة والتي قد تكون مادية أو قانونيّة، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث وتجعل من رد الحق

---

(١) **منتديات ستار تايمز**، الشؤون القانونية، التعويض في القانون الدولي الانساني.
http//www.startimes.com/?t=35897049

(٢) موقع سبق ذكره: www.startimes.com.

مستحيلاً وتتوافر في هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور ذات الصلة الوثيقة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلاً، ومثال ذلك تدمير الطائرات المدنيّة ومنازل السكان المدنيين وقتل السكان العزل. أما الاستحالة القانونيّة فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونيّة داخليّة بالنسبة للدولة المسؤولة، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى، لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونيّة.

ثانياً: التعويض المالي[1]

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة والتي ألحقت أضراراً بالغير، إن التعويض النقدي أو المالي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضاً إضافيّاً أو مكملاً للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

بهذا المفهوم فإن التعويض بمقابل يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو تعويض الضرر، لكن المفارقة تكمن في أن التعويض العيني يقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كان عليه، أما التعويض بمقابل فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الغير المشروع والضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ Eagleton إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، غير أن القاعدة الواجب اتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته مع ضرورة أن يكون التعويض مساويّاً لقيمة الضرر حيث لا يُحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور دون سبب مشروع.

ويُؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة فيه الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها، ناهيك عن الأضرار التي تصيب الممتلكات والمرافق العامة للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يحدد مقدار التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم ومثال ذلك إلزام فرنسا بمقتضى معاهدة فرانكفورت سنة ١٨٧١ بدفع مبلغ خمسة آلاف مليون فرنك فرنسي لبروسيا أعقاب الحرب البروسية الفرنسية.

---

(١) موقع سبق ذكره: www.startimes.com .

ثالثاً: الترضية أو التعويض الرضائي

هذا البند لن نخوض فيه كثيراً كونه لا يُمثل حلاً محموداً لقضيّتنا الراهنة المتمثّلة بمطالبة «إسرائيل» بتعويضات عن الأضرار التي أحدثتها في لبنان جرّاء حروبها المتكرّرة عليه، وهو يقصد به قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات من موظفيها أو سلطاتها، ومن صورها تقديم اعتذار ديبلوماسيّاً أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة.

المطلب الثاني

كيفية تقدير وإثبات الأضرار الإسرائيليّة في لبنان

إن إثبات الضرر ليس بالأمر السهل وكذلك ليس بالأمر المستحيل، فجرائم إسرائيل المرتكبة في لبنان والأضرار التي خلّفتها لا تخفى على أحد، وهي من غير شك موجودةً وموثّقة بنسبة كبيرة في كثير من المجلّدات والكتب والجرائد والتقارير الدولية، وإنّ تقدير هذه الأضرار هي إحدى أبرز المهام التي يتناولها أصحاب الخبرة والاختصاص، سيّما شركات التأمين وشركات الهندسة وأصحاب الدراسات وشركات الإحصاءات التي تعتمد على معطيات مسبقة لتقدير قيمة الاضرار بعد كل حرب أو نائبة، سنقوم بدراسة ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: إثبات الضرر.
- الفرع الثاني: كيفية تقدير الأضرار الإسرائيليّة في لبنان.

الفرع الأول: إثبات الضرر

إن مبدأ الالتزام بالتعويض أمر أكده الفقه والقضاء الدوليان سعيّاً منهما لتأكيد أحقية المضرور في إصلاح الضرر سواء كان شخصاً طبيعيّاً أم معنويّاً ما دام الضرر قد حصل نتيجة تصرف غير مشروع[١].

وكان الفقيه دوما قد أسس مبداً عاماً يكون الشخص بموجبه مسؤولاً عما يصدر منه من أفعال تسبب أضراراً للغير سواء كان بسبب تقصير وبطش أو جهل أو خطأ غير مقصود[٢].

---

(١) خالد غالب مطر التميمي، **نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العالمي للدراسات العليا في النجف الأشرف، منشورات شركة العارف للمطبوعات، بيروت ٢٠١٤ ص.١٣٣.

(٢) محمد حسين علي الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١.

وعندما تتحقق المسؤوليّة التقصيرية فإن المسؤول يكون ملزماً بتعويض الضرر الحاصل وحيث إنّ المسؤوليّة التي تقوم في نطاق الانتهاكات الدوليّة هي مسؤوليّة تحملها الدولة. ولا يمكن أن تعفى الدولة من هذه المسؤوليّة حتى وإن كان يُعد عملاً مشروعاً وفقاً للقانون الداخلي أو أي قانون آخر، كونه عملاً غير مشروع بموجب القانون الدولي على اعتباره مخالفاً لقاعدة قانونيّة دوليّة أيّاً يكن مصدرها (العرف أو الاتفاق أو المبادئ العامة للقانون) المقرة دوليّاً، وهذه المسؤوليّة لا تتحقق إلا بتوافر شروطها وهي وجود عمل غير مشروع دوليّاً، لا يجزه القانون الدولي أو أنه يمس حقوقاً لأشخاص القانون الدولي الأخرين، أما الشرط الثاني فيتمثل في نسبة العمل غير المشروع إلى الدولة، أي إسناد الواقعة المنشئة للمسؤوليّة الدوليّة إلى الدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها العامة والشرط الأخير هو عدم وجود مانع من موانع المسؤوليّة وهي في نطاق القانون الدولي وحسبما أوردته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتّحدة في مشروعها حول مسؤوليّة الدولة هي ستة حالات هي موافقة الدولة المتضررة أو رضاها وحالة الدفاع المشروع وحالة التدابير المضادة والقوة القاهرة وحالة الشدة وحالة الضرورة[١].

وفي هذا السياق لا بدّ لنا أن نوضح عدة نقاط وملاحظات حول الانتهاكات الحاصلة في القوانين الدوليّة:

- **أولاً:** إن مرتكب الجريمة الدوليّة الذي كان وراء تحقق الضرر والأعباء الناجمة عنه هو من يكون مسؤولاً عن التعويض وهذا الأمر تفرضه حقيقة المسؤوليّة في القانون الدولي متى كان هذا الضرر ناشئاً عن فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي[٢].
- **ثانياً:** لا بدّ علينا من التذكر بأننا لا نعيش في رحاب المدينة الفاضلة وأن هناك هوّة واسعة بين النص والتطبيق، فنرى النصوص القانونيّة حازمة في أوامرها جدّية في أهدافها ومُحكمة في صياغتها بحيث يظن القارئ لوهلةً أنه لن يتفلت أحد من براثن هذه القواعد الآمرة مهما بلغت حنكته القانونيّة، ولكن الانتهاكات للحق في الحياة في حالة الاحتلال الاجنبي تعد من أبرز

---

(١) فضل إياد فرج الله، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدوليّة الخاصة العسكرية والمدنية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربية ٢٠١٢، ص ٣٤- ٤٧.

(٢) خالد غالب مطر التميمي، **نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق**، مرجع سابق، ص١٣٣.

المخالفات لقواعد القانون الدولي التي تستوجب المساءلة والتعويض عما حصل في احتلال العراق من قبل القوات الأميركيّة عام ٢٠٠٣ والعدوان الإسرائيليّ الغاشم على لبنان عام ٢٠٠٦ [١].

- **ثالثاً:** إن الآليات المتبعة في التطبيق تختلف حسب ظروف كلّ قضية وإن الكثير من الانتهاكات البعض منها لا تصدر بخصوصها قرارات ملزمة وخصوصاً من مجلس الأمن رغم فظاعتها باستخدام حق النقض من قبل بعض الأطراف لا سيما الولايات المتّحدة الأميركيّة، فإن البعض الأخر التي صدرت بخصوصه قرارات ملزمة إلا أنها لم تطبق بسبب الآليات المتبعة التي تسمح لمرتكب الجريمة الإفلات من العقاب كما حصل ويحصل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فعندما أصدرت محكمة العدل الدوليّة فتواها المؤرخة في ٢٠٠٤/٧/٩ بخصوص الجدار الذي أقامته حكومة الكيان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بحيث اعتبرت ذلك مخالفة لعدة التزامات دوليّة، الأمر الذي تقوم فيه مسؤوليّة الكيان الإسرائيليّ الذي عليه تعويض الأضرار الحاصلة للشخصيات الفردية والمعنوية المتضررة إذ وعلى الرغم من أن ما صدر عن محكمة العدل الدوليّة هي فتوى إلا أن المجرم حر طليق والجدار باقٍ وضُربت كلّ القرارات والقواعد القانونيّة عرض الجدار المبني ولم يخسر إلا أبناء القضية في هذه المعركة القانونيّة.

إن الحديث عن التعويض كنتيجة لضرر حاصل بسبب ارتكاب جريمة دوليّة يعني أن هناك خطأ جنائي ووجود هذا الخطأ يشكل دليلاً على ثبوت الخطأ المدني، إذ غالباً ما تقترن الجريمة الجنائية بأخرى مدنيّة (تقصيرية) كما لا يخلّ التعويض المدني بتوقيع العقوبات الجزائية إذا توافرت شروطها[٢]، وبخصوص الإثبات فإنه في الوقت الذي يقع فيه عبء الإثبات على عاتق المضرور وفقاً للقواعد العامة حتى في الأضرار الناتجة عن جرائم دوليّة فإن المسؤول لا بدّ أن يسعى للتخلص من المسؤوليّة، لا سيما وأننا بصدد مسؤوليّة دولة أو أشخاص مسؤولين فيها، إلا أن هذه القواعد لا تسمح لمن يأخذ طرفاً في دعوى المسؤوليّة في أن يتخلص منها الا بإثبات أن الضرر كان قد حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا ما تنص عليه معظم القوانين المدنيّة ومنها القانون الفرنسي.

---

(١) سعدى محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣ – ٥٧.

(٢) محمد رياض سميسم، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٧٩.

الفرع الثاني: كيفية تقدير الأضرار الإسرائيليّة في لبنان

إن التقدير والمسح الكامل للأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيليّة تحتاج إلى تنسيق الجهود بين أجهزة الدولة والقطاع الخاص والهيئات الأهليّة والمتضررين من أفراد وأشخاص معنويين وذلك من أجل الوقوف على حجم الأضرار بشكل دقيق وشامل وفي هذا السبيل عمل الكثير من الباحثين والهيئات على إجراء تحقيقات ودراسات شاملة للأوضاع قبل وبعد الحروب الإسرائيليّة كي يخلصوا إلى دراسات تُظهر بالأرقام حجم الخسائر التي تكبدها لبنان جراء الحروب الإسرائيليّة على لبنان وقد انتقينا في هذا السياق نقاط حساسة في دراسة الدكتور فادي مغيزل التي اقترح فيها اتخاذ الإجراءات التاليّة[1]:

١. توحيد المرجعية المسؤولة عن المطالبة بالتعويض، عبر انشاء جهاز حكومي دائم ملحق بوزارة العدل أو وزارة الخارجية، مهمته إدارة عمليّة المطالبة بصورة حصرية مع درس إمكان إثبات الأضرار التي تسببت بها إسرائيل قبل عدوانها الاخير وذلك من أجل تكوين ملفات علمية للمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي يمكن إثباتها.

٢. التصديق على مسح الأضرار الذي قامت به الأجهزة المختصة وذلك من قبل فريق من مقدّري الأضرار المستقلين والمعترف بهم دوليّاً من قبل الأمم المتّحدة أو دول المجموعة الأوروبيّة وذلك لإضفاء طابع من الحيادية على تقارير تقدير الأضرار التي تشكل الركيزة الأساسية لأي مطالبة بالتعويض.

٣. تقسيم المتضررين إلى الفئات التاليّة:

- الأفراد.
- الشركات.
- الهيئات الخاصة الأخرى مثل الجمعيات.
- الوزارات والهيئات الحكومية كالمؤسسات العامة والمصالح المشتركة.

٤. قيام الجهاز الحكومي بجمع تقارير مقدِّري الأضرار وتصنيفها وترتيبها وفق فئات المتضررين ومن كلّ فئة وفق نوع الضرر وقيامه بالتثبت من العلاقة السببيّة بين الأضرار والأعمال العدوانيّة وعندما يجهز السند القانوني الذي ترتكز عليه مسؤوليّة إسرائيل وموجبها بالتعويض.

---

(١) فادي مغيزل، **المخالفات والتعويضات، دراسة عن الممارسات الإسرائيليّة**، جامعة بيروت العربية، كلية الآداب، بيروت ١٩٩٦، ص ٦٨ –٦٩.

٥. حثّ الأمم المتّحدة على إنشاء جهاز خاص لديها للنظر وبت طلبات التعويض المقدمة من قبل المتضررين من الأعمال العدوانيّة الإسرائيليّة وكذلك على إنشاء صندوق للتعويضات يحول إليه جزء من أموال تملكها إسرائيل في المؤسسات الماليّة الموجودة في الخارج لتغطية قرارات منح التعويض التي قد تصدر بحق إسرائيل.

المطلب الثالث

خسائر لبنان الإجماليّة جراء الاعتداءات الإسرائيليّة

(بين ١٤ آذار ١٩٧٨ و٢٥ أيار ٢٠٠٠) [١]:

بعدما استعرضنا في القسم الأول أنواع الجرائم والاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان وما أحدثته من خسائر في لبنان نصل إلى واقع وقاعدة مفادها أن الإسرائيليين اتخذوا من تدمير مقومات الحياة في لبنان من بنى تحتية واقتصاديّة وسيلة من بين كثير من الوسائل التي اعتمدوها لتنفيذ أهدافهم الشيطانيّة.

ولا بدّ من التذكير أن ما لحق بلبنان من دمار وخسائر إنما كان عملاً مقصوداً، فإسرائيل نشأت على الدمار والتخريب وتغذّت من دماء الأبرياء حتى باتت ورماً سرطانيّاً يتفشى وينتشر في الشرق الأوسط وبين الدول العربيّة فتارةً يطال أذاها فلسطين وتارةً أخرى لبنان وسوريا، فهي تهدف إلى تدمير كلّ ما ينتشر حولها من بلدان فتعيث في قطاعاتها الاقتصاديّة والبنى التحتية فساداً كلما شعرت بقلق تجاه أمنها وأمن سكانها، أما في ما يخص لبنان فإن إسرائيل ومنذ نشأتها وهي تستهدف قطاعاته الاجتماعية والاقتصاديّة بغية تهديمها كليّاً أو جزئيّاً وعلى العموم فإن قيمة هذه الخسائر كانت بالغةً جداً وجسيمة.

إن مقاربة حقيقية لتقدير قيمة حجم هذه الخسائر وتناولها بموضوعية علمية مجردة تقتضي بالضرورة الحذر في التعامل مع أرقام الخسائر واعتماد معايير محددة لضبط عمليّة التقدير وسنعمد إلى الأخذ بمبدأ التقديرات المعتدلة لحجم الخسائر تمهيداً لتشكيل ملف كامل ومتكامل تقريبي عن حجم الخسائر التي تكبدها لبنان جراء حربه ضدّ إسرائيل على مرّ السنين وكي يكون هذا الملف حجّة موثقة لمطالبة الأخيرة بالتعويضات الملائمة عن أعمالها.

---

(١) أحمد أمين بيضون، **حصيلة الاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان (١٩٩٦-٢٠٠٠)**، وزارة الإعلام اللبناني، بيروت ٢٠٠١، ص ٤٠ – ٤٤.

لمزيد من المعلومات:

Chetail, Vincent. "**The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law**." International Review of the Red Cross 850 (June 2003): p 69 – 235.

وسنتناول الآن بشكل مقتضب تقديرات لأهم الخسائر التي تعرض لها لبنان في المرحلة السابقة لحرب تموز ٢٠٠٦ على الشكل التالي:

الفرع الأول: الخسائر على الصعيد البشري

وهنا لا بدّ من التنويه أن شهداءنا وجرحانا ومعوّقينا لا يمكن تقدير خسارتهم بثمن فهم رجال الله على الأرض الذين ضحّوا بأغلى ما يملكون كي يبقى الوطن ولكن دراستنا الحاليّة تحتّم علينا تقدير تقريبي لهذه الخسائر كي يكون بين أيدينا مادة نستطيع مواجهة العدو فيها كي نستعيد حقوقنا المهدورة ولو بشكل نسبي.

لقد أدت الاعتداءات الإسرائيليّة في هذه المرحلة إلى وقوع عدد كبير من الشهداء والجرحى وأكبر من المعوقين فضلاً عن الذين اعتقلوا وتعرضوا لعمليات تعذيب وحشية.

أ- **الشهداء:** سقط نحو ٣٠ ألف شهيداً في هذه المرحلة المذكورة ويمكن تقدير قيمة هذه الخسائر بحوالى ٣ مليارات دولار.

ب- **الجرحى:** سقط في لبنان حوالى ٨٥ ألف جريحاً وتقدر قيمة الخسائر على هذا الصعيد بحوالى ٨٥٠ مليون دولار.

ت- **المعوقون:** أسفرت هذه الاعتداءات عن إصابة ما لا يقل عن ٦٠ ألف شخصاً بالإعاقة الجسدية والصدمات النفسية، وتقدر هذه الخسائر على هذا الصعيد بحوالى ١٨٧٥ مليار دولار.

ث- **المعتقلون:** قامت إسرائيل باعتقال الآلاف من المواطنين اللبنانيّين لمدد زمنيّة متفاوتة ومن بين الآلاف اللبنانيّين الذين اعتقلتهم إسرائيل كان هناك ٥٨٢٠ لبنانيّاً زجت بهم في المعتقلات التي أقامتها في الجنوب وفي داخل فلسطين المحتلة وتقدر قيمة الخسائر على هذا الصعيد نحو ١٧٤ مليون دولار.

أولاً: تقدير قيمة الخسائر على الصعيد المعنوي والنفسي

تقدر قيمة الخسائر على هذا الصعيد بحوالى ١٠ مليارات دولار بدل من انفاقها على مشروعات تعيد للبنانيّين الاستقرار والطمأنينة وراحة البال والأمل بعودة السلم والامان إلى لبنان في تلك المرحلة الحرجة والتي كان جلَ ما يتمناه المرء أن يحظى باستقرار داخلي يعطيه الامان من أجل الانطلاق من جديد نحو تحقيق أهدافه التي لجمها العدوان الصهيوني.

فيما يليّ تقدير لقيمة خسائر المنشآت العسكرية وزرع الألغام وترك متفجرات وذخائرها وقذائف غير منفجرة: تقدر قيمة الخسائر على هذا الصعيد بحوالى مليار دولار أميركي جراء وجود آلاف الألغام والقذائف غير المتفجرة.

جدول يوضح الخسائر الاقتصاديّة (بملايين الدولارات): [1]

السنة	مستشفيات	طرق	وحدات سكنيّة	مطار رادار	ماء/كهرباء	مؤسسات عامة	صناعة	زراعة	مدارس	المجموع الكلي
١٩٦٨	٠	١٢	٠	٧٨	٠	٠	٠	٠	٠	٩٠
١٩٧٠ إلى ١٩٧٤	٥	٠	٣٠	١٥	٥	١٤	٤	١٣	٣	٨٩
١٩٧٨	٥	١٠	٢٠٠	٥	٣٠	١٠٠	٢٠	٢٥	٢٣	٤١٨
١٩٧٩ إلى ١٩٨١	١	٣	١٢	٠	٥	١٥	٥	٥	١	٤٧
١٩٨٢	٧٠	٥٠	٨٢٥	٣٠	٧٢	٤٦٥	٨٨	٣٠	٧٧	١٧٠٧
١٩٨٣ إلى ١٩٩٠	٠	٢	٢٠	٠	٣	٤	١	٥	١	٣٦
١٩٩٣	٢٠	٤٠	٢٠٠	٠	٦	٤٠	٨٠	١٥	٤	٤٠٥
١٩٩٦	٢	٧	١٤٤	٠	٣	٠	٠	٠	٠	١٥٦
١٩٩٩	٠	٤٠	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٥٠
المجموع	١٠٣	١٦٤	١٤٣١	١٢٨	١٣٤	٦٣٨	١٩٨	٩٣	١٠٩	٢٩٩٨

الفرع الثاني: تقدير لقيمة أبرز الخسائر عن عدوان تموز ٢٠٠٦

في حرب تموز كثّف العدو استهداف المقاومة والبيئة الحاضنة لها فتم تحييد البنى التحتية والمرافق العامة إلى حدٍ ما والتي لم يتجاوز خسائرها ١٠ % من إجمالي الخسائر[2].

وسنذكر أبرز التقديرات لأهم الخسائر التي تعرض لها لبنان في تلك المرحلة على الشكل التالي:

أولاً: على صعيد الخسائر البشرية

حسب إحصاءات الهيئة العليا للإغاثة في لبنان بلغ عدد الإصابات في مختلف المحافظات اللبنانيّة جرّاء العدوان الإسرائيليّ الهمجي على لبنان (عام ٢٠٠٦) ٣٣٥٨ إصابة، منها ٩٧٣ شهيداً

---

(١) **المرجع: تقرير مجلس الإنماء والأعمار، ميزان الحروب بطرس لبكي وأبو رجيلي، جورج فريم Cohier Iorient، تقارير الأمم المتّحدة، صحف ومجلات وكتب عن لبنان.**

(٢) خليل حسين، **الوعد الصادق: هزيمة اسرائيل في لبنان**، دار المنهل اللبناني الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦، ص ١٧ – ١٦٠.

والباقي ٢٣٨٥ جريحاً تفاوتت إصاباتهم ووفقاً لمصادر الجيش اللبنانيّ، سقط ٤٧ شهيداً بين ضابط ورتيب وعنصر، وقدرت المفوضية الأوروبيّة بدورها الخسائر البشرية للعدوان بحوالى ١١٨٣ شهيداً (٢٠% منهم من النساء و٣٠ % من الأطفال دون الـ ١٢ عاماً) يضاف إلى هؤلاء الشهداء ما بين ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ جريح.

ثانياً: على صعيد الخسائر الاقتصاديّة

بدأت الإحصاءات الرسمية عن الخسائر بالظهور أثناء الحرب، ففي التقرير الأولي الذي نشره مجلس الإنماء والإعمار في منتصف الحرب قيمة الأضرار (حتى تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بـ ٢.٠٧ مليار دولار) (جسور، قطاع اتصالات، مساكن، مؤسسات) ثم ما لبث أن نشر المجلس تقريراً آخر رفع فيه القيمة الإجماليّة للأضرار المباشرة إلى ٢٢٤٨ مليون دولار (٦٤ % مساكن، ٨% بنى تحتية، ٣% مرافق اجتماعية، ٢٥ % خسائر في القطاعات الاقتصاديّة).

أما شركة خطيب وعلمي الشركة الرائدة في لبنان في مجال الهندسة والمقاولات فقد أجرت دراسة لحساب مكتب رئاسة مجلس الوزراء[1]في نهاية آب ٢٠٠٦، أظهرت فيه إلى أن الخسائر المباشرة للعدوان الإسرائيليّ على لبنان قد بلغت ٢٨١٠٥ مليون دولار.

أما البرنامج الاقتصاديّ للبنان والمرفوع من قبل الحكومة إلى مؤتمر باريس ٣ في كانون الثاني من عام ٢٠٠٧ فقد قدر الخسائر المباشرة بـ ٢.٨ مليار دولار.

ونلاحظ هنا أن آلة القتل والدمار الإسرائيليّة زادت حدتها مع تقدم الزمن وذلك بالموازاة مع التطور التكنولوجي الرهيب الذي انعكس زيادةً في قوة سلاح الجيش الإسرائيليّ وبالتالي إلى ارتفاع نسبة الضحايا جراء الهجمات المتكررة على لبنان وشعبه.

إن التقديرات المذكورة آنفاً للخسائر التي تكبدها لبنان لا سيما على الصعيد البشري لا يمكن أن يعوضها مبلغاً من المال مهما علت قيمته، لكن أن تحصل الدولة اللبنانيّة على تعويضات ماليّة عن الخسائر التي تكبدتها في الأرواح والاقتصاد والزراعة والمرافق العامة خيراً من لا شيء ولذلك عملنا في هذه الدراسة المقتضبة على تسليط الضوء على أبرز الخسائر وعلى قيمتها التقديرية بغية تنظيم ملفاً كاملاً متكاملاً يتضمن الوسائل القانونيّة والإجراءات الواجب اتباعها قضائيّاً من ناحية ومن ناحية أخرى عبر تقدير قيمة التعويضات التقريبي المزمع الحصول عليه من «إسرائيل» كتعويض عمّا

---

(١) خطيب وعلمي، **War Damage Assessment, Restoration Program**، ٣١ آب ٢٠٠٦.

لمزيد من المعلومات:

Guillaume, Gilbert. The International Court of Justice, at the Dawn of the Twenty-first Century: Through the Eyes of a Judge. Paris: Pédone, 2003

أحدثته من خراب ودمار وقتل في لبنان.

إن ما مارسته إسرائيل من ضغوطات عبر آلة التدمير التي تمتلكها لم تسعفها في ارضاء نفسها وغرورها بأنها الأقوى في المنطقة، بل كانت وعند كلّ حدثٍ تفشل في ارساء معادلتها وباتت آلة القتل الإسرائيليّة هدفاً سهلاً ومستساغاً للبنان وجيشه ومقاومته، حيث أثبت الشعب اللبنانيّ بأن القوة والانتصار لأصحاب الحق والأرض مهما بلغت قوة الجيوش المعادية.

وهنا لا بدّ من التنويه بأن لبنان رغم الخسائر الضخمة التي تكبدها جراء الحروب المتواترة على لبنان حتى عام ٢٠٠٦ اكتسب تعاطفاً دوليّاً كبيراً عبر شعوب العالم الحرة وهو ما سيشكل ورقة ضغط على المجتمع الدولي لإبراز الصورة الحقيقية لإسرائيل من ناحية، ولتسهيل عمل الفريق القانوني الذي يجب عليه أن يتوجه إلى محكمة العدل الدوليّة للمطالبة بحقوقه من ناحية ثانية، ورغم كلّ شيء فإن لبنان انتصر في كلّ موقعةً مع إسرائيل عبر اتحاد شعبه من كلّ الطوائف وكل ذلك لن يثنينا عن المطالبة بحقوقنا فما ضاع حق وراءه مُطالب.

المبحث الثاني

التعويض من خلال العمل الدولي

إن التجارب في وسائل القانون الدولي والخبرات المكتسبة من خلالها سيما في قضايا التعويض لها أهمية خاصة على الدعاوى التي تفكر الدول في رفعها بحق المعتدين عليها وفي ذلك إفادة للدولة المدعية من ناحيتين:

أولاً: من ناحية الدراية السابقة بالحالات المشابهة لحالتها من الدول التي سبق لها أن عاشت نفس تجربتها، فتكون على بيّنة واضحة بمصير الدعوى المزمع تقديمها نسبيّاً.

ثانياً: من ناحية تدارك الأخطاء التي وقعت فيها الدول المشابهة لحالتها وبالتالي السعي لسلوك طريق أكثر نجاعةً ونجاحاً كي تصل الدولة المدعية إلى نتائج محمودة.

واستناداً على ما ذكرناه أعلاه فكانت فكرتنا أن نعرض عدة حالات عن قضايا عُرضت على المحاكم الدوليّة سيما محكمة العدل الدوليّة، بعضها مشابه لحالة لبنان وإسرائيل قد يكون لها وقع جيد على لبنان فيما لو فكر في الادعاء على «إسرائيل» لتحصيل حقوقه المسلوبة، ولكي يستفيد من هذه التجربة على كلّ الأصعدة.

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدوليّة.**
- **المطلب الثاني: كيفية استفادة اللبنانيّين من محكمة العدل الدوليّة.**

المطلب الأول

سوابـق قضائية لمحكمة العدل الدوليّة ومجلس الأمن

فيما يلي عرض لبعض القضايا التي حكمت فيها محكمة العدل الدوليّة من قضايا دوليّة ذات علاقة بتطبيق اتفاقيّات معينة (مثل اتفاقيّة الإبادة الجماعية المصادق عليها من قبل لبنان وإسرائيل) أو المطالبة بتعويضات عن الأضرار (موضوع دراستنا، وهي نماذج عمليّة من قضايا حقيقية عرضت بالفعل على المحكمة وعلى مجلس الأمن تبين طريقة عملها وطبيعة الإجراءات ومسارها ونوع الأحكام التي تقضي بها وهي بالطبع تفيد كنماذج وأمثلة لما يمكن أن تقوم به المحكمة بخصوص الموضوع اللبنانيّ الإسرائيليّ وإلى أي حد يمكن الاستفادة من حكم المحكمة.

الفرع الأول: قضية الأنشطة المسلّحة في أراضي الكونغو ضد أوغندا

(عرضت على محكمة العدل الدوليّة) [1]:

أولاً: في الوقائع

- في ١٩٩٩/٦/٢٣ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا بسبب أعمال عدوان مسلّح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتّحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- وأودعت كونغو في طلبها بأن هذا العدوان المسلّح انطوى على جملة أمور منها: انتهاك سيادة جمهورية الكونغو وسلامتها الإقليمية، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- والتمست كونغو ضمان وقف أعمال العدوان الموجه ضدها، وكذلك الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وأنها تحتفظ بحق في تعيين مقدار الضرر لاحقاً.
- وبناءً عليه التمست الكونغو إلى المحكمة أن تقر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عملاً مخالفاً للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقيّة جنيف لسنة

---

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ١٠٣ – ١٠٦.

لمزيد من المعلومات:

Dinh, Nguyen Quoc, Patrick Daillier, and Alain Pellet. International Public Law. Paris: LGDJ, 2002, esp. p 889–911.

١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ وأنها ارتكبت أيضاً انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان حرقاً لأبسط قواعد القانون العربي.

- وفي ٢٠٠٠/٦/١٩ قدمت الكونغو طلباً للإشارة بتدابير تحفظية، وعقدت جلسات علنيّة بشأن التدابير التحفظية في ٢٦ و٢٠٠٠/٦/٢٨، وأصدرت المحكمة بأمرها بأن على الطرفين بأن يمنعا ويكفا على الفور عن كلّ عمل قد يمس بحقوق الطرف الآخر، وأن يتخذ التدابير اللازمة للامتثال بجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي.
- وفي ٢٠٠١/٤/٢١ أودعت أوغندا مذكرتها المضادة، والتي تضمنت ثلاثة طلبات مضادة، الاول يتعلق بأعمال عدوان من قبل الكونغو والثاني يتعلق بهجمات على مبانٍ ديبلوماسية أوغندية والثالث يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا، قامت بها الكونغو.
- وفي ٢٠٠٣/١/٢٩ أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بأن تقدم معذرة إضافية تتعلق بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا.
- وكانت المحكمة قد حددت في البداية تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ موعداً لافتتاح الجلسات لكنها أجلت بطلب من الكونغو وعقدت جلسة علنيّة بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٠٠٥/٤/٢٩ وفي ختام الجلسات قدم الطرفان ملاحظاتهم الختامية إلى المحكمة[١].

ثانياً: المسائل القانونيّة التي أثيرت أمام المحكمة

١. بالنسبة للكونغو التمست إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أو أوغندا قد انتهكت المبادئ التاليّة:

- مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدوليّة، بما في ذلك حظر العدوان.

- الالتزام بتسوية النزاعات الدوليّة بالوسائل السلمية دون غيرها، لكفالة عدم تعريض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر.

- احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

(١) **تقرير محكمة العدل الدوليّة**، ١ آب ٢٠٠٥ –٣١ تموز ٢٠٠٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية الدورة ٦١.

لمزيد من المعلومات:

Abi-Saab' Rosemary' "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory: Some Preliminary Thoughts on the Advisory Opinion of the International Court of Justice." International Review of the Red Cross 855 (September 2004): 633–57.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي يكون من صميم الولاية الداخليّة للدول.
- مبدأ القانون الاتفاقيّ والعرفي الذي يفرض التزاماً باحترام كافة حقوق الإنسان الأساسية.
- مبدأ التميز في كلّ الأوقات بين الأهداف المدنيّة والعسكرية.

٢. بالنسبة لأوغندا فقد التمست من المحكمة أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي ما يأتي:

- عدم مقبوليّة طلبات الكونغو.
- تأييد الطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا.
- حفظ مسألة جبر الأضرار إلى مرحلة لاحقة من الدعوى.

ثالثاً: حكم المحكمة

في ٢٠٠٥/١٢/١٩ أصدرت المحكمة حكمها وتنص فقرة منطوق الحكم على ما يلي:

- تقضي بأن جمهورية أوغندا بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة... قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدوليّة ومبدأ عدم التدخل.
- تقضي بقبول ادعاءات الكونغو المتعلقة بارتكاب أوغندا انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أثناء العليات العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والراوندية.
- وتقضي بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسلوك قواتها المسلّحة التي ارتكبت أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانيّة للسكان المدنيين والكونغوليين، ودمرت القرى والمباني المدنيّة، لم تفرق بين الأهداف المدنيّة والعسكرية.
- وتقضي بأن جمهورية أوغندا قد أخلت بالتزاماتها تجاه الكونغو بموجب القانون الدولي بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغوليّة وسلبها واستغلالها.
- تقضي بأن جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو بجبر الأضرار التي ألحقتها بها.
- تقرر المحكمة بأنها تبت في مسألة الجبر الواجب لجمهورية الكونغو في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية، ولكن في المقابل فقد قضت المحكمة بأن الكونغو قد انتهكت الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقيّة فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة ١٩٦١ بسلوك قواتها المسلّحة التي هاجمت السفارة الأوغندية في

كينشاسا وأساءت معاملة الديبلوماسيين الأوغنديين وغيرهم من الأفراد بمبنى السفارة.

- وتقضي المحكمة بأن جمهورية الكونغو يقع على عاتقها إزاء أوغندا بجبر الأضرار التي ألحقتها بها.

رابعاً: تحليل الوضع القائم إزاء الحكم الصادر وإسقاطه على الحالة اللبنانيّة

١. من الملاحظ هنا في هذه القضية أنها ارتكزت على مواد من ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيّات جنيف وهذا بحد ذاته يكفي لإقامة سند الدعوى ضد «إسرائيل» دون الحاجة للجوء للاتفاقيّات التي وقعت عليها «إسرائيل» هي والدول العربيّة معاً، مثل اتفاقيّة الإبادة الجماعية، ليتم مساءلتها وفقاً لما تعهدت به، فلن يحتاج الأمر إلى ذلك.

٢. قضت المحكمة كما لاحظنا آنفاً على الطرفين الاتفاق على التعويضات عن الأضرار التي لحقت منهما وإلا فالمحكمة تحتفظ لنفسها بحق تقدير الأضرار في حال فشل الطرفين بتحقيق ذلك، وهي بهذا تعطي فرصة للتوافق بين البلدين أو التراضي بشأن التعويضات وإلا فمن حق المحكمة تقدير الأضرار. وهذا يعني أن نتوقع كدولة لبنانيّة أن تطالب «إسرائيل» من المحكمة أن تحكم بتعويض هي أيضاً على بعض الأضرار التي أصابتها، ومع أن الفارق بالخسائر كبير بين الطرفين وغير متوازن وغير عادل أصلاً إلا أن المحكمة قد تطالب الطرفين بالتفاهم على تقدير الأضرار (مع تحفظنا كدولة لبنانيّة معادية لإسرائيل على هذه النقطة التي هي أساساً محل سجال ونقاش دائم حول مشروعية هذه الخطوة) وإلا ستتدخل وتقضي بذلك، وعليه فعلى المعنيين في لبنان من سلطات مختصة وممتهنة في قضايا التخمين أن تقوم بدراسة جدوى هذه الطريقة من خلال إدراكهم للحد الأقصى الذي يمكن أن تقدمه لهم.

٣. إن قبول مجمل ادعاءات طرف لا تعني بالضرورة رفض ادعاءات الطرف الآخر، فقد تقع بعض الأخطاء من الطرف المعتدى عليه كردة فعل على الاعتداء، ترتب عليه عقوبات أو المطالبة بتعويضات مقابل ما قام به، على الرغم من أنه المعتدى عليه أولاً.

فإذا كان لبنان (وهو كذلك) طرفاً معتدى عليه أولاً ولكن أثناء دفاعه عن نفسه وقعت منه بعض التجاوزات، فعلينا أن نتوقع أن تحكم المحكمة علينا بجبر الأضرار لإسرائيل عن تلك التجاوزات ولكن وبالعودة إلى تاريخ إسرائيل الدموي مع لبنان فإن الأخير لم يكن يوماً إلا بحالة الدفاع عن أرضه وعرضه وهذا الأمر يُعد دفاعاً مشروعاً طالما أن هناك تناسباً في القوة والرد وهذا ما كان يحصل وهذا هو ما يُحاكي المنطق حيث إنّ لبنان لم يكن يمتلك يوماً لا هو ولا فصائل المقاومة منه أسلحة فتاكة تضاهي قوة إسرائيل وقوة آلتها الحربيّة، وبالتالي فإن ما ذُكر عن إمكانيّة مطالبة إسرائيل لبنان بتعويضات فهو مردود عليها استناداً لحق الدفاع المشروع المكرس دوليّاً وفي كلّ القوانين.

الفرع الثاني: قضية تطبيق اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

(البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود[1] (عُرضت على محكمة العدل الدوليّة):

لا بدّ لنا من التذكير قبل عرض هذه القضية بحذافيرها أن لبنان وإسرائيل قد وقعّا على هذه الاتفاقيّة[2]وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة بما يترتب عليها من أحكام وشروط وهو ما سنعالجه في الفصل الثاني والأخير من رسالتنا هذه كمخرج أساسي وضروري لمقاضاة إسرائيل ومطالبتها بحقوق لبنان المهدورة.

أولاً: الوقائع

- في ١٩٩٣/٣/٢٠، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً تقيم به دعوى على صبيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقيّة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في ١٩٤٨/١٢/٩، واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة ٩ من اتفاقيّة الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة، وفي طلبها التمست البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك، وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونيّة وأبادتهم وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها ن تكف فوراً عن هذه الممارسة المسماة بالتطهير العرقي وأن تدفع التعويضات.
- وفي ١٩٩٣/٦/٢٧ أودعت البوسنة والهرسك طلباً ثانياً للإشارة بتدابير تحفظية، وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل المحدد لغاية ١٩٩٥/٤/١٥ كما أودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها المضادة في ٦/٢٦/ ١٩٩٥.
- وفي ١٩٩٦/٧/١١، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الرفوع الابتدائية ورفضت بمقتضاه الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية.
- وفي ١٩٩٧/٧/٢٢ قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن «البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك»[3].

---

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، مرجع سابق، ص١٠٧-١١١.

(٢) أنطونيوس فاروق أبو كسم، **الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، العدد ٥٨، ٢٠٠٦، ص٩.

(٣) **تقرير محكمة العدل الدوليّة**،١ آب ٢٠٠٦-٣١ تموز ٢٠٠٧، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢٢٤-٣٤. http://www.icj-icj.org/homepage/ar/report_2006-2007>pdF

ثانياً: المسائل القانونيّة المثارة أمام المحكمة

عقدت جلسات علنيّة بشأن جوهر الدعوى من ٢٠٠٦/١/٢٧ إلى ٢٠٠٦/٥/٩، وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسان الختامية إلى المحكمة.

١. بالنسبة لجمهورية البوسنة والهرسك: فقد طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت وأخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقيّة الإبادة الجماعية.

- وأن عليها أن تتخذ إجراءات لضمان الامتثال التام بمعاقبة أعمال الإبادة الجماعية.
- وأن عليها أن تتخذ إجراءات لضمان الامتثال التام بمعاقبة أعمال الإبادة الجماعية.
- وتحيل الأفراد المتهمين إلى المحكمة الجنائية لدولة يوغسلافيا السابقة.
- وكذلك عليها أن تجبر الضرر وتدفع تعويضات كاملة إلى البوسنة والهرسك عن الأضرار والخسائر.
- وأن تقدم ضمانات تكفل عدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها.

٢. بالنسبة لصربيا والجبل الأسود فقد طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن:

- ان هذه المحكمة ليس لها اختصاص.
- وفي حال قررت المحكمة صلاحيتها بالنظر في هذه الدعوى فإن عليها أن تعلن أن طلبات البوسنة والهرسك السابقة مرفوضة لأنها تفتقر إلى أساس في القانون أو في الواقع.

ثالثاً: قرار المحكمة

في ٢٠٠٧/٢/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها في القضية فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

١. ترفض الدفوع بشأن اختصاص المحكمة وتؤكد بأن لها بموجب المادة التاسعة من اتفاقيّة الإبادة الجماعية اختصاصاً للبت في النزاع الذي عرضته جمهورية البوسنة والهرسك في ١٩٩٣/٣/٢٠.

٢. تستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤولياتها بموجب القانون الدولي العرفي انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية.

٣. تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكابها انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية.

٤. تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيّة منع جرية الإبادة الجماعية.

٥. تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقيّة الإبادة الجماعية بعدم تسليمها «راتكو

ملاديتش» الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة.

٦. تستنتج بأن صربيا قد انتهكت التزاماتها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة.

٧. تقضي بأن تتخذ صربيا فوراً إجراءات فعليّة لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقيّة جريمة الإبادة الجماعية، وتسليم لأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة.

٨. تستنتج أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما لا يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبر بيرنيسا (Srebrenica) في تموز ١٩٩٥.

٩. تستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ٦ و٨ أعلاه، تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض أو إصدار توجيه فيما يتعلق بالانتهاك المشار اليه في الفقرة ٦ بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

رابعاً: ملاحظات حول القرار المجحف بحق البوسنة والهرسك

١. لقد جاء قرار المحكمة مخيباً للآمال حيث استنتجت صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها، وأنها لم تتأخر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض عليها، ولم تكن شريكة في ارتكابها ولكنها استنتجت أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، وأنها انتهكت التزامها بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها اسكو ملاديتش الذي صدر بحقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة، وبالتالي لم تدن صربيا سوى بأنها لم تمنع الإبادة وأنها لم تسلم المتهمين.

٢. الذي يخفف من حدة الإحباط جراء هذا الحكم الجائر هو أن مجلس الأمن قد شكّل محكمة دوليّة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١. وبالفعل فقد وجهت المحكمة الاتهام لنحو ١٦١ شخصاً من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث إنّتهت المحكمة من المداولات لـ ١٥٤ متهماً ومازالت المداولات جارية بحق ٧ أخرين (في آب ٢٠١٧) أما الذي تم الانتهاء من مداولاتهم فهم

ما بين من يقضي فترة سجنه أو تم تبرئته أو من توفى أو أنهى فترة عقوبته أو ينتظر إعادة المحاكمة[١].

٣. إنّ ما حصل من جرائم ومجازر في البوسنة والهرسك هو من قبيل الإبادة الجماعية التي حصل مثلها في لبنان عام ١٩٩٦ في قانا وحولا، وبالتالي فإنه بإمكان الدولة اللبنانية أن تعمل جاهدةً لإلزام محكمة العدل الدوليّة بأن تنظر في قضيتها بالاستناد إلى خرق اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية وبالتالي البدء والعمل على تشكيل لجنة قانونيّة مختصة كي تحيك ملفاً محكماً تضع فيه إسرائيل في موقف محرج حتى ننال حقوقنا كدولة انتُهِكت حقوقها خيراتها وقُتِل شعبها من دون رحمة.

إن إصرارنا على اللجوء إلى هذا الطريق وبالاستناد إلى اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية ليس له مبرر سوى أنه الطريق شبه الوحيد أمامنا كدولة للمطالبة بتعويضات عن الجرائم بحقنا كدولة وهو ما سيكون محل دراستنا في الفصل الثاني والأخير.

المطلب الثاني

كيفيّة استفادة اللبنانيّين من محكمة العدل الدوليّة

كي لا يبقى كلّ ما ذكرناه وقمنا بالبحث فيه سابقاً مجرّد كلامٍ؟ فقد عمدنا إلى انتقاء حالات يستطيع لبنان الاستفادة منها على أكمل وجه فيما لو قام بدراستها بشكلٍ جدّيٍّ ومنطقي، وهنا كان لا بدّ من التطرّق لقضيّة العراق والكويت طارحين سبل استفادة لبنان من محكمة العدل الدولية.

وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: سابقة جديدة في القانون الدولي العام يُحتذى بها.
- الفرع الثاني: كيفيّة استفادة اللبنانيّين من محكمة العدل الدوليّة.

الفرع الأول: سابقة جديدة في القانون الدولي العام يُحتذى بها

(عُرضت على مجلس الأمن الدولي) [٢]:

إن قضية احتلال الكويت من قبل العراق تجسد جيداً ضبابيّة هذه الحالة، فالضحية المباشرة ليست في موقع يسمح لها بالتصرف أحاديّاً أي من تلقاء نفسها وبمبادرة منفردة منها ليس لها الا أن تعتمد

---

(١) انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة.
http://www.icty.org/en/cases/key-figures-cases

(٢) أنطونيوس فاروق أبو كسم، **الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز** مرجع سابق، ص ١٠ – ١١.

على التضامن الجماعي في وجه العدوان وعلى الحقوق المعترف بها من قبل الشرعية الدوليّة.

إن وجود صيغة إجماع سياسي في قضية الكويت التي ارتكزت على التضامن معها، ساهم في تنسيق الآليات الواردة في الميثاق بغية استتباب السلم والأمن الدوليين، وأيضاً والتي تتعلق بقانون المسؤوليّة، وقد ترجمت هذه الخطوة بقرارات صدرت تباعاً عن مجلس الأمن نذكر منها القرارين ١٩٩٠/٦٧٤ و١٩٩١/٦٨٧، فالقرار الأول الذي صدر بتاريخ ٢٩ تشرين الأول عام ١٩٩٠ قد نص في فقرته الثامنة:

«(مجلس الأمن) يّذكّر العراق بمسؤوليّته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركائها، نتيجةً لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت، ويتابع القرار في فقرته التاسعة: «يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبة رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي»، وانتقالاً للقرار رقم ٦٨٧ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ١٩٩١ عن مجلس الأمن، فهو يؤكد ما جاء في القرار ٦٧٤ السابق الذكر لناحية التعويضات ويضيف في فقرته الـ ١٦ أنه: «(مجلس الأمن) يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٧ آب ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات المادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما فيها الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبيّة أو رعاياها أو شركائها، نتيجة لغزو واحتلاله غير المشروعين للكويت،» والجديد الذي جاء به هذا القرار أنه «يقرر إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ (السالفة الذكر) وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق».

هذه القضية السابقة في القانون الدولي العام، وفي غياب أي آليّة واضحة وصريحة تمكّن لبنان من الاستفادة من تعويضات يُلزم من خلالها ويعاقب من خلالها الدولة المعتدية، عليه أن يلجأ إلى مجلس الأمن لدفعه لاستصدار قرار من هذا النوع، ويطالب بإنشاء صندوق تعويضات للبنان، وهذا يتطلب إجماعاً وتضامناً دوليين مع لبنان، وهذا الأمر ليس مستحيلاً على بلد كلبنان المعروف بانفتاحه على كافة الدول الأوروبيّة والآسيوية وبالتالي فعلى لبنان أن يحشد دعماً دوليّاً لقضيته وعلى مستوى مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: كيفية استفادة اللبنانيّين من محكمة العدل الدوليّة

يمكن للبنانيّين الاستفادة من هذه الآليّة وتفعيلها بإحدى طريقتين أو بكلتيهما معاً، وهما[١]:

١. يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيليّة في لبنان، وذلك اعتماداً على اتفاقيّة تحريم جريمة الإبادة الجماعية، التي صدرت برعاية الأمم المتّحدة سنة ١٩٤٨، والتي انضمت اليها كلّ من «إسرائيل» والدول العربيّة، وانضم اليها لبنان عام ١٩٥٣[٢]، والتي تنص على أنه باستطاعة كلّ دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد طرف آخر ارتكب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لما نص عليه البند الثاني من المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدوليّة حيث جاء فيها ما يأتي:

- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونيّة التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونيّة تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسائل من مسائل القانون الدولي.

ت- تحقيق واقع من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض[٣].

ومثال ذلك ما فعلته جمهورية البوسنة في سنة ١٩٩٣، عندما تقدمت استناداً إلى الاتفاقيّة المذكورة بشكوى ضد جمهورية صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة فيها، وبالتالي فإنه بمقدور أي دولة عربيّة الاستفادة من هذه السابقة القانونيّة وإتهام إسرائيل بارتكاب جريمة إبادة جماعية منظمة، متعمدة في لبنان، أو استصدار أحكام بالتعويض من محكمة العدل الدوليّة، وقد يساعد في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام محاكم جنائية دوليّة أو ذات اختصاص عالمي.

فقد أعلنت محكمة العدل الدوليّة عن إقراره لشكوى البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود وأكدت أن «شكوى البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود قانونيّة والمحكمة تؤكد حصول إبادة وتطهير ضد البوشناق في البوسنة»[٤].

---

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ١١٨ – ١٢٠.

(٢) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. http://nshr.org.sa/infocenter/?ratification

أيضاً راجع في الملاحق (ملحق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها) ملحق رقم ٢.

(٣) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ١١٩.

(٤) محكمة لاهاي الدوليّة تقر شكوى البوسنة ضد صربيا.

٢. أما الطريقة الثانية فيمكن للبنان والدول العربيّة التوجه للجمعية العامة للأمم المتّحدة من أجل اتخاذ قرار يحيل إلى محكمة العدل موضوع التعويضات المدنيّة الناجمة عن الاحتلال أو الحرب على لبنان مثلاً وذلك للبت فيه من قبل المحكمة (الاختصاص الاستشاري) ويبقى لمثل هذه الإحالة أهميتها الكبيرة، لأن ما تتمتع به محكمة العدل الدوليّة من آراء وفتاوى استشارية . ترقى بها إلى درجة الإلزام بحكم أثرها القانوني. وهو ما يذكر بالقرار الاستشاري الصادر في ٢٠٠٤/٧/٩ عن المحكمة حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري، في الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ وما انطوى عليه القرار من قيمة قانونيّة بالغة، حيث إنّ العمل في الأمم المتّحدة قد جرى على احترام تلك الآراء، على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونيّاً وهي من السوابق الي ينبغي البناء عليها[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث هنا عن الحق المدني في التعويض عن الأضرر ورد الاعتبار، أما موضوع الحق الجنائي وملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم فليس من اختصاص محكمة العدل الدوليّة، فهي للتقاضي بين الدول وليس الأفراد.

وإن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومقاضاتهم، لا يُسقط الحق المدني عن «إسرائيل» كدولة ومسؤوليتها عن التعويض عن الأضرار ورد الاعتبار.

---

http://www.aawsat.com/details.asp?article=342108&issuemo=990

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟**، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الفصل الثاني

الآليات المتاحة لمطالبة إسرائيل بالتعويضات والإجراءات الأساسية والرئيسية لتفعيلها

بعد إظهار الوجه الحقيقي لإسرائيل، وفضح الجرائم التي ارتكبتها في حق لبنان جراء حروبه المتكررة عليه، وبعد أن عملنا جاهدين على إبرازها بالشكل الذي يليق بها ككيانٍ دمويٍّ متعصّب عمدنا إلى البحث في الخسائر التي تكبّدها لبنان في تلك المرحلة، مظهرين أهمية التعويض وضرورة السعي لتحصيله، ولذلك كان لزاماً علينا أن نعطي في نهاية المطاف خريطة الوصول إلى مفاتيح الحل المتمثّلة بالجهات الواجب اللجوء إليها أو من الممكن التقدّم إليها بشكوى بغية تحصيل ما يمكن تحصيله من تعويضات ستساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتخفيض نسب المديونية ولو بعد حين، وهنا تطرقنا أيضاً إلى عدة اقتراحات وجدناها مناسبة لاستكمال خطوات الإجراءات القانونية وذلك من خلال مبحثين هما:

- **المبحث الأول: الجهات الصالحة لإقرار التعويضات.**
- **المبحث الثاني: أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة إسرائيل.**

المبحث الأول

الجهات الصالحة لإقرار التعويضات وتنفيذها والآثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة

تقع المسؤوليّة في ملاحقة مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب جرائم دوليّة عموماً على المجتمع الدولي كله، وليس على دولةٍ بعينها، فالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدوليّة يتطلب جهداً دولياً مشتركاً. فالجرائم الدوليّة مثل: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة... وغيرها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فإذا ما علم المجرمون أنهم بمجرد خروجهم أو هروبهم من الملاحقة بأنهم سينجون بأفعالهم وسيفلتون من العقاب فعندئذ سيضعف الرادع عندهم وعند غيرهم، بل وقد يقع ما هو أشد، إذ سيتمادون في ارتكاب الجرائم ويكررونها مرات عديدة وعليه فهذه مسؤوليّة جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي، عدا عن المسؤوليّة الأخرى في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم الهمجية والانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني.

سندرس ذلك كله في مطلبين:

- **المطلب الأول: الجهات الصالحة لإقرار التعويضات وتنفيذها.**
- **المطلب الثاني: الآثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة.**

المطلب الأول

الجهات الصالحة لإقرار التعويضات وتنفيذها

إن عمليّة مقاضاة إسرائيل لمسؤوليتها عن عدوانها على لبنان تتطلب بشكل رئيسي تعيين الهيئة أو المرجع الدولي المختص والصالح لإقرار التعويضات وتنفيذها. وقد أعدت وزارة العدل تقريراً دقيقاً عن هذا الموضوع رقم ٣/١٤١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٩٦[١]. تداولت فيه حول أنجع الخيارات المتاحة أمام لبنان للتوجه إلى الهيئات الدوليّة للمطالبة بالتعويضات وهنا سنعرض بطريقة مقتضبة لهذه الخيارات:

الفرع الأول: الجمعية العامة

للجمعية العامة دور في حفظ السلام والأمن الدوليين، إلا أن ما يمكن أن تقوم به بهذا الصدد إبداء التوصيات إلى أعضاء الأمم المتّحدة وإلى مجلس الأمن. ويجدر الذكر هنا إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت بتاريخ ٢٢ نيسان عام ١٩٩٦، بناءً على طلب الحكومة اللبنانيّة، قراراً أدانت بموجبه الهجمات العسكرية على السكان المدنيين في لبنان، لا سيما على مركز الأمم المتّحدة في قانا، واعتبرت أنه يحق للبنان أن يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار وإن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض، إلا أن قرار الجمعية العامة بقي مجرد تمنٍّ ولم يقترن بأي نتيجة عمليّة[٢]يتم ترجمتها على ارض الواقع. وبالتالي فإنه يمكن للجمعية العامة أن تنظر بالإضافة إلى حفظ الأمن والسلام الدوليين في مسألة التعويضات.

والجدير بالذكر أن صدور تقرير الأمم المتّحدة عن مجزرة قانا بما تضمنه من إدانة لإسرائيل بالنسبة للضحايا الناتجة عنها والمسؤوليات المترتبة عليها يشكل وثيقة هامة جداً من وثائق إثبات مسؤوليّة إسرائيل عن الأضرار اللاحقة بلبنان نتيجة لهذه المجزرة. كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٩٤٨/١٩٤ الذي أقرت فيه للاجئين بحق العودة والتعويض، والقرار ١٩٤ يُعتبر ملزماً وهو يكتسب صفة الإلزام بسبب تأكيد الجمعية عليه عشرات المرات[٣].

---

(١) راجع القرار رقم ١٤١٥ / ٣ بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٩٦ الصادر عن وزارة العدل اللبنانية.

(٢) بهيج طبارة، **مقاضاة اسرائيل : حقيقة أم سراب؟** وراجع:

https ://al-akhbar.com/community/9206

(٣) عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص ٦٥.

وهنا لا بد من التنويه إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تكرر كل عام مطالبة اسرائيل بالتعويض على لبنان عن البقعة النفطية التي أحدثتها، وقد تكررت هذه المطالبة على مدة ثلاثة عشر سنة متتالية بناءً علىى قرارها رقم ١٩٤/٦١ لسنة ٢٠٠٦ والقرارات التالية له والتي كان آخرها في الدورة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠ كانون الأول من العام ٢٠١٨ ، حيث أشارت الجمعية العامة في قرارتها المتكررة الى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان طالبةً من إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكافٍ الى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر.

هذه القرارت لم تأتِ من فراغ، إنما كانت حصيلة العمل الدؤوب للسلك الديبلوماسي اللبناني في أروقة الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٦، باستنادها الى المادة الثامنة من قانون المحكمة الجنائية الدولية، التي تقول إن " هجوماً متعمداً يحصل من جهة معينة مع اليقين أن هذا الهجوم سيؤدي إلى أضرار كبيرة على المدى الطويل تلحق بالبيئة الطبيعية يمكن أن يشكل جريمة حرب "، وهذا ما يعتبر إنجازاً مع العدوّ الإسرائيلي، لكن ذلك لا يكفي بل يجب الإستمرار في هذا العمل والضغط من أجل الحصول على التعويضات ، التي تم تقديرها ب٨٥٦،٤ مليون دولار أميركي ويضاف إليها تأخير سنوي بقيمة ٤٥ مليون دولار، وبذلك فإن قيمة التعويض الحالي تجاوز المليار دولار، لكن اسرائيل تحاول التملص من ذلك وتعتبر القرار مضيعة وقت ويجب سحبه من البرنامج السنوي لإجتماعات الجمعية العامة، وهذا ما يجب التنبه له كي لا يضيع على لبنان هذا الحق .

على الرغم من أن الأمم المتحدة طلبت من الكيان الإسرائيلي الصهيوني التعويض عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالشواطئ اللبنانية، إلا أن ذلك يبقى حتى الآن دون تطبيق، وللأسف لم يكن هناك مطالبات جديّة من قبل المجتمع الدولي لإلزام العدو الاسرائيلي بعدم تعريض البيئة اللبنانية للخطر ودفع التعويضات، مع العلم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة عام ١٩٨٢ تطرّقت بشكل ملفت وكبير لموضوع معالجة التلوث البيئي، لكن العدو تقصد إلحاق الضرر بالبيئة اللبنانية من غير مبرر، فما هي الاستفادة العسكرية والحربية التي حققها العدو الغاشم عندما قصف محطة توليد الكهرباء في الجية؟ وهل يُعقل أنه لا يعلم بأن قصف هكذا منشآت متاخمة للشاطئ اللبناني لن تسبب تلوثاً في المياه اللبنانية ؟ كل ذلك يضع اسرائيل في قفص الإتهام مجدداً .

مع العلم أن المجتمع الدولي، لا يعير أية أهمية لهذه القضية ويتجاهل القيام بدوره بالضغط على كيان العدو لأسبابٍ باتت معروفة للقاصي والداني، إلا أنه لا بد من متابعة هذه القضية حتى النهاية، حيث تعدّ قرارات الجمعية العامة انتصاراً للبنان لمجرد إلزام إسرائيل بهذه التعويضات، وذلك لأن تكرير هذا القرار والقرارات التي تليه، أصبح ملزماً لإسرائيل لأنه وإن كان صادراً وفق الفصل السادس، إلا أنه مكرر من الجمعية العامة وذلك يضفي عليه صفة الإلزام.

وعلى الرغم من أن قرارت الجمعية العامة ليست ملزمة فهي تكتفي بإصدار التوصيات، إلا أن

هذه القرارت تكتسب الصفة الالزامية في حالات عدّة منها : إذا كلَف مجلس الأمن الجمعية العامة بمناقشة قرار يكون له تأثير على حفظ السلم والامن الدولي أو أي عمل عدواني إذا لم يستطع المجلس أخذ القرار به، أو في حال أصدرت قراراً مكرراً وهذا ما يمثل حالة لبنان بوضوح تام، أو في حال تبني اجتهاد صادر عن محكمة العدل الدولية وكذلك في حالة اتخاذ قرار بالاستناد الى قرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عام ١٩٥٠ .

هذا يعني أنه لا يمكن قانونياً من الناحية النظرية، للكيان الاسرائيلي عدم الالتزام بهذا القرار ودفع تعويضات لبنان، لذلك يتحتم على لبنان الاستمرار بالضغط من أجل تطبيقه حتى إلزام إسرائيل بالتعويض وعدم السماح لها بالتنصل من القرار، والتعامل باستهزاء مع القرارات والمواثيق الدولية، وتبقى مسؤولية متابعة القرار تقع على الأمم المتحدة حيث يقع عليها تسلّم الأموال من العدو الاسرائيلي وتسليمها للبنان، كون العلاقات ممنوعة ومدانة في القانون اللبناني بين كيانٍ غاصب معتدي ودولةٍ شرعية، ويجب المحافظة على هذا الانتصار للديبلوماسية اللبنانية بعد ما حقق الجيش والمقاومة انتصارهم على العدو الاسرائيلي في حرب تموز ٢٠٠٦ وأعطت للبنان دفعاً قوياً للمطالبة بحقوقه الدولية.

وفي نهاية المطاف، وفق ما قاله أستاذ العلاقات الدولية في الجامعة اللبنانية الدكتور حسن جوني[١]: «إن من يفرض التعويضات هو محكمة العدل الدولية وليس الجمعية العامة ولذلك سينصب اهتمامنا على ما يمكن القيام به داخل أروقة محكمة العدلية والاستفادة لأكبر قدرٍ ممكن بالقرار الصادر عن الجمعية بما يخص تعويضات الجية كوثيقة اعتراف دولي بمسؤولية إسرائيل عن القصف المتعمد لمعمل الجية والتسبّب بتسرب نحو ١٥ ألف متر مكعب من الفيول»[٢].

إذاً يمكننا الاستفادة من الجمعية العامة في حالات ثلاث:

أ- من القرار ١٩٤ ذاته الذي أقرّ «للاجئين» بحق العودة والتعويض من دون ذكر «اللاجئين الفلسطينيين». والمعروف أن أهالي القرى السبع اللبنانيّة اضطروا إلى مغادرة منازلهم في العام ١٩٤٨ وبالتالي فإن لهم الحق ذاته بالتعويض.

ب- من أي قرار جديد يمكن أن يكون ملزماً أيضاً إذا ما تم اتخاذه بأكثرية كبيرة ويكون مقراً لحق لبنان في التعويض عن الأعمال العدائية التي ارتكبتها إسرائيل بحق لبنان مراراً وتكراراً.

ج- من تأكيد الجمعية للقرار الصادر عام ١٩٩٦ والذي أقرّت فيه للبنان بالحق في التعويض عن

---

(١) مقال جريدة المدن الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ مقابلة مع الدكتور حسن جوني، أستاذ العلاقات الدولية في الجامعة اللبنانية انظر المرجع الإلكتروني: www.almodon.com.

(٢) موقع العهد الإخباري، مقالة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨، علي إبراهيم مطر. www.media.alahednews.com.

جريمة قانا. هذا مع العلم أن الفرقة الفيجية تقاضت التعويض الذي قررته لها الجمعية العامة في السنة ذاتها. والقرار رقم ١٩٤/٦١ الذي حمّل إسرائيل مسوؤليّة دفع تعويض فوري عن البقعة النفطيّة التي سبّبتها جرّاء قصفها خزّات الوقود في الجيّة، خلال حرب تموز عام ٢٠٠٦، ولذلك يصبح من السهل قانوناً أن يُطالب لبنان بالتعويض عن العمل ذاته الذي غرمت إسرائيل بنتيجته[١].

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

إن مجلس الأمن الدولي هو الهيئة الدوليّة المسؤولة بالدرجة الأولى عن حفظ السلام في العالم وعن قمع أعمال العدوان وانزال العقوبات بالدول التي تنتهك أحكام ميثاق الأمم المتّحدة وقواعد القانون الدولي. إن الفصل السابع من الميثاق يعطي مجلس الأمن صلاحية التحقق من وجود التهديد ضد السلام أو العمل العدواني ويخوله حق اتخاذ التدابير القسرية بما فيها استعمال القوة المسلّحة بهدف وقف أعمال العدوان وتطبيق قرارات مجلس الأمن، وفي هذا الإطار يعود لمجلس الأمن صلاحية معاقبة الدولة المعتدية وفرض التعويضات الماليّة واتخاذ كلّ التدابير المؤدية إلى تنفيذ قراراته.

على سبيل المثال نذكر قراري مجلس الأمن[٢] رقم ٦٧٤ و٦٧٨ للعام ١٩٩١ المتعلقتين بحرب الخليج، واللذين فرضا عقوبات قاسية على العراق نتيجة لاعتدائه على الكويت واحتلالها، ومنها: فرض الحصار الكامل بحراً وجواً، تجميد كلّ حساباته المصرفية في الخارج، فرض تعويضات حرب هامة عليه... كذلك وسنداً للفصل السابع من الميثاق، اتخذ مجلس الأمن قرارات بإنشاء محاكم حرب دوليّة لملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانيّة.

وفي إطار الصلاحيات الشاملة التي يتمتع بها مجلس الأمن يعود له كما ذكرنا سابقاً الحق بفرض التعويضات الماليّة على الدولة المعتدية والمثال على ذلك أيضاً أنه في ٣١ كانون الأول عام ١٩٦٨، أصدر مجلس الأمن بأكثرية أعضائه قراراً أثبت الاعتداء الإسرائيليّ على اسطول شركة طيران الشرق الأوسط اللبنانيّة وقرر في الفقرة الرابعة في هذا القرار أن للبنان الحق بتعويض مناسب للتهديمات التي أصابته والتي اعترفت إسرائيل بأنها مسؤولة عنها، ولكن لبنان لم يتمكن من الحصول فعلاً على أي تعويض.

إلا أنه لا بدّ من التسليم بأن إمكانيّة اللجوء إلى مجلس الأمن لمطالبته بإدانة إسرائيل وبفرض التعويضات الماليّة عليها هي إمكانيّة نظرية نظراً لوجود حق النقض «الفيتو» للدول ذات العضوية الدائمة، التي حتماً ستصوت ضد أي قرار سيكون معروضاً على جلسات مجلس الأمن وفيه مصلحة

---

(١) الجمعية العامة، القرار A/50/L، في ٢٥ / ٤ / ١٩٩٦، ص ٢.

(٢) بهيج طبارة، **مقاضاة اسرائيل : حقيقة أم سراب؟** مرجع سبق ذكره.

للبنان وشعبه. وبالتالي فإننا سنستبعد أيضاً هذه الآليّة للمطالبة بالتعويضات المزمع الحصول عليها من إسرائيل جراء عدوانها المتكرر على لبنان.

الفرع الثالث: محكمة العدل الدوليّة

تعد محكمة العدل الدوليّة الجهاز القضائي للمنظمة الدوليّة وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها. وتكمن أهميتها في أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتّحدة[1]، وذلك ما نصت عليه المادة (٩٢) «يُعد أعضاء الأمم المتّحدة بحكم عضويتهم في الهيئة أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدوليّة طبقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كلّ حالة على حدة وبناءً على توصية مجلس الأمن. كما يجب على كلّ عضو من الأمم المتّحدة أن يقبل وينفذ حكم محكمة العدل الدوليّة في أي قضية يكون طرفاً فيها».

فالمحكمة لها وظيفتان قضائية واستشارية وقد نصت المادة ٣٦ من نظامها الأساسي على أن ولايتها تشمل النظر في جميع النزاعات الدوليّة ذات الطابع القانوني المتعلقة بالمسائل التاليّة:

- تفسير المعاهدات.
- النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي.
- تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

إن اختصاصها اختياري وإن صح القول فهو مزيجٌ يخلط بين الإلزام والاختيار، فهو إلزامياً في حالتين[2]:

أ- الحالة التي نصت عليها المادة ٣٦ في فقرتها الثانية من نظام المحكمة وهي حالة كلّ دولة تقدم تصريحاً مسبقاً تقر فيه للمحكمة بولايتها الجبرية للنظر في أي نزاع قد ينشأ بينها وبين أي دولة أخرى وبالمناسبة فلبنان لم يتقدم بمثل هذا التصريح، بعكس إسرائيل التي تقدمت به عام ١٩٥٠ ثم تحفظت عنه عام ١٩٨٤ ثم سحبته عام ١٩٨٥ واستناداً لما تقدم لجهة عدم وجود تصاريح من الجانبين اللبنانيّ والإسرائيليّ فلا مجال للاستناد إلى هذا السبب لربط صلاحية المحكمة.

ب- الحالة التي تظهر في موافقة أطراف النزاع على إحالته إلى المحكمة، وهذه الموافقة تكون على شكلين:

---

(١) خليل حسين، **المنظمات العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٤٦٧.

(٢) محمد المجذوب، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨، ص ٢٨٧ – ٢٨٨.

- إما أن تكون موافقة صريحة على وضع الخلاف بعهدة المحكمة واستناداً لذلك يتوافق الطرفان مسبقاً على هذا الأمر، وهذا يبدو صعباً إن لم يك مستحيلاً بين لبنان وإسرائيل.

- إما أن تكون الموافقة ضمنيّة ويكون ذلك بعدم اعتراض الدولة المدعى عليها على صلاحية المحكمة.

ولذلك فإن تقديم شكوى من قبل لبنان أمام محكمة العدل الدوليّة ومن دون اتفاق مسبق، على صلاحية هذه المحكمة، كما ذكرنا آنفاً، سيجعل إسرائيل تتخذ موقفاً سلبياً بالنسبة لصلاحية المحكمة.

وإنه لمجرد عرض النزاع من قبل الحكومة اللبنانيّة على محكمة العدل الدوليّة واتخاذ إسرائيل موقفاً سلبيّاً تجاه صلاحية المحكمة تعد مكسباً معنويّاً للبنان وإدانة ضمنيّة لإسرائيل واعترافاً بالجرائم التي قامت بها.

واستناداً لما ذكرناه سابقاً نرى بأنه واقعيّاً لا يمكننا حسب الطرق السابقة ملاحقة إسرائيل ومطالبتها بالتعويضات ولذلك فإنه لا بدّ من البحث عن طرقٍ بديلة لمحاسبة إسرائيل.

هناك الكثير من الاتفاقيّات الدوليّة التي تلحظ اتفاق الأطراف على إعطاء صلاحية النظر في النزاعات الناشئة عن خرق أحكامها إلى محكمة العدل الدوليّة.

وبعد البحث والتدقيق يتبين لنا أن الاتفاقيّات الدوليّة التي انضم اليها كلّ من لبنان وإسرائيل والتي تحيل النزاعات الناشئة بينها إلى محكمة العدل الدوليّة ليست بكثيرة وإنما مقصورة باتفاقيّتين[1] وهما:

- اتفاقيّة شيكاغو في ٧ كانون الأول عام ١٩٤٤ المتعلقة بالطيران الدولي.

- الاتفاقيّة الخاصة بمعاقبة الإبادة الجماعية في ٩ كانون الأول عام ١٩٤٨.

وإن التذرع باتفاقيّة شيكاغو يحصر المنازعة بنتائج تسبب العدوان الإسرائيليّ في تعطيل حركة الطيران المدني لفترات معينة، أما اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية فإنها يمكن أن تشكل مدخلاً لربط صلاحية محكمة العدل الدوليّة.

---

(١) أنطونيوس فاروق أبو كسم، **الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز** ، مرجع سابق، ص ٧.

أولاً: الاصول الواجب اتباعها من قبل الحكومة اللبنانيّة

لمراجعة محكمة العدل الدوليّة فقاً لاتفاقيّة الإبادة الجماعية[١]:

بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة الملحق بميثاق الأمم المتّحدة، إن ولاية المحكمة تشمل النظر في كلّ المنازعات ذات الطابع القانوني الحاصلة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع التنازع يتناول:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً التزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وبموجب هذه المادة، إن صلاحية المحكمة في هذا المجال غير ملزمة إلا بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحية بحيث تقوم صلاحية المحكمة على أسس ثلاثة: التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة، موافقة أطراف النزاع، بنود الصلاحية الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة.

ولما كان لبنان لم يتقدم بمثل هذا التصريح ولما كانت إسرائيل قد تقدمت بالتصريح المذكور إلى أمين عام الأمم المتّحدة بتاريخ ٤ أيلول عام ١٩٥٠ إلا أنها عادت وعمدت إلى إنهاء مفعول هذا التصريح وإلغاء قبولها بولاية المحكمة بموجب كتاب مؤرخ في ١٩ تشرين الثاني عام ١٩٨٦[٢]، فبناء عليه ولعدم وجود مثل هذا التصريح حالياً من قبل لبنان وإسرائيل، لذلك لن نأخذ بهذا السبب لربط صلاحية المحكمة، ولما كانت الموافقة الصريحة على عرض الخلاف على المحكمة وفق ما تلحظه الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي حيث يتوافق الطرفان مسبقاً وبصورة صريحة على إحالة النزاع على المحكمة، ولأن هذا الأمر يبدو مستبعداً إن لم نقل مستحيلاً، وفي حال لجوء لبنان إلى تقديم شكوى امام هذه المحكمة من دون اتفاق مسبق على صلاحية هذه المحكمة، سوف تضطر إسرائيل إلى اتخاذ موقف سلبي بالنسبة لصلاحية المحكمة، ولا نتوقع غيره.

لذلك ليس أمام الدولة اللبنانيّة سوى اللجوء إلى تطبيق بنود الصلاحية لاتفاقيّات ومعاهدات دوليّة

---

(١) أنطونيوس فاروق أبو كسم، **الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز** ، مرجع سابق، ص ٥ – ٩.

(٢) منشورات مجلس النواب ١٩٩٧، **حروب إسرائيل ضد لبنان "الخيارات لمقاضاة اسرائيل عن نتائج عدوانها في نيسان ١٩٩٦**، تقرير وزارة العدل اللبنانية (نصوص ودراسات)، ص ١٨٤.

قد انضم اليها لبنان إضافة إلى إسرائيل، وفي هذا المجال يتبين أن الاتفاقيّات الدوليّة التي انضم اليها كلّ من لبنان وإسرائيل والتي تحيل النزاعات الناشئة عنها إلى محكمة العدل الدوليّة هي اتفاقيّة شيكاغو تاريخ ٧ كانون الأول عام ١٩٤٤ المتعلقة بالطيران الدولي والاتفاقيّة الخاصة بمعاقبة جريمة الإبادة الجماعية تاريخ ٩ كانون الأول عام ١٩٤٨.

لذلك فإن التذرع باتفاقيّة شيكاغو يحصر المنازعة بنتائج تسبب العدوان الإسرائيليّ في تعطيل حركة الطيران المدني لفترات معينة أما اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية للعام ١٩٤٨ فإنها يمكن أن تشكل مدخلاً لربط صلاحية محكمة العدل الدوليّة إذ إنّ كلّ من لبنان وإسرائيل هما طرفان في هذه الاتفاقيّة المذكورة وقد وافقا على كافة النصوص بما فيها النص المتعلق بصلاحية المحكمة الإلزامية من دون أي تحفظ، وتقول المادة التاسعة من اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية للعام ١٩٤٩: «تعرض على محكمة العدل الدوليّة بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقيّة، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤوليّة دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة».

فبالاستناد إلى ما تقدم، يمكن القول أن أفعال إسرائيل في جنوب لبنان ولا سيما القصف الكثيف للمدنيين بغية ارهابهم وإجبارهم على ترك قراهم وبيوتهم وقتل المدنيين الذي احتموا في مركز الطوارئ التابع للأمم المتّحدة في قانا على سبيل المثال لا الحصر، كلّ ذلك يدل على نيّة قتل لبنانيّين وأبناء مناطق معينة في لبنان ويدخل في مفهوم الإبادة الجماعية. وثمة رأي فقهي للدكتورة دوللي حمد، التي اعتبرت من خلاله أن مجزرة قانا (١٩٩٦) في لبنان لا تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية لاستحالة اثبات قصد الإبادة الجماعية لهذه الواقعة بصورة منفردة، ولكنها تدخل في مفهوم جريمة الحرب، وبصورة خاصة توجيه هجمات متعمدة ضد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربيّة[١]إلا أن الدكتور ابو كسم يخالفها الرأي في هذه النقطة حيث إنّ جميع أعمال إسرائيل في تلك الحقبة وفي جريمة قانا عام ١٩٩٦ لا تدل إلا على نيّة قتل اللبنانيّين وأبناء مناطق معينة في لبنان لكونهم ينتمون إلى لبنان وإلى تلك المناطق بالذات ويدخل في مفهوم الإبادة الجماعية.

وعليه يمكن للبنان أن يتقدم أمام محكمة العدل الدوليّة بدعوى ضد إسرائيل شاملة كلّ الجرائم والمخالفات المرتكبة استناداً إلى المسؤوليّة الناتجة عن جرم الإبادة الجماعية، فإثارة هذا الموضوع لا يمكن إسرائيل من أن تعترض على صلاحية المحكمة بشأنها الا من باب ادعاء عدم توافر عناصر جرم إبادة الجنس، ولذلك فإنه يقع على الدولة اللبنانيّة عبر اجهزتها المختصة أن تقدم ملفاً جامعاً وموثقاً بكافة الأدلة والإثباتات تبياناً لعناصر مسؤوليّة إسرائيل وللخسائر والاضرار اللاحقة بلبنان

(١) دوللي حمد، **جريمة الإبادة الجماعية : المفهوم والأركان**، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٣، ص ٤٦.

والشعب اللبنانيّ، مما يوجب على المحكمة البحث في الجرم المذكور ومدى توافر عناصره وإقرار التعويضات المناسبة.

ثانياً: عدم سقوط الجرائم الدوليّة بالتقادم[1]

لقد نص القانون الدولي الإنساني على قاعدة مهمة تنص على أنه لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب «وهي تكرس كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة فقد جاء في العديد من الاتفاقيّات الدوليّة التأكيد على هذه القاعدة، مثلما فعلت اتفاقيّة الأمم المتّحدة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة لسنة ١٩٦٨، وفي الاتفاقيّة الأوروبيّة لسنة ١٩٧٤ بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب.

ويجدر التنويه هنا إلى أن المادة الأولى من اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة – التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة – قد نصت على ما يلي: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التاليّة بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب (.....)

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة.

كما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقيّة نفسها «تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة باتخاذ جميع التدابير الداخليّة، التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار اليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقيّة (المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانيّة) أما نظام روما فقد وضع مادة خاصة في هذا الموضوع هي المادة ٢٩ التي تنص على: «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه».

وجدير بالذكر أن القانون الإسرائيليّ الخاص بمعاقبة النازيين، والمتعاونين مع النازيين أقر بعدم وجود فترة تقادم على محاكمة جرائم الحرب، مع أن هذا القانون يشمل فقط جرائم الحرب المرتكبة من قبل النازيين في الحرب العالمية الثانية غير أن إسرائيل أيدت فيما بعد المبدأ العام بأن قانون عدم التقادم يطبق على أي جريمة حرب في أي وقت، وليس إبّان الحرب العالمية فقط وهذا إقرار واضح وصريح من إسرائيل بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة لا تسقط بمرور الزمن.

---

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٦٥ – ٦٦.

وبالتالي فإن جرائمها المرتكبة في لبنان وفلسطين لن تسقط بمرور الزمن ولذلك فإن حق لبنان بملاحقة إسرائيل ومطالبتها بالتعويضات الملائمة سيبقى ملفاً مفتوحاً إلى أن تأتي اللحظة المناسبة لمقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالتعويضات المستحقة للبنان وشعبه .

ثالثاً: مقاضاة إسرائيل والاعتراف بها من عدمه:

إن مقاضاة إسرائيل والعمل على ملاحقتها قانونيّاً أمام المراجع القضائية المختصة يشكّل هاجساً عند الكثيرين سيما الشعوب العربيّة التي ذاقت الأمرّين من هذا العدو الغاشم الذي لم يترك بلداً الا وعاث فيه فساداً ودماراً، واننا اذ نرفض أي اعتراف بهذا الكيان الغاصب واي شكل من أشكال التطبيع معه الا أن هذا كله لن يمنعنا من أن نتابع مسيرة النضال والمقاومة على كافة الأصعدة بغية لاقتصاص من هذا الكيان الجائر، ولذلك فإن البعض ومنهم المرحوم العلامة الدكتور إدمون نعيم[١] يرى «بأنه سواء كنا في حالة حرب مع إسرائيل بالمعنى القانوني الدولي العام أو لم نكن فإن لبنان حتى تاريخه لم يعترف بإسرائيل وفقاً لمنهجية القانون الدولي العام، لذلك فإنه إذا قاضينا إسرائيل أمام محكمة العدل الدوليّة وقبلت إسرائيل تلك المقاضاة، فإنه ينتج عن ذلك اعتراف الدولة اللبنانيّة بوجود دولة إسرائيل بالنسبة للبنان» وهنا لا بدّ لنا من التنويه أن إسرائيل من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، أن تقبل بولاية محكمة العدل الدوليّة لمقاضاتها، وبالتالي فإن احتماليّة الوصول إلى هكذا خيار باتت ضئيلة، إن لم نقل مستحيلة. وفي المقابل برز رأي لوزير العدل اللبنانيّ الأسبق بهيج طبارة[٢] بما يخص الاعتراف بإسرائيل من عدمه في حال مقاضاتها، فأجاب في التقرير الذي أعده بناء لطلب الرئيس رفيق الحريري آنذاك بموضوع البحث في إمكانيّة مطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان إجابة منطقية عن جميع التساؤلات والمخاوف التي دائماً ما يتم طرحها على طاولة النقاش القانوني والسياسي، حيث اعتبر الوزير طبارة أنّ قرار قبول إسرائيل كعضو في هيئة الامم المتّحدة وإن كان ملزماً للبنان، إلّا أنّه لا ينطوي على اعتراف بها من جانبه، إذ إنّ الاعتراف بدولة معينة يبقى حقاً لكل دولة تمارسه بحرية وبصورة استنسابيّة، وبموجب اعتراف فردي، وأنّه يترتب على ما تقدّم أن عرض أي نزاع متكوّن بين لبنان وإسرائيل على محكمة العدل الدوليّة وهي، عملاً بالمادة ٩٢ من شرعة هيئة الامم المتّحدة ، الجهاز القضائي الأساسي لدى الأمم المتّحدة، لا يشكّل اعترافاً فرديّاً من جانب لبنان بقيام دولة إسرائيل.

---

(١) أنطونيوس فاروق أبو كسم، **الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز**، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) **جريدة الشرق الأوسط** العدد ٨٢٥٣، ٣ تموز ٢٠٠١.

المطلب الثاني

الآثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة

ان اللجوء إلى المحاكم بطبيعة الحال يكون بهدف حل قضية متنازع عليها بين طرفين والحل الذي يتم الحصول عليه في نهاية النزاع المعروض أمام المراجع المختصة غالباً ما يخلق وضعاً جديداً يرتكز على إلزام للطرف الخاسر بتنفيذ مضامين الحكم الذي يترتب عليه آثاراً قانونيّة.

إن اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة لمطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان استناداً لاتفاقيّة منع الإبادة الجماعية كما ذكرنا آنفاً لم يك عبثاً إنما من أجل استصدار حكم قضائي دولي ملزم لإسرائيل وعليه فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليّة ينشئ وضعاً جديداً يرتكز على إلزام تنتج عنه طريقة معينة للسلوك الواجب اتباعه من أطراف النزاع، ويقصد بهذا السلوك تنفيذ الحكم القضائي ووضع آثاره موضع التطبيق.

فما هو الحكم القضائي الدولي؟ وما هي الآثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة؟

الفرع الأول: الحكم القضائي الدولي

الحكم القضائي الدولي يمثل نقطة النهاية للدعوى القضائية الدوليّة فما هي ماهيته وما مدى حجيته؟.

أولاً: ماهية الحكم القضائي الدولي

الحكم القضائي الدولي هو قرار يشكل قاعدة قانونيّة فردية صادرة بواسطة جهاز قضائي مختص بأهليّة قانونيّة محدودة بموجب الوثيقة القانونيّة التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي بقرارات ملزمة ونهائية ترتب حقوقاً وموجبات متبادلة فيما بينهم(١).

إن الحكم الصادر عن جهة قضائية دوليّة مختصة إن لم يأخذ طريقه نحو التطبيق عبر اتسامه الإلزام فلا حاجة له ولا يوجد ضرورة عندئذٍ للعمل على استصداره خاصة وإن استصدار أحكام من المراجع القضائية الدوليّة ليس بالأمر السهل أو اليسير خاصة وأن اجراءات المحاكم تأخذ ردحاً من الزمن ولذلك فإن الحكم كي يتصف بالإلزامية ويحقق الغاية المرجوة منه في أن يكون هناك صيغة معينة أو آليّة متبعة من قبل الجهاز القضائي تُلزم من خلاله الطرف الخاسر على تنفيذ الحكم وهذا الأمر يختلف من جهاز قضائي لأخر، فعلى سبيل المثال فمحكمة العدل الدوليّة كجهة مختصة بفصل

---

(١) حسين حنفي عمر، **الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه**، دار النهضة العربية القاهرة،ص ١٦.

النزاعات بين الدول تكون قراراتها ملزمة للطرفين فيما لو تم الاتفاق على قبول اختصاصها، وهذا الأمر كما تحدثنا عنه سابقاً فإنه قائم بطريقة غير مباشرة بين لبنان وإسرائيل، حيث إنّ إسرائيل من المستحيل أن تقبل بولاية محكمة العدل الدوليّة مسبقاً، إلا أنها ملزمة على القبول بطريقة غير مباشرة من خلال توقيعها هي ولبنان على اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية وبالتالي فقد وافقا على كافة النصوص بما فيها النص المتعلق بصلاحية المحكمة الإلزامية دون أي تحفظ[١].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدوليّة لا تصدر أحكاماً فقط أنما تصدر أيضاً آراءً استشارية غير ملزمة[٢]وباستطاعة لبنان أن يستصدر رأيّاً استشاريّاً بموضوع مطالبته للتعويضات حتى ولو لم يكن ملزماً للدولة المعتدية حيث إنّ لهذا الرأي الاستشاري قيمة معنوية كبيرة على الصعيد الدولي والقانوني فهو يثبت الحقوق لأصحابها ويقرها ويعترف بها، وهو بذلك يضع إسرائيل بموقف محرج أمام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي حيث إنّها ستظهر بموقع الدولة المجرمة الناشئة على دماء الابرياء وحقوق الشعوب المضطهدة وبالتالي فإن الرأي الاستشاري له قيمة قانونيّة ومعنوية كبيرة للدولة التي يصدر لصالحها.

ثانياً: حجية الحكم القضائي الدولي[٣]

حجية الأمر المقضي به هي قرينة قانونيّة تثبت بموجبها الوقائع وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة عليه من جديد. فتلاوة الحكم في جلسة رسمية يكون مكتسباً حجية الأمر المقضي به وبالتالي تصبح المسألة غير قابلة للمناقشة من جديد على صعيد المنازعات القضائية.

فالحكم القضائي الدولي يتمتع بآثار قانونيّة تؤثر في المراكز القانونيّة لأطراف النزاع، ومن هذه الآثار وأهمها كونها الهدف المرتجى من الدعوى هو أن يكون متمتعاً بالإلزامية وأن يمتثلوا له وينفذوه بحذافيره ودون تجزئة، كما أنه يكون نهائيّاً فلا يجوز لهم رفع دعوى جديدة على الموضوع نفسه الذي صدر فيه ذلك الحكم بين هؤلاء الأطراف وللسبب نفسه، وبالتالي فعلى لبنان أن يقوم بدرس ملف الدعوى المزمع إقامتها بوجه إسرائيل من أجل الاستحصال على تعويضات جراء حروبها على لبنان دراسةً دقيقةً مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السياسية والإقليمية الراهنة وانتقاء الوقت الملائم لخوض هذه المعركة القانونيّة التي لا تقل أهمية عن المعارك العسكرية فكلاهما وجهان لعملة واحدة ويسعيان لتحقيق هدف وطني بامتياز.

---

(١) انطونيوس فاروق أبو كسم، **الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز**، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٣٧ – ٣٨.

فالأحكام القضائية لا تقبل الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف حيث لا يعرف القانون الدولي مثل هذه الطرق للطعن ولكن فقط الطعن بطريق التماس اعادة النظر إذا توافرت شروطه.

ويترتب على معنى الحجية النتائج التاليّة[١]:

١. إن الحكم ينتج أثره دون حاجة إلى التوصل لاتفاق لاحق ولا حتى قبول الأطراف أو تصديقهم، وإن هذا الأمر غاية في الأهمية حيث إنّ الأطراف ملزمون ومرغمون على التنفيذ حتى لو كان الحكم بغير صالحهم وبالتالي يكون هذا المبدأ ضمانة للأطراف بأن الحكم لن يكون حبراً على ورق ويتم ضربه عرض الحائط.
٢. إن الدولة التي لا تمتثل للحكم يترتب على عدم امتثالها مسؤوليّة دوليّة، وقد أرست المحكمة الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في ١٩٩٦/٦/١٥ في قضية الشركة التجارة البلجيكيّة وهذا الأمر له انعكاسات ايجابيّة على العلاقات الدوليّة سيما أنها تسهم بطريقة غير مباشرة على حث الدول إلى الاحتكام للمحاكم الدوليّة في حالة النزاع، حيث إنّ عدم وثوق الدول بالعدالة الدوليّة ستدفعها إلى اللجوء للعنف والحروب بغية أخذ حقها بيدها وبالتالي الاحتكام إلى شريعة الغاب.
٣. إن الحكم لا يكون ملزماً إلا لأطراف النزاع وفي حدود القضية التي تم الفصل فيها، حيث إنّ النظام في مجلس الأمن – رغم كلّ الميزات السابقة التي ذكرناها عن الحكم الصادر عن القضاء الدولي – يبقى جائراً بعض الشيء حيث إنّه بات من المعتاد أن تقوم الدول الخمس دائمة العضوية بعرض تنفيذ الحكم الدولي على التصويت حيث إنّ الدول عندما تشعر بأن الحكم لا يصب في صالحها أو بصالح الدول الحليفة لها تهرع إلى استخدام حق النقض (الفيتو) كي تجعل القرار بحكم الملغي، لذلك فإنه وحفاظاً على المبادئ المستقرة للحكم الدولي وحتى يكون للحكم قدسيته وأهميته فإنه يجب إعادة النظر بحق النقض حتى يبقى للقضاء الدولي هيبته وأهميته.

الفرع الثاني: الأثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليّة ينشئ وضعاً جديداً يرتكز على قاعدة ثابتة لا خلاف عليها هو أنه هناك جهة مدينة وأخرى دائنة بالتنفيذ، حيث إنّ هذه الحالة تختلف باختلاف طبيعة الدعوى ففي حالة دعوى التعويض يظهر جليّاً أنه بعد صدور الحكم سيتغير وضع الجهات المتخاصمة، بين دائنة ومدينة بالتعويض بالإضافة إلى عدد من الآثار القانونيّة[٢].

فما هي إذا الأثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة؟

---

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) عبد الصمد بازغ، **الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدوليّة**، انظر:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=350113&r=0

أولاً: إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية

تتجلى آثار الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدوليّة في إلزام أطراف النزاع وإجبارهم على تنفيذ مضمون الحكم ومنطوقه ذلك أنه هو عبارة عن تسوية نهائية للنزاع المعروض على المحكمة ويجدر الذكر أن الحكم إلزامي فقط لأطراف النزاع عملاً بمبدأ نسبيّة الأحكام المقضي بها؛ فطبيعة الحكم إذا تُظهر وتنير الطريق أمام المتخاصمين لسلوك الطريق الواجب اتخاذه بعد صدوره.

ويكون واجب الأطراف المعينة أن تُسلم بطبيعة الحكم ومضمونه والتسليم بأن النزاع قد تمت تسويته ويترتب عنه الأثر الدائم للحكم حول الموضوع، بمعنى أن الحكم أصبح يحوز قوّة الشيء المقضي في مواجهة الأطراف المتخاصمة.

إذا أصبح الحكم القضائي الدولي نهائيّاً لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ، فالحكم بهذه الصفة يضع حداً ليس فقط للمراحل القضائية في النزاع وإنما يكمن دوره في إنشاء وضع جديد يرتكز على قوّة الشيء المقضي به بتحديد طريقة معينة للسلوك ويقصد بهذا السلوك تنفيذ الحكم القضائي ووضع آثاره موضع التطبيق.

ويجدر الذكر بأن ما يصدر عن محكمة العدل الدوليّة لا يقتصر على الأحكام وإنما يصدر عنها استشارات حيث يذهب الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء الدوليين اعتبار الرأي الاستشاري ليس بمثابة إجراء قضائي وبالتالي لا يملك القوة الإلزامية للحكم مادام أنه ليس بقرار وإنما يبقى مجرد رأي يهدف إلى إفادة أو تنوير الجهة الدوليّة التي استفتت من الناحية القانونيّة حول مسألة معينة. إلا أنه وفي الحياة العمليّة تبدو لهذه الآراء أهمية بالغة، رغم أنها ليست إلزامية إلا أنها وكونها صادرةً عن جهة قضائية ذات شأن عظيم في المجال القانوني فإن ما يصدر عنها لا يعبر إلا عن لسان حال مرجع قضائي دولي لا ينطق عن الهوى بل يستند إلى وقائع بين يديه وقد تم بحثها وتدقيقها بشكل كبير قبل إعطاء الرأي القانوني بها.

ولعل أبرز الآراء الاستشارية الصادرة محكمة العدل الدوليّة هو ذلك الصادر بما يتعلق بالجدار الفاصل في فلسطين المحتلة حيث كان رأي المحكمة في موضوع الجدار بأنه ليس شرعيّاً باعتبار أنه شيد في الجزء الأكبر من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وطالبت إسرائيل بإزالته وبالامتناع عن إقامة الأجزاء التي لم يتم تشييدها بعد[1]... ولعل هذا الرأي وبالرغم من عدم إلزاميته يمثل بارقة أمل للشعوب المضطهدة لجهة إقرار الحق المسلوب والمضطهد ولو بمجرد الاعتراف دون أن يتمتع بالإلزامية.

---

(١) محمد عبد الرحمن علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، ص ١٣٨ – ١٣٩.

حيث إنّ ما صدر عن محكمة العدل الدوليّة من رأي استشاري بخصوص الجدار العنصري في فلسطين إقرار واضح وصريح بأن إسرائيل كيان غاصب ومفتري وما قام به هذا الكيان لا يعتبر الا غيض عن فيض من أعمال الوحشية والهمجية.

وهذا من شأنه أن يبدأ بتكوين رأي عام معادٍ لإسرائيل مبني على مداولات وأحكام صادرة عن محكمة ذات صفة دوليّة تُحترم وبالتالي فإن إسرائيل ظهرت بعد صدور الفتوة الاستشارية من محكمة العدل الدوليّة بمظهر وحشي ذو طبيعة عدوانيّة ويعتبر ذلك مكسب لفلسطين والشعوب العربيّة بأنها نجحت في ابراز صورة إسرائيل الحقيقية أمام الرأي العام العالمي ما من شأنه أن يسهم مع الوقت على إضعاف موقف إسرائيل والدول الداعمة لها وهذا يعتبر بحد ذاته أيضاً من أبرز المكاسب على الصعيد السياسي.

والآن بعد ذكر صفة الحكم الدولي بأنه يتمتع بالإلزامية فإنه يجدر بنا إيضاح بشكل مقتضب طرق التنفيذ.

ثانياً: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدوليّة

أ- التنفيذ الإرادي:

تنص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتّحدة على أن يتعهد كلّ عضو من أعضاء الأمم المتّحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدوليّة في أي قضية يكون طرفاً فيها[١].

وبالتالي واستناداً لهذه المادة، فإنه يقع على الدول التي يصدر بحقها حكماً أن تلتزم بما ينصه هذا الحكم وفقاً لما تعهدت به مسبقاً في ميثاق الأمم المتّحدة ولأن مخالفتها لهذه المادة يضعها موضع الشك من حيث الالتزام بمبادئ الأمم المتّحدة، وبالتالي فإنه يقع على إسرائيل احترام أحكام محكمة العدل الدوليّة والعمل على تنفيذها مهما كانت، ولو كان الأمر مستبعداً على أرض الواقع، إلا أنه يبقى سلاحاً شرعيّاً يرتب على مخالفة عواقب وخيمة، قد تصل إلى حدّ فصلها من منظمة الأمم المتّحدة، بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن.

إن اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي يرتبط أساساً بإرادة الدول سواء الآنيّة أم المسبقة كما هي حالة لبنان وإسرائيل بما يخص ولاية محكمة العدل الدوليّة استناداً إلى اتفاقيّة منع الإبادة الجماعية، وبالتالي فإنه واجب تنفيذ حكم محكمة العدل الدوليّة تنفيذاً يتفق مع روح الحكم.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدوليّة، المادة ٩٤، للمزيد من التفاصيل:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html

ب- التنفيذ الإجباري:

مما لا شك فيه أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليّة في قضايا شائكة وحساسة مثل حالة لبنان وإسرائيل لا سيما عندما يحاول الطرف الخاسر التحلل أو المماطلة في تنفيذه هو أمر صعب فالحكم القضائي الدولي لا يتمتع بالقوة التي تُمنح في المحاكم الداخليّة من قبل السلطات العمومية التي تهرع لإجبار الخصم الخاسر على التنفيذ، ولذلك برز دور الأمم المتّحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدوليّة من خلال مجلس الأمن الدولي الذي له سلطة فعالة على مجمل الدول الرافضة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدوليّة نظراً لأنه الجهاز التنفيذي للمنظمة بأسرها.

فيمكن للدولة الطرف في الميثاق أو النظام الأساسي التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ للمجلس كي تحمل الطرف الآخر على تنفيذ الحكم، كما يمكنها أن لا تفعل ذلك حين لا يهدد عدم التنفيذ الحكم الدولي، وفي حالتنا الراهنة إذا ما كسب لبنان الدعوى بوجه إسرائيل بما يخص التعويضات فإنه من المستحيل أن يتنازل وأن يساوم لبنان على دماء شهدائه الذين سقطوا على مر العصور في سبيل الدفاع عن لبنان وأرضه وعرضه.

حيث إنّه من المعروف أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يقع على عاتقه مسؤوليّة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتّحدة، وهذه المسؤوليّة تتطلب أن يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة وكبيرة للقيام بها، وهذه السلطات يجب أن تمكنه من اتخاذ قرارات ذات قوة إلزامية للنهوض بهذه المسؤوليات.

يجدر بنا الذكر أن ميثاق الأمم المتّحدة لم ينص صراحةً على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالإكراه بل جاء ذلك بطريقة غير مباشرة وهو أن يترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم أو الإخلال به وعندئذٍ يمكن للمجلس أن يستخدم وسائل القهر، ولذا فإن الإجبار ينتهي عندما يرى المجلس أن حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه لم يعد بحاجة إلى مزيد من الإجبار.

والحالة الوحيدة التي نص فيها الميثاق على أن ينفذ قرار المجلس بالإكراه مباشرة ودون أن يكون ثمة تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، هي الحالة التي نصت عليها المادة (٩٤)، امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره محكمة العدل الدوليّة[١]ولذلك فبمجرد الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة يعتبر تبريراً لاتخاذ وسائل القهر والقسر إذا رأى مجلس الأمن وجوب اتخاذ هذا الإجراء.

وهنا يُطرح التساؤل أنه وفي حالة لبنان وإسرائيل والصراع الأزلي القائم بينهما وفي حالة صدور حكم لصالح لبنان وتمنعت إسرائيل عن تنفيذه فهل سيجرؤ مجلس الأمن الدولي على اتخاذ تدابير القمع بحق إسرائيل لإجبارها على تنفيذ مقتضى الحكم الدولي؟

---

(١) خليل حسين، **المنظمات العالمية**، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

المبحث الثاني

أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة إسرائيل،

والإجراءات الأساسية اللازمة للبدء بملاحقتها

إن مسألة مطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان هي من الناحية العمليّة ليست مسألة سهلة لأسباب عديدة، من أهمها تأثير السياسة الدوليّة على مسار العدالة وحق النقض (الفيتو) الذي لا تتوانى الولايات المتّحدة في استخدامه للذود عن «إسرائيل» في كافة المحافل الدوليّة وتحديداً في مجلس الأمن الدولي، لكنها حكماً ليست مستحيلة، فما ضاع حق وراءه مُطالب.

كما أن إتّباع الطرق القانونيّة التي تم التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل لا تكفي لوحدها لتحقيق نتائج ملموسة في هذا الصدد، وبالتالي فلا بدّ من تضافر الجهود وتعاضد مقومات النجاح، وتكثيف الجهود على صعدٍ مختلفة وبالتالي لا بدّ من العمل على تحقيق الاستفادة الأمثل من الأدوار المساعدة على إنجاح عمليّة المطالبة بالتعويضات.

ووفقاً لما ذكرناه أعلاه فقد انتقينا عدة منظمات غير حكومية تُساهم في إتمام ملف مطالبة إسرائيل بالتعويضات عن حروبها على لبنان والتي تتمثل في توثيق الجرائم محل التعويضات المرجو تحصيلها، وسيكون ذلك كله في مطلبين:

- **المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في ملاحقة إسرائيل.**
- **المطلب الثاني: إجراءات أساسية لتحقيق مقاضاة إسرائيل.**

المطلب الأول

دور المنظمات غير الحكومية في ملاحقة إسرائيل وإدانتها

إنّ عملية الرقابة على أعمال الدول لم يعد كما كان سابقاً مقتصراً على المنظّمات الحكومية، كالأمم المتحدة وأجهزتها، حيث إنه ومع تقدّم المجتمعات بدأ الاعتماد تدريجياً على منظمات غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، لما يمثّلانه من مرجعيات تحظى بثقة واحترام الأسرة الدولية والمجتمعات الحديثة، فكان من الغاية بأهمية ذكر أدوار هذه المنظمات في المساهمة في مقاضاة إسرائيل والعمل على إدانتها بمختلف الطرق المتاحة:

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية (اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر – منظمة العفو الدوليّة):

أولاً: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وقد عرفت اللجنة عن نفسها بأنها «منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة إنسانيّة بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلّح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم». وتسعى اللجنة الدوليّة جاهدةً إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانيّة العالمية وتعزيزها(١).

ولعل الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لالتزامات الدول بقواعد اتفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وسيما الاتفاقيّة الرابعة المعنيّة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب هي من أبرز المهام الموكلة لهذه اللجنة لما في ذلك من أهمية بالغة على توثيق الانتهاكات الإسرائيليّة أثناء حروبها الدامية على الدول المتحاربة معها لا سيما لبنان الذي عانى ويلات الحروب مع الكيان الصهيوني الغاصب على مدى أكثر من ٤٠ سنة، بالإضافة إلى قيام هذه اللجنة بإعداد تقرير مفصل إلى الحكومة المعنيّة وغالباً ما تتم هذه الإجراءات بطريقة سرية.

ويلاحظ أن هناك بعض الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدوليّة بمبادرة منها وذلك إذا رصدت بعثاتها ما يخالف القانون الدولي الإنساني حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك(٢).

ولهذه اللجنة أهمية بالغة في الحالة اللبنانيّة حيث إنّها كانت متواجدة في كلّ الحروب التي مارسها الاحتلال الإسرائيليّ على لبنان.

ثانياً: منظمة العفو الدوليّة

منظمة العفو الدوليّة هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة وعدم التحيّز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصاديّة والمعتقدات الدينيّة. وتحشد منظمة العفو الدوليّة في إطار عملها نشطاء متطوعين وهؤلاء أشخاص يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وما أكثرهم في الحروب

---

(١) **اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر**، انظر https://www.icrc.org/ar/who-we-are.

(٢) عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٢٣.

اللبنانيّة الإسرائيليّة، ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيها يزيد عن ١٤٠ دولة، وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع وتتنوع آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينيّة، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالمٍ ينعم فيه كلّ فرد بالحقوق الإنسانيّة(١).

ومن مميزات هذه المنظمة أنها تسعى جاهدةً لذكر الحقائق بدقة ونزاهة وعلى محاربة الانتهاكات للحقوق المدنيّة للأفراد، ولعل هذه المزايا هي ما دفعتنا إلى السعي للاعتداد بتقاريرها المنظمة من قبل خبراء أكفاء يمتازون بالحيادية ونظافة الكف.

إن لدى هذه المنظمة العديد من الأهداف التي لن نخوض فيها إلا بمقدار النقاط التي تعنينا في قضيتنا ولعل أبرزها التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتّحدة والمنظمات الحكومية الدوليّة والإقليمية من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان(٢)، والسعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنيّة بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

ونلاحظ أن هذه الأهداف تتقاطع مع الحقوق التي هُدرت في حروب إسرائيل على لبنان ولذلك تكمن هنا الأهمية في معرفة كيفية الاستفادة من هذه المنظمة من أجل دعم ملف التعويضات موضوع الدراسة.

الفرع الثاني: دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات الدوليّة غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيّات حقوق الإنسان والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال أعمال مختلفة من أعمل ذات طابع رقابي، وتقصي حقائق وتحقيقات ميدانيّة.

والمنظمات غير الحكومية هي من أهم الوسائل لتقديم الشكاوى من ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بالإضافة إلى أنها تقوم بإمداد منظمة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة ومفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسات وتقارير ذات قيمة كبيرة، وتؤدي هذه المنظمات دوراً رئيسيّاً في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات هدفها كشف الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، حيث تستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل للوصول إلى غايتها ومن بينها تلك الوسائل إيفاد المراقبين وحضور المحاكمات ومن ثم يمكنها اثبات وقوع الانتهاكات ما يخولها رفعها إلى الهيئات الدوليّة المختصة لمجلس حقوق الإنسان.

---

(١) **موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان**، معلومات عن منظمة العفو الدوليّة، انظر: http:www.anhri.net/amnesty/about.shtml.

(٢) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٢٠٨.

ويتمثل الدور الرقابي لهذه المنظمات الدوليّة غير الحكومية، في:

أولاً: الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن من أبرز مهام المنظمات الدوليّة غير الحكومية هي تنفيذ اتفاقيّات حقوق الإنسان التي غالباً ما يتم انتهاكها أثناء الحروب ويكون ذلك عبر الأعمال الرقابيّة والإعلامية من ناحية وتقصي الحقائق والتحقيقات الميدانيّة من ناحية أخرى، وتعتبر هذه المنظمات هي الملجأ الأمثل لتقديم الشكاوى من ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان كما أنها تزود منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة ومفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان بدراسات وتقارير ذات قيمة قانونيّة كبيرة(١).

وتؤدي هذه المنظمات دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها من خلال ما تقوم به من نشاطات تستهدف كشف الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، حيث تسعى من خلال العديد من الوسائل إلى الوصول إلى غايتها ومن بينها التحقيقات المحليّة وإيفاد المراقبين ومن ثم إثبات وقوع الانتهاكات وبالتالي ترفع أمر هذه الانتهاكات إلى هيئات دوليّة مختصة كمجلس حقوق الإنسان واللجان الدوليّة الإقليمية كاللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان(٢). وهذا الأمر يمكن أن يساهم بشكل كبير في تعزيز ملف لبنان أمام محكمة العدل الدوليّة، حيث إنّه يمكن اللجوء إلى اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مثلاً أو إلى منظمة العفو الدوليّة للاستعانة بما يملكان من معلومات ووثائق تدين العدو الصهيوني وخاصة في خضم حروبنا معه في الأعوام الماضية.

ثانياً: معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني والمقاضاة الدوليّة

تقوم المنظمات الدوليّة غير الحكومية باتخاذ إجراءات مختلفة حيال الأزمات والصراعات المتلاحقة والتي تساهم بشكل أو بآخر في مساعدة الهيئات الدوليّة الرسمية في تبيان الحقائق والعمل على فضح المخلّين بالاتفاقيّات الدوليّة والقوانين الدوليّة سيما القانون الدولي الإنساني وسنذكر أبرز المهام التي تقوم بها في سبيل تحقيق هذه الغاية:

أ- البحث والرصد:

أي عمليّة البحث والتقصي والاستعلام من قبل المنظمة للوصول إلى معلومات صحيحة ودقيقة

---

(١) **الأمم المتحدة، حقوق الإنسان**، مكتب المفوض السامي، إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتُمِد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم ٢٥ حزيران- يونيه ١٩٩٣، للمزيد:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

(٢) نغم اسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٥٨.

وموثقة من أجل الحصول على الأدلة والبراهين وذلك بغية مساعدة الضحايا لتحصيل حقوقهم فيما بعد (تعويضات المتضررين من الحروب) وفضح الانتهاكات والمتسببين بها[١].

حيث تقوم بعمليات البحث والرصد فيما يخص وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة لتوثيق الخروقات لنصوص مواد اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني كما تقوم بتزويد لجان تقصي الحقائق الموفدة من قبل هيئات دوليّة حكومية إلى أماكن النزاعات المسلّحة بالتقارير والمعلومات التفصيليّة الموثقة عن حجم ونوع الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء النزاع المسلّح، ودعمها بالوثائق والإفادات وشهادات شهود العيان.

وهذه الطريقة هي من أبرز وسائل المنظمات الدوليّة غير الحكومية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحصيلة عمليّة البحث والرصد سواء في تقارير أم شهادات وإفادات تعتبر مواد ثمينة تحتاج إلى معالجة فنيّة لحفظها وتثبيتها خشية الضياع ضمن عمليّة تسمى بالتوثيق التي تتضمن تقارير وأقوال للضحايا وللشهود وصور فوتوغرافية، جميعها تُستخدم كأدلة تدحض بها أقوال المجرمين الذين سيسعون بشتى الطرق الممكنة إلى التهرب من المسؤوليّة[٢].

ثالثاً: رفع التقارير وتقديم الشكاوى للهيئات الدوليّة المختصة[٣]

«تشجع مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات عن أنشطتها لإدخالها في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتُدعى المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي، كما تُدعى المنظمات التي اعتمدت خصيصاً في المؤتمر العالمي إلى ارسال مساهماتها إلى بريد خاص في الأمم المتّحدة وفق معايير معينة وتستطيع تلك المنظمات أن تعمل في كثير من الأحيان بصفتها قناة مفتوحة أمام الأفراد الذين يلتمسون الإنصاف والعدالة جراء تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بإعداد وتقديم أو رفع شكوى نيابةً عنهم.

إن اللجوء إلى هذه الطريقة تساهم بطريقةٍ أو بأخرى إلى العمل على البحث لكل من انتهكت حقوقه أن يطالب بها وأن لا يسكت عن اغتصاب حقوقه ما يشكل رادعاً في المستقبل لكل من تسوّل

---

(١) جاسر زهير، **رصد الجرائم وتوثيقها: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية**، ويكبيديا الإخوان المسلمين، انظر .http://ikhwanwiki.com/index.php?tittle.

(٢) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : دليل للمنظمات غير الحكومية، ص ٣٧.

له نفسه في الاعتداء مرّة أخرى بأن هناك محاسبة ولا إمكانيّة للتفريط بالحقوق كما وتنمي لدى الفرد حسّ المسؤوليّة الوطنيّة وتعمل على تثقيفه لجهة رسم طريق حقوقه وعدم القبول بالتفريط بها مهما بلغ الثمن.

رابعاً: تزويد المحكمة الجنائية الدوليّة بمعلومات مهمة حول الانتهاكات[1]

تقوم المنظمات الدوليّة غير الحكومية بتقديم معلومات للمحكمة الجنائية الدوليّة حول ما يجري في إقليم معين، تقع فيه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وهذا يظهر مدى أهمية وصلابة العلاقة بين المنظمات الدوليّة غير الحكومية وبين المحكمة الجنائية الدوليّة والتي تكرس مبدأ التعاون في محاربة الجرائم الدوليّة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

حيث يشير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة إلى أن المدعي العام للمحكمة يستفيد من المعلومات التي تقدمها المنظمات الدوليّة غير الحكومية حيث نصت المادة ١٥ على ما يأتي: «يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية عن الدول، أو أجهزة الأمم المتّحدة، أو المنظمات الحكومية الدوليّة أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة».

ولذلك تتجلى هنا أهمية هذه العلاقة بين المنظمات الدوليّة وبين المحكمة الجنائية الدوليّة، ويظهر مدى الإسهام الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات في موضوع ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دوليّة خطيرة كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانيّة، وجريمة الإبادة الجماعية وهو دور يتعدى الدور الرقابي إلى الإسهام في المقاضاة، فهي تقدم أدلة مهمة جداً تفيد المدعي العام في تحريك الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

خامساً: نشر التقارير للعموم[2]:

إن هذه العمليّة تُعد من أبرز السمات والمميزات الرئيسية للمنظمات غير الحكومية والتي يمكن للدولة التي ترغب في مقاضاة ومحاربة المعتدي أن تلجأ إلى التقارير المعدة من قبلهم لاستخدامها كدليل وحجة لهم في المحافل الدوليّة وأمام المراجع القضائية المختصة ناهيك عن الدور الذي تلعبه هذه التقارير عندما يتم نشرها على العلن حيث تُسهم في كشف المعتدي وفضحه أمام المراجع الدوليّة وكل ذلك يساعد بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تكوين ملف كامل ومتكامل أمام القضاء بغية تحقيق

(١) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟** مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الهدف المنشود من وراء تقديم الشكوى فالتقارير تتم صياغتها بطرق مختلفة فمنها:

- **التقارير الدورية:** هي التي تصدر سنويّاً أم شهريّاً أو اسبوعيّاً ومن أشهر التقارير، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدوليّة والتقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، عن حالة حقوق الإنسان في العالم وهي تقارير شاملة ومفصلة تظهر الحالات الجماعية والفردية للانتهاكات في كلّ بلد.
- **التقارير الخاصة:** هي التقارير التي تم حبكها في بلد معين ومحدد بالذات كلبنان مثلاً تبحث فيه جوانب وتداعيات الحرب الإسرائيليّة عام ٢٠٠٦ على لبنان.
- **البيانات أو التقارير العاجلة:** هي التي تصدر عن المنظمات لتدوين فيها حالات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مثل إدانة قصف المدنيين العزل وارتكاب مجازر بحقهم، وما لهذه الإدانة من تأثير في المجتمع الدولي حيث تستطيع هكذا بيانات في توفير الحجج والبراهين لإدانة البلد المعتدي والذي تمت إدانته.

المطلب الثاني

مقترحات أساسية لتحقيق مقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالحقوق المسلوبة

من أجل أن يكون موضوع مقاضاة «إسرائيل» أكثر من مجرد كلام نظري، ومن أجل ترجمة النظريات أفعالاً على أرض الواقع، سعينا جاهدين في هذا المطلب تنظيم وترتيب الخطوات العمليّة في إطار مؤسسي منتظم.

والهدف من ذلك هو ملاحقة إسرائيل وعدم تركها تنجو دائماً بأفعالها دون حسيب أو رقيب. وسنذكر في هذا السياق الخطوة الأولى المقترحة للبدء بعمليّة المقاضاة عبر عدة إجراءات متتابعة يجب أن تحمل الطابع الرسمي أي أن تكون صادرة من قبل الجهات الرسمية في الدولة، والمقصود هنا مجلس الوزراء كونه السلطة التنفيذية في لبنان، فتشكيل لجنة تعمل في قضية وطنيّة بهذه الأهمية والحساسية لا بدّ أن تكون مدعومة ومباركة من جهة رسمية تقوم بتشكيلها وتكليفها وتفويضها وتبارك انطلاقتها ناهيك عن الدعم اللازم من الدول العربيّة جمعاء كون ما تطالب به الجمهورية اللبنانيّة ان وصل إلى نتائج محمودة فإنها ستكون نبراساً تضيء فيه طريق المضطهدين والمظلومين في الدول العربيّة سيما فلسطين التي عانت ولا تزال من آلة القتل الإسرائيليّة التي لا تزال تتمتع حتى الوقت الراهن بغطاء دولي.

ولذلك فإن إنشاء هيئة لمقاضاة إسرائيل ومتابعة ملف التعويضات لدى المراجع الدوليّة القضائية بات حاجة ملحة وضرورية.

الفرع الأول: تشكيل هيئة المقاضاة

هذه الهيئة هي فريق عمل قانوني متخصص يهدف عبر تضافر جهود أعضاءه إلى ملاحقة إسرائيل بطريقة قانونيّة مدروسة أمام المراجع المختصة وذلك بالطبع بعد دراسة متأنيّة لكل الظروف السياسية والاقتصاديّة والعسكرية الراهنة، كون هذا الموضوع هو بغاية الأهمية والدقة وينبغي دراسته من كلّ الجوانب حتى لا يتم الوقوع في أخطاء لا تُحمد عقباها.

والهدف من تشكيل هذه الهيئة بالمفهوم الإداري هنا هو تحسين الجودة وتنسيق وترتيب الخطوات وترقية مستوى العمل من عمل شعبي قائم على دعم الجماهير المضطهدة في أصقاع الأرض إلى عمل رسمي قائم على دعم ومباركة الدولة اللبنانيّة حتى تتسم خطواتها بشيء من الجدية والهيبة.

والمطلوب هو تشكيل فريق عمل لبنانيّ من المتخصصين في القانون الجنائي والقانون الدولي العام يشكل نواة الهيئة الموكل لها مهام ملاحقة ملف تعويضات لبنان في ذمة إسرائيل.

ومن المفترض أن يتم إنشاء نظام داخلي لهذه الهيئة يوضح فيه كيفية انتخاب رئيس لها وانتخاب لجان داخليّة تنضوي تحت لواءها سنأتي على ذكرها لاحقاً بغية تقسيم العمل وتوجيهه نحو تحقيق الأهداف المنشودة.

إن تشكل هكذا هيئة ينبغي أن يكون بعيداً عن التقسيمات السياسية والمذهبيّة المتبعة عادةً في لبنان، حيث إنّه في هذه الحالة نلحظ مصلحة لبنان أولاً والتي يجب تتضافر كلّ الجهود الممكنة للصالح العام فيتم الاختيار على أساس الكفاءة سيما وأن لبنان يذخر بثلة من القانونيين ذوي الباع الطويل في الشؤون القانونيّة الدوليّة والجنائية.

كما ينبغي أن تحظى هذه الهيئة بدعم كامل من الدولة اللبنانيّة وأن تُمنح سلطات واسعة ضمن حدود تحقيق الهدف حيث إنّ الهدف الذي تسعى اليه يمثل مصلحة وطنيّة جامعة ينبغي تضافر الجهود من أجل الوصول إلى نتيجة محمودة ولهذه الغاية ينبغي تشكيل عدة لجان لتقوية العمل وتحقيق نتائج ملموسة.

أ- لجنة المتابعة لمحكمة العدل الدوليّة:

إن قضية التعويضات التي ندرسها والتي تترتب بسبب مسؤوليّة إسرائيل عن أعمالها العدوانيّة في لبنان وكما بحثنا سابقاً تستوجب عرض المسألة على محكمة العدل الدوليّة كونها المرجع القضائي المختص ولذلك فإنه من الضروري أن يتم تكوين لجنة من المتخصصين في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام كي يهتمون بإثارة القضايا القانونيّة الدوليّة ضد «إسرائيل» أمام محكمة العدل الدوليّة، وهي المحكمة القانونيّة باختصاص تسويه المنازعات بين الدول وإصدار الفتاوى القانونيّة لأجهزة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصصة.

فتعمل اللجنة على تحضير واستكمال الملفات الخاصة بالقضايا المنوي رفعها ضد «إسرائيل» للمطالبة بالحق المدني بالتعويض وبالتالي جبر الأضرار، ومن ثم تحريك القضايا ومتابعتها والقيام بالاتصالات اللازمة والإجراءات القانونيّة والإدارية لضمان نجاح سير القضايا أمام المحكمة.

ومن المفترض أن يكون عمل اللجنة بتنسيق مع وزارة الخارجية ووزارة العدل كونهما الجهتين المخولتين باستلام ومتابعة هكذا ملفات ولأنهما الجهتين المختصتين بالأمور القانونيّة لجهة وزارة العدل وبالأمور الدبلوماسية لجهة وزارة الخارجية ولتقديم حشد دولي لمساعدتها إن لزم الأمر.

إن أهمية هذه اللجنة تكمن في أنها تلعب دوراً فعالاً في معالجة قضية التعويضات كونها محط اهتمام وطنيّة تتم درسها من قبل قانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- اللجنة الإعلامية:

من أجل إنجاح أي عمل في عصرنا الحاضر لا بدّ من تضافر عدة جهود من عدة اختصاصات وفي حالتنا هذه إن الاعتماد على اللجنة القانونيّة لا يفي بالغرض وبالتالي فإنه لا بدّ من الاستعانة بلجانٍ أخرى لا تقل أهمية عنها كاللجنة الإعلامية التي تمثل في عصرنا الحاضر السلطة الرابعة والتي باتت قادرة على قلب الموازين لصالح من تكون هذه السلطة بصفه، نظراً للدور الفعال التي تؤديه في شحن النفوس وتجييشها لا سيما على الصعيد الشعبي، وبالتالي فإن هذه اللجنة المقترحة يجب أن تكون مؤلفة من ثلة من الإعلاميين المؤهلين لتكون مهمتهم تغطية وإبراز ونشر نشاطات هيئة المقاضاة في وسائل الإعلام الوطنيّة وعلى إبراز الحقيقة الدموية والشيطانيّة للعدو الإسرائيليّ عبر نشر مقتطفات وصور وتقارير عن حروب إسرائيل على لبنان وعن النتائج الكارثية التي خلفتها هذه الحروب، حيث إنّ إبراز صورة إسرائيل الهمجية ونشرها بشكل واسع على مواقع التواصل الاجتماعي يُسهم في تكوين رأي عام ضد إسرائيل مما يُسهل عمليّة مقاضاتها ضمن ملف كامل متكامل.

ويمكن لهذه اللجنة بحكم قربها من الوسط الإعلامي، التواصل مع المؤسسات الإعلامية في لبنان للاستفادة مما لديها من صور وأفلام مسجلة وتوثيقات للجرائم والانتهاكات الإسرائيليّة بحق لبنان وشعبه ومن ثم إيصال هذه المواد والوثائق لهيئة المقاضاة للاستفادة منها وتوظيفها على الوجه الأمثل.

إن الدور التي تلعبه وسائل الإعلام في أيامنا هذه لا يخفى على أحد كونه بات دوراً فعالاً في تكوين الرأي العام التي تسعى الوسيلة الإعلامية لزرعه في نفوس الشعب ووسيلة الإعلام لم تعد مقتصرة على أجهزة التلفزة والراديو والجرائد إنما تعدتها في عصرنا الراهن إلى العالم الافتراضي الذي بات قائماً بحد ذاته تستطيع من خلاله أن تقلب الطاولة على أنظمة لها عشرات السنين وهذا ما حصل فعلاً في ما يسمى بالربيع العربي بغض النظر عن نتائجه التي لن نخوض فيها كونها ليست محط اهتمامنا.

ولذلك فلا ضير في إنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر انتشاراً في العالم كموقعي Facebook وTwitter كونهما يضمان ملايين المتابعين. وتكون مهمة هذه الصفحة وضع تقارير دورية وأفلام وثائقية عن حروب إسرائيل ومجازرها في لبنان وسيكون لهذه الصفحة ومنشوراتها شأن عظيم كونها ستصل إلى أكبر عدد من الجماهير والشعوب الحرة والتي بدورها ستقوم بالضغط عبر الشارع على حكوماتها للتضامن مع القضية اللبنانيّة أمام محكمة العدل الدوليّة في موضوع التعويضات موضوع الدراسة.

ت- لجنة التوثيق والأرشفة:

وهي اللجنة التي تهتم بتنظيم وحفظ كافة الوثائق والمحفوظات الخاصة بتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الإبادة التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي اللبنانيّة منذ أن بدأت إسرائيل في عملياتها العسكرية في لبنان عام ١٩٦٧، بالإضافة إلى أية وثائق أخرى مفيدة لها علاقة بموضوع عمل الهيئة بما يضمن سلامتها والمحافظة على سرية المعلومات التي تحتويها وبما يضمن سرعة وسهولة الرجوع اليها عند الحاجة.

إن عمل هذه اللجنة هو من الأمور الشديدة الأهمية كونها تسهم بشكل كبير في ضبط المعلومات الحساسة بغية الرجوع إليها عند الحاجة كي تكون مادة إتهام توجه من خلالها التهم وتوضع عبرها الأدلة والبراهين من أجل كسب الدعوى.

ث- لجنة العلاقات العامة:

يُقصد بالعلاقات العامة وفق المنظور الإداري بأنه «العمل المستمر لتوجيه السياسات والخدمات والأعمال المتصلة بالأفراد والجماعات التي تسعى المنشأة للحصول على ثقتهم وكذلك شرح هذه السياسات والخدمات لضمان فهمها وتقديرها»[١].

إنّ لهذه اللجنة أهمية لا تقلّ عن سابقاتها من اللجان كونها تسهم بشكل كبير في توسيع آفاق ونشاطات هيئة المقاضاة عبر وصلها بأصحاب القرار والنفوذ على الصعيد العالمي ما قد يشكل مخرجاً في حال تم عرقلة الأمور في احدى مراحل الدعوى فيكون الرابط المهني مع اصحاب النفوذ خياراً ملائماً ومن الجيد إنشاؤه.

ج- إطلاق أعمال هيئة المقاضاة:

إن كلّ ما ذكرناه عن هيئة المقاضاة وعن اللجان الفرعية التابعة لها يندرج تحت غطاء التحضيرات والإجراءات الإدارية خلف الكواليس وبالتالي فإنه لا بدّ من إخراج هذه الأعمال من السر

---

(١) حسن توفيق، **العلاقات العامة**، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢، ص ٥.

إلى العلن ومخاطبة الرأي العام سيما أهالي الضحايا والشهداء، ويكون لذلك حاجة ملحة إطلاق أو الكشف عن إنشاء هذه اللجنة من خلال مؤتمر صحفي كبير تدعى له كلّ وسائل الإعلام وبحضور كبار المسؤولين اللبنانيّين سيما رؤساء السلطات الثلاث والوزراء المعنيين أي وزيري العدل والخارجية حيث يتم من خلال هذا المؤتمر الصحفي تكليف هذه الهيئة بمهمة الدفاع والذود عن لبنان بغية تحصيل حقوقه المهدورة أمام المراجع الدوليّة القضائية المختصة، إن هذا المؤتمر له أهمية بالغة على الصعيد الدولي وحبذا لو يكون على صعيد عربي حيث سيُظهر عن حجم الدعم الكبير الموكل لهذه الهيئة في مهامها الوطنيّة التي لا تقل أهميتها عن مهام القوى الأمنيّة في دفاعها عن وطنها.

الفرع الثاني: إصلاح الأمم المتّحدة

ثمة ظروف ومتغيرات كثيرة طرأت على النظام العالمي ما يستدعي إعادة النظر بالكثير من الجوانب المتعلقة بالأمم المتّحدة لجهة المهام الملقاة على عاتقها أو لجهة آليات عملها.

فإن من أسباب نجاح الدعوى التي يعتزم لبنان رفعها أمام محكمة العدل الدوليّة تستوجب تضافر العديد من الجهود والإصلاحات الواسعة والشاملة على صعيد الأمم المتّحدة التي تُعتبر راعية الأمن والسلام الدوليين في العالم.

ولعل الخطاب الذي ألقاه فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون أمام الجمعية العمومية للأمم المتّحدة بدورتها الـ ٧٣ يحمل في طياته العديد من التساؤلات والكثير من الاقتراحات التي ينبغي التطرق اليها بدقة بغية استخلاص الدروس والحلول التي اقترحها فخامته كونها ستشكل حتماً منارةً تضيء من خلالها الطريق أمام كلّ من هُدرت حقوقه ليس فقط في لبنان وإنما في كلّ دول العالم المضطهدة سيما فلسطين التي لم ينساها فخامة الرئيس بخطابه ونالت حصةً من الدفاع عن حقوقهم المهنسية من القريب والبعيد.

أولاً: مقتطفات هامّة من خطاب الرئيس عون[1]:

وقد جاء في خطاب فخامة الرئيس ما يلي: «السيدة الرئيسة، لقد اقترحتم موضوع المناقشة العامة: جعل الأمم المتّحدة ذات أهمية لجميع الناس، قيادة عالمية ومسؤوليات مشتركة من أجل مجتمعات سليمة ومنصفة ومستدامة، وهو اقتراح جدير بالتقدير لأنه يعني أن الأمم المتّحدة تدرك أن واقعها اليوم يستوجب تطويراً جديّاً للدور المستقبلي المأمول منها، فالأمم المتّحدة ووفقاً لمقاصدها والأسس التي قامت عليها، يجب أن تكون الضمير العالمي الذي يحفظ التوازن ويمنع الاعتداء ويحقق العدالة ويحيي

---

(١) **كلمة الرئيس عون أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة** بدورتها الـ ٧٣، انظر:

http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/pages/Details.aspx?nid=25019.

السلام بينما أنه نجد في مفاصل عدة تعذّر على مجلس الأمن إقرار قرارات محقة، وأحياناً مصيرية لشعب ما، بسبب حق أو أن بعض الدول تتمنّع عن تنفيذ قرارات لا تناسبها حتى لو كانت لها صفة الإلزامية والفورية وذلك دون أي مساءلة أو محاسبة».

وطرح الرئيس عون تعقيباً على كلامه عدة أمثلة تظهر مزاجية الأمم المتّحدة في التعامل مع الاستحقاقات العالمية، فتطرق إلى القرار ٤٢٥ الصادر في العام ١٩٧٨ في مجلس الأمن والذي دعا إسرائيل وبشكل فوري إلى سحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانيّة والذي لم ينفذ إلا بعد ٢٢ عاماً وتحت ضغط ومقاومة الشعب اللبنانيّ بكل أطيافه.

ومن ثم عرّج في خطابه على القرار ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة في العام ١٩٤٧ والذي قضى بتقسيم فلسطين واتخذ طابع الإلزامية على الرغم من أنه ليس ملزماً !! ونفذ فوراً! مقارناً فيه القرار ١٩٤ الصادر أيضاً عن الجمعية العامة في العام ١٩٤٨ والذي يدعو إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن في حين أنه بقي حبراً على ورق طوال سبعين عاماً ولم يتم تنفيذه حتى هذه اللحظة.

ومن ثم سلّط الرئيس عون الضوء على القضية الأكثر جدلاً في مجلس الأمن ألا وهو حق النقض «الفيتو» والذي اعتبر فيه أن وجوده مما لا شك فيه له اعتبارات عدة وأسباب موجبة في أساسه ولكن نتائجه أثرت سلباً على الكثير من الدول والشعوب وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط وحجبت عنهم حقوقاً بديهية، ومشدداً فخامته أن الظلم يولد الانفجار وانتفاء العدل والكيل بمكيالين يولدان شعوراً بالنقمة ويغذيان كلّ نزاعات التطرف وما تستولده من عنف وإرهاب وأبدى أسفه حيال المقاربات السياسية الدوليّة لمنطقة الشرق الأوسط بأنها لا تزال تفتقر إلى العدالة وفيها صيفاً وشتاءً تحت سقف واحد.

واقترح الرئيس في خضم خطابه بعضاً من الإصلاحات التي ينبغي أن تكون محل دراسة واهتمام من قبل القيمين على الوضع القانوني في المجتمع الدولي فجاء في خطابه أنه لكي تكون الأمم المتّحدة قيادة عالمية وذات أهمية لجميع الناس فلا بدّ من مشروع اصلاحي يلحظ توسيع مجلس الأمن ورفع عدد الدول الأعضاء واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازناً.

ثانياً: الحلول المستقاة من خطاب الرئيس عون لإصلاح الأمم المتّحدة

إن لإصلاح الأمم المتّحدة وأجهزتها آثاراً إيجابيّة على كافة الأصعدة سيما أنها ستسهم بشكل غير مباشر على خدمة الإنسانيّة وعلى تكريس العدالة الدوليّة من خلال معالجة الخلل الذي أصاب بنيّة الأمم المتّحدة من لحظة تأسيسها ونشأتها، وكانت الدورة الثالثة والسبعين مناسبةً مميزة لرئيس جمهورية لبنان للتطرق للمشكلات التي تواجه الدول في تعاملها مع الأمم المتّحدة من ناحية وفي اقتراح الحلول

المناسبة لهذه المشاكل من ناحية أخرى.

إن إصلاح الأمم المتّحدة من شأنها أن تجعل العدالة الدوليّة تأخذ مجراها بحيث يتم تفادي أحادية القرار والتحيز الواضح لصالح إسرائيل من قبل الولايات المتّحدة الاميركيّة وحلفاؤها وبناءً على ما تقدم اقترح فخامة الرئيس عدة حلول ومقترحات من شأنها أن تساهم في تسهيل الاقتصاص من إسرائيل بشكل غير مباشر فيما لو اتبعت الإجراءات القانونيّة بالشكل الصحيح وسنذكر أيضاً بعض المقترحات المكملة لاقتراحات الرئيس عون وذلك من أجل الإحاطة بموضوع الإصلاحات بشكل كامل ووافي في ما يخدم موضوع مطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان.

أ- اعتماد آليّة واضحة وشفافة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

لقد ذكر الرئيس عون في خطابه قضية القرار ٤٢٥ الصادر في العام ١٩٧٨ عن مجلس الأمن والذي دعا فيه إسرائيل بسحب قواتها من لبنان بشكل فوري إلا أن هذا القرار تم ضربه عرض الحائط من قبل الكيان الصهيوني الغاصب ولم ينفذ إلا بعد ٢٢ عاماً في حين أنه بالمقابل إن القرار ١٨١ الصادر أيضاً عن الجمعية ذاتها في العام ١٩٤٧ والذي قضى بتقسيم فلسطين تم تنفيذه فوراً مع العلم أنه ليس ملزماً بينما القرار رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية ذاتها بتاريخ ١٩٤٨ والذي يدعو لعودة الفلسطينيين إلى أراضيهم المسلوبة لم ينفذ حتى يومنا هذا.

فاستناداً لما سبق نرى ضرورة إيجاد آليّة واضحة وشفافة لإلزام الدول على تنفيذ واحترام القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتّحدة وأجهزتها وتذليل كلّ العقبات التي تقف حائلاً دون تحقيقها، لأن كلّ ما يعوق تنفيذ هذه القرارات لا يمكن تفسيره إلا أنه انتهاكاً صارخاً للعدالة الدوليّة التي تضع الأمم جمعاء ملء الثقة فيها.

ومن أجل الحؤول دون عرقلة أي تنفيذ لقرار صادر أجهزة الأمم المتّحدة اقترح الرئيس عون إجراء مشروع إصلاحي يلحظ توسيع مجلس الأمن ورفع عدد الدول الأعضاء.

ب- توسعة مجلس الأمن:

إن إصلاح مجلس الأمن هو أمر جوهري بالنسبة لإصلاح منظومة الأمم المتّحدة، فالعضوية الدائمة المقتصرة على البلدان الخمسة تستخدم مبررها من أحداث وقعت منذ عقود مضت ولكنها أصبحت أمراً غير مقبولاً حاليّاً في ظل العولمة، ولهذا كان الاقتراح بتوسيع مجلس الأمن ليشمل المزيد من الأعضاء وبالتالي كسر سيطرة الدول الخمس الكبرى على مصادر القرار في المجلس الذي يعتبر السلطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتّحدة، هذا ويجدر الذكر أن هذا الاقتراح كان من بين الإصلاحات التي اقترحها الأمين العام الأسبق للأمم المتّحدة كوفي أنان ضمن عدة مواضيع لن نخوض فيها.

إن مبدأ زيادة عضوية مجلس الأمن قد أصبح أكثر إلحاحاً مع مراعاة التوازنات السياسية

المختلفة حتى يكون أكثر استجابةً لمطالب المجتمع الدولي ومعبراً في الوقت نفسه عن إبراز مجموع أعضاء الأمم المتّحدة وخصوصاً وأن الحقائق تؤكد أن مجلس الأمن كلّما كان أكثر تمثيلاً ازداد فعاليّة وكفاءةً لأن قراراته ستحظى بتأييد المجتمع الدولي بأسره[١].

ت- إلغاء حق النقض (الفيتو):

منحت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتّحدة الدول الخمسة الدائمة في مجلس الأمن الحق في إحباط أو رفض أي قرار وهو ما تم تسميته بحق النقض (الفيتو) وقد أثبتت الممارسة الدوليّة أن نظام الفيتو كان السبب الرئيسي في تعطيل مجلس الأمن وعجزه عن القيام بوظيفته الأساسية وهذا ما ذكره الرئيس عون في خطابه بأن هذا الحق (الفيتو) أفضى إلى نتائج سلبيّة على دول الشرق الأوسط وحرمانهم من حقوق بديهية بحيث إنّ هذا الحق الذي تم استخدامه ٢٧٩ مرّة منذ تأسيس الأمم المتّحدة وحتى ٣ آذار عام ١٩٩١[٢]. وهو الأمر الذي يدل على تعارض المصالح والأهداف بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي وتحديداً الدول الخمس الكبرى.

إن وجود نظام النقض قد أدى إلى حدوث خلل في آليّة صنع القرار في الأمم المتّحدة، حيث تشير معظم الإحصاءات أن الولايات المتّحدة الأميركيّة تعمل على الاعتراض على أية قرار يصدر فيه مصلحة للسلم والأمن الدوليين اللذين يمثلان أحد أبرز مقاصد الأمم المتّحدة.

وبالتالي فإن إلغاء هذا الحق بات حاجة ملحة من أجل تكريس أهداف ومبادئ الأمم المتّحدة ومن أجل تسهيل عمليّة تمرير مشروع مطالبة إسرائيل بتعويضات عن حروبها على لبنان.

---

(١) خليل حسين، **المنظمات العالمية**، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٢) خليل حسين، **المنظمات العالمية**، مرجع سابق، ص ٣٣١.

الخاتمة

إن المطالبة الدوليّة بإصلاح الأضرار هو حق مقدس للدولة التي تم الاعتداء عليها بغير حق، وتتحمل الدولة المعتدية مسؤوليّة دفع التعويضات الملائمة والمنطقية كي تساهم في إعادة نهضة الدولة المنكوبة خاصة في حال تم استخدام الاسلحة الثقيلة وسلاح الجو والاسلحة المحرمة دوليّاً أثناء الحرب ما يعني ارتفاع حجم الدمار وزيادة نسبة الشهداء والجرحى والمعوقين، وبالتالي فإن كلّ ما يمكن تقديره بالنقود فهو محل للتعويض، فعلى الرغم من أن فقدان الأرواح تمثِل حدثاً جللاً ولا يمكن تعويضه مهما بلغت قيمة التعويضات، إلا أنه في نهاية المطاف وفي عصرنا الحالي فإنه من الممكن تقديره نسبيّاً وصرف التعويضات الملائمة لذوي الشهداء حتى تكون بلسماً يخفف عنهم مصابهم الاليم سيما وأنه كثيراً ما يكون الشهيد هو المعيل الوحيد لعائلته وبفقدانه تخسر العائلة مصدراً مهماً من مصادر الدخل التي كانوا يعتمدون عليها وبفقدانه يخسرون هذا المصدر.

لذلك نرى أنه من الواجب المساهمة برفع الأذى عنهم ولو بنسبة قليلة، وفكرة المطالبة بالتعويضات لم تأتِ من فراغ إنما تستند إلى قاعدة قانونيّة في القانون المدني تقتضي بإلزام مسبب الضرر بالتعويض على من أصابه الضرر، في حال لم يتمكن من إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً.

إن إسرائيل وبعد دراسة حيثيات الحالة اللبنانيّة موضوع الدراسة، فإنها تتحمّل مسؤوليّة الأضرار التي ألحقتها بلبنان جراء حروبها وخروقاتها المتكررة عليه، حيث إنّ عناصر المسؤوليّة تتوافر في حالتنا هذه بشكل واضح وجلي، فالفعل الضار المتمثل بالجرائم من جرائم حرب إلى عدوان سافر إلى الإبادة الجماعية؛ جميعها أسفرت إلى نتيجة مفادها إلحاق الاذى المادي والمعنوي بلبنان. فإسرائيل وحدها من تتحمّل مسؤوليّة ما جرى في لبنان إبان الحروب التي كانت تشنها عليه.

ولا تزال تبعات الحروب ونتائجها تؤثر على الاوضاع الاقتصاديّة والسياسية حتى يومنا هذا، فالمسؤوليّة الملقاة على عاتق إسرائيل تحملها واجبات تعويض لبنان وشعبه، بسبب تصرفاتها الهمجية، التي كانت تعيد لبنان مع كلّ اعتداء مئات السنين إلى الوراء اقتصاديّاً، وبالتالي فإن حجم الخسائر التي تكبدها لبنان، على كافة الاصعدة هي خسائر ضخمة ومكلفة، حيث إنّ حجم المديونيّة التي وقع فيها لبنان والتراكم الحاصل للديون على مدى الاعوام السابقة، والتي كان فيها لبنان تحت نيران العدو الإسرائيلي، هي جراء محاولات النهوض التي كان يقوم بها إبان كلّ حرب صهيونيّة يتم شنّها عليه؛ فالجسور التي قصفت، والأبنيّة التي هدمت، والمرافق الحيوية التي تم إزالتها عن بُكرة أبيها، والتي لا تستطيع أي دولة في العالم أن تقوم بواجباتها تجاه مواطنيها بدونها، أجبر لبنان على الاستدانة لتلبيّة

حاجات المواطن الأساسية من ماء وكهرباء واستشفاء وبنى تحتية، وهي التي كانت هدفاً مستساغاً لآلة الحرب الإسرائيليّة على امتداد حروبها على لبنان.

ولذلك فإن التعويض الأمثل الواجب المطالبة فيه هو «**التعويض النقدي**» لا التعويض العيني، حيث إن لبنان، هو في أمسّ الحاجة إلى السيولة المادية بغية العمل على تخفيض الدين العام، ولو بعد حين.

ففي كلّ مرّة تتوجه فيها آلة الحرب الإسرائيليّة إلى الأراضي اللبنانيّة بغية تفجير حقدها الدفين وانتهاك حرمة الاراضي اللبنانيّة واستباحة إقليمها الجوي والبحري، نجد أن لبنان بجيشه وشعبه ومقاومته يقف سدّاً منيعاً أمام كلّ محاولات التوغل والسيطرة عليه، على الرغم من علو كعب جيشه وشعبه ومقاومته في الحروب البرية، وتغلبه مراراً وتكراراً على خصمه اللدود.

إلّا أنه وفي نهاية المطاف، ورغم الانتصارات المجليّة والمشرفة على خصومه، فلا بدّ لنا من التسليم بأن سلاح الجو غالباً ما يُخَلِّف أضراراً كبيرة على كافة الأصعدة البشرية والاقتصاديّة والاجتماعية؛ وبالتالي وبعد أن تضع الحرب أوزارها، وبعد أن تذهب نشوة الانتصار، فإن الواقع الأليم يظهر إلى العلن، ويتبين مقدار وحجم الخسائر البشرية التي لا تقدّر بثمن والخسائر المادية الضخمة التي أنهكت كاهل الدولة اللبنانيّة وجعلتها ترزح تحت ديون لا طاقة للبنان وحده أن يتحملها.

فالخسائر التي يتكبدها لبنان بعد كلّ حرب لا تقتصر على البنى التحتية، إنما تتعداها إلى ضرب القطاع السياحي، فبلد كلبنان صغير المساحة لا يملك من الموارد الكافية لدعم اقتصاده وتمويل موازنته، ولذلك فانه يعتمد على السياحة بحكم طبيعة مناخه وتضاريسه وقرب الجبل من البحر، وبالإضافة إلى العديد من المواقع الأثرية، التي تشكل قبلةً للسائحين من كلّ أقطار العالم، وهذا ما حصل خلال حرب تموز عام ٢٠٠٦ حيث تم ضرب موسمه السياحي، سيما وأن الضربة والحرب حينها جاءت في موسم الصيف، الذي يُعدّ الرافد الاول لايرادات خزينة الدولة ما أدى إلى وقوع أضرار اقتصاديّة عظيمة غير مباشرة لا يستهان بها.

وبالطبع بات من المعلوم لدى القريب والبعيد أن الكيان الصهيوني الغاصب بات محط اهتمام دولي لا يتجرأ أحد في العالم أن يواجهه على الساحة السياسية والدوليّة والقضائية، نظراً للدعم الذي يتلقاه من أكبر دول العالم وأعظمها «الولايات المتّحدة الأميركيّة» التي غالباً ما تتلطى خلف عباءة الأمم المتّحدة، وتصدر قرارات لصالح حليفتها إسرائيل، للمحافظة على كيانه، ما أعطاه غطاء دوليّاً وجعله يقوم بالاعتداء على الدول المجاورة له، سيما لبنان وفلسطين ومؤخراً سوريا. فالتمادي الذي تمارسه آلة القتل الصهيونيّة، في عصرنا الحالي والسنوات التي خلت، لم يكن وليد لحظة، إنما كان حصيلة تراكمات وتأييد دولي متنامٍ لسرطان العالم المسمى «إسرائيل» والذي يجد في الإرهاب صفة ألصقها بفصائل المقاومة العربيّة سيما في لبنان وفلسطين، ليجعلها ذريعة عند كلّ مرّة يقوم فيها

بمهاجمة أراضيهم، والإغارة على أهدافٍ بعيدة كلّ البُعد عن المواقع العسكرية، إنما هي أهداف في أغلب الاحيان مدنيّة ومنزوعة السلاح بغية إحداث أضرار كبيرة وخسائر بشرية لا يستهان بها.

وبسبب جسامة الخسائر فإن الاقتصاد اللبنانيّ حتماً سيكون بحاجة إلى عقود لتعويضها، وهو ما يُنذِر إلى امتداد الأزمة الاقتصاديّة إلى أبعد مدى وما نحصده اليوم على الصعيد الاقتصاديّ خير دليل عما تحدثنا عنه اضافة إلى توجه آلاف اللبنانيّين إلى المطارات من أجل الهجرة إلى بلاد الاغتراب بحثاً عن الاستقرار المفقود في دولة كلبنان تجاورها فلسطين المحتلة من قبل كيان صهيوني جعل منطقة الشرق الاوسط بؤرةً في حالة الغليان الدائم ما أدى إلى فقدان لبنان خيرة شبابه وكفاءاته.

ومن بين الصور التي عبّرت عن الواقع المأساوي لمفاعيل الاعتداءات الإسرائيليّة، الأزمة التي حصلت على صعيد السكن فالمنازل والأبنية غالباً ما كانت هدفاً للصهاينة ما أدى إلى تشريد عشرات الالاف من اللبنانيّين وبالتالي انتشار المساكن العشوائية التي لا تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة ناهيك عن الاكتظاظ السكاني داخل ما تبقى من المنازل، وكل ذلك يزيد من المشاكل الاقتصاديّة ويزيدها تعقيداً؛ وحيث إن التجارب السابقة في العلاقات الدوليّة علمتنا قاعدة رئيسية مفادها أن ما أُخِذ بالقوّة لا يسترد إلا بالقوة، والقوة لا تعني في كلّ الأوقات استخدام السلاح، فبجانب المقاومة العسكرية الميدانيّة لا بدّ ان يكون هناك مقاومة سياسية ومناورات ديبلوماسية لا تقل شأناً عن العسكرية، حيث إن التوجه إلى مجلس الأمن الدولي لن يؤدي إلى الوصول إلى نتيجة محمودة وأن حق النقض الفيتو سيتم استخدامه حتماً لصالح إسرائيل، وبالتالي ستفشل هذه الطريقة للمطالبة بالتعويضات، ومن ناحية ثانية فإن اللجوء إلى الجمعية العامة لن يوصلنا للنتيجة المرجوة وحيث أنه وكما أوضحنا في الدراسة أن اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة لمطالبة إسرائيل بتعويضات مشروط بالاستناد إلى اتفاقيّة منع الابادة الجماعية التي تم التوقيع عليها من قبل كلّ من لبنان وإسرائيل وهي التي ستكون الحل الامثل والأنجع لتحصيل حقوق لبنان وشعبه.

من ناحية أخرى من الممكن أن تستغرق الدعاوى سنوات طويلة بسبب طبيعة هيئة المحكمة الناظرة التي ستنظر في الدعوى فلبنان سيتقدم بدعواه استناداً لما ذكرناه آنفاً في متن الرسالة إلى اتفاقيّة منع الابادة الجماعية وستستمع المحكمة إلى القضية لعدة شهور بعد تقديم الدعوى ولكنها ستستغرق من سنتين إلى ثلاث سنوات لجدولتها وترقيمها وتبنيها كدعوى صالحة للنظر امام المحكمة، بعد ذلك تفتتح مداولاتها التي تستمر لفترة تتراوح بين خمسة وسبعة سنوات حتى تكتمل الصورة امام المحكمة التي تصدر قرارها بعد فترة وجيزة، فبالرغم من المدة الزمنيّة الطويلة التي قد تستغرقها دعوى لبنان للمطالبة بالتعويض من إسرائيل فإن تقديم الدعوى خير من عدمه لان ذلك سيستقطب حتماً

تأييداً وتعاطفاً دوليين ويخلق شيئاً من الضغط على إسرائيل وحاضنتها الولايات المتّحدة الاميركيّة[1].

إزاء ما تقدم من عرض لفداحة الخسائر وضخامة حجمها لا بدّ لنا من التنويه والتركيز على مشروعية مطالبة لبنان بالتعويضات الموازية لحجم قيمة خسائره كي تكون سنداً للدولة ولذوي الضحايا ولرأب الصدع الذي أحدثته الحروب في اقتصاد لبنان.

وهنا لا بدّ أن يكون لبنان قام بجملة من المبادرات الفردية المرافقة لدعواه المرفوعة أمام محكمة العدل الدوليّة، وتتجلى هذه المبادرات بعدّة أمور منها ما يتعلّق بلبنان وحكومته وشعبه من جهة، وبالدول العربيّة من جهة ثانية، وبالإعلام اللبنانيّ من جهة ثالثة:

أولاً : التوصيات الخاصة بلبنان وحكومته وشعبه :

١) ضرورة القيام باستشارات دوليّة مع دول لها باع في القضايا المطروحة أمام محكمة العدل الدوليّة.

٢) ضرورة القيام بتوثيق الادعاءات وإعداد بنود الملف إعداداً صحيحاً ودقيقاً ودعم المبالغ المطروحة بتفاصيل دقيقة وجداول حسابيّة يتم بحثها على ضوء الأدلة والحقائق من قبل اقتصاديّين عالميين بالتعاون مع الخبراء اللبنانيّين إن لزم الأمر.

٣) استشارة شركات التأمين العالمية وأصحاب الخبرة في أوروبا للتأكد من فرص نجاح الدعوى اللبنانيّة المزمع رفعها.

٤) إعداد دراسات جانبيّة عن احتمالات ردة الفعل الإسرائيليّة كي يستطيع لبنان التحضر من جميع النواحي لردة الفعل.

٥) إجراء تعديلات في المناهج التربوية اللبنانيّة سيما في مادة التربيّة الوطنيّة وإدخال درساً مخصصاً للتحدث عن قدسية حق لبنان بالتعويض والاقتصاص من إسرائيل كي يرسخ لدى الأجيال أن هذا الحق هو قضية محورية وينبغي على اللبنانيّين التوحد حولها.

ثانياً: التوصيات الخاصة بلبنان وعلاقته بالدول العربيّة :

١) إعلان المقاطعة الشاملة للعلاقات مع إسرائيل بما يخص الدول العربيّة التي لديها علاقات ديبلوماسية معها، وهو أمر يحتاج إلى جرأة في القرار واتخاذه فالدول العربيّة تستطيع أن تكون متبوعاً لا تابعاً في علاقاتها مع الدول الكبرى ان ارادت، فقرار مقاطعة إسرائيل لن يؤثر على

---

(١) كمال ديب، **ثمن الدم والدمار، التعويضات المستحقة للبنان نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٥٨- ٥٩.

وضع الدول العربيّة اقتصادياً كون الاخيرة ان اجتمعت قادرة أن تلبي حاجاتها بنفسها دون اللجوء لأحد.

٢) ضرورة اتفاق الدول العربيّة على أن يكون لديها ممثل في مجلس الامن و العمل أن يكون لها وزن فاعل في الامم المتّحدة، حيث أن اصلاح مجلس الامن هو الخطوة الاهم في اصلاحها وهذا يتطلب وجود نوعاً من التفاهم والتعاون والنيّة الحسنة والرغبة الصادقة لتحقيق هذا الاصلاح مع التنازل عن بعض المميزات الفردية لصالح مجموع الدول العربيّة، وإن إصرار الدول العربيّة بأن يكون لديها عضو في مجلس الامن هو أمر غاية في الاهمية وقادرة الدول العربيّة على تحقيقه اذا ما قامت بالضغط على الدول الكبرى ومجابهتها بغير خوف استناداً إلى سلاح النفط والكثير من المميزات التي تجعل منها دولاً متقدمة قادرة أن تواجه أكبر الدول.

٣) ضرورة عقد اجتماعاً بين الدول العربيّة على مستوى رئاسة الجمهورية للبحث في سبل مقاضاة إسرائيل ومطالبتها بتعويضات عن حروب الاخيرة على الدول العربيّة ففي العالم العربي الكثير من كبار أهل القانون والسياسة والاقتصاد والقادرين أن يجتمعوا على طاولة واحدة لتداول المشاكل التي تعترض مسيرة ملف التعويضات وأن يذللوها وبالتالي فإن لبنان سيستفيد من ذلك دون شك.

ثالثاً : التوصيات الخاصة بالاعلام اللبنانيّ :

١) إعداد تقارير تلفزيونيّة على مدار السنة تتعلق بموضوع التعويض وأهميته كي تبقى هذه الحقوق محل تفكير واهتمام من كلّ الشعب اللبنانيّ وكي يعرف بأن لديه من الحقوق التي ينبغي النضال من أجل الحصول عليها ولو بعد ردحٍ من الزمن.

٢) العمل على تصدير الصورة الحقيقة لإسرائيل إلى الدول الأجنبيّة كي يعرف العالم بأسره خطورة هذا الكيان الذي أقل ما يقال عنه سرطان العالم والشرق الاوسط و تجييش الرأي العام الغربي لصالح أحقية لبنان بالتعويضات المحقة والتي كانت نتاج حروب مدمرة ودامية لا تخفى على أحد عكس الوقائع والاحداث المزعومة من قبل اليهود في الحرب العالمية الثانية والتي ما زالت إسرائيل تتقاضى حتى يومنا هذا مبالغ ضخمة كتعويض عن الاضرار التي لحقت بشعبها حسب زعمهم آنذاك[١].

٣) إجراء مقابلات تلفزيونيّة دورية مع ضحايا الحروب من أجل استعطاف الرأي العام العالمي والعمل على جعله في صف لبنان وحكومته و كلّ ذلك يسهم في رفع نسبة الضغط على

(١) كمال ديب، **ثمن الدم والدمار، التعويضات المستحقة للبنان نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة**، مرجع سابق، ص٦٠.

الحكومة الإسرائيليّة للرضوخ أمام الامر الواقع و تسديد ما يتوجب عليها من تعويضات محقة.

٤) العمل على انشاء صفحات الكترونيّة على مواقع التواصل الاجتماعي الاكثر تداولاً تحت ادراة أشخاص متخصصين تكون مهمتهم اعداد صفحات تظهر الوجه الحقيقي لإسرائيل وأرشفة الجرائم والمجازر التي قامت بارتكابها في لبنان على مدى عشرات السنين.

٥) إنجاز عمل تلفزيوني يروي قصة نشأة إسرائيل بدءاً من وعد بلفور وحتى يومنا هذا مظهرين كافة الاعمال والمجازر التي ارتكبتها بحق الشعوب العربيّة سيما لبنان وفلسطين وهذا العمل التلفزيوني الضخم من الافضل انجازه بالاتفاق بين كلّ الدول العربيّة وبتمويل من جامعة الدول العربيّة التي يجب ان تبدأ بأخذ المبادرات الفردية من أجل المصلحة العربيّة العليا.

إن هذا الملف الشائك لن يبلغ أهدافه المنشودة ما لم يكن هناك رغة جامحة لدى الحكومة اللبنانيّة في السير قدماً نحو مقاضاة اسرئيل ووضع حجر الاساس لهذه الدعوى التي لو تم السير بها منذ العام ٢٠٠١ عندما قدم الوزير السابق بهيج طبارة دراسة شاملة لموضوع التعويضات اللبنانيّة آنذاك لكنا اليوم قاب قوسين أو أدنى من صدور الحكم في القضية موضوع الدعوى، ولكن أن تصل متأخراً خيراً من ألا تصل و ما ضاع حقُ وراءه مطالب، فهل ستقتنع الحكومة اللبنانيّة بضرورة وأهمية ملاحقة إسرائيل قضائيّاً لتحصيل تعويضات لبنان المحقة مهما طالت مدة المحاكمة ؟ هل سيلعب لبنان دوراً في اقناع الدول العربيّة بضرورة اتخاذ موقف موحد تجاه إسرائيل والعمل بشكل جدي في مواجهتها في أروقة محكمة العدل الدوليّة ؟

إن لبنان سيبقى علامة فارقة بين جميع الدول العربيّة حيث أنه وفلسطين المحتلة لا يزالون حتى يومنا هذا تسطير أبرز الملاحم والمواقف المشرفة تجاه إسرائيل فلم ولن يتم الاعتراف بهذا الكيان الغاصب، فدولة كلبنان وقفت بوجه العدو مراراً وتكراراً وهزمته في كلّ استحقاق عسكري رغم عدم تكافؤ الاعتدة العسكرية لن يمنعه عدم التكافؤ الدولي والانحياز لصالح إسرائيل من أن يمضي قدماً في دعواه المحقة أمام محكمة العدل الدوليّة، كلّ ما في الامر أنه يحتاج إلى التفاف اللبنانيّين بأسرهم حول العلم اللبنانيّ والتخلص من التبعية للدول الاجنبيّة على اختلاف مشاربها و حينها سيكفيه شرفاً أنه حاول بكل ما أوتي من قوة لاسترداد حقوق شعبه ولو بعد حين.

الملاحق

ملحق رقم ١: المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا[١]

أولًا – لمحة عامة

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دوليّة دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة في ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا في ١٩٩٤ بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

وقد أنشأ مجلس الأمن هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة. وربّما كانت الطريقة الأخرى هي اعتماد معاهدة لتأسيس جهاز كهذا، والذي كان سيتطلب موافقة الدول ثم التصديق عليها ← .اتفاقيّات دوليّة؛

.....

وفي هذا المجال، لاحظ أنصار القانون المدني وجود فروقات هامة معينة ناجمة عن هذا المنحى، وترد تفاصيلها في الأقسام التاليّة:

أ. دور الضحية

من أحد المتناقضات المهمة هو دور الضحية. ففي القانون العام، يعامل الضحية في قضية جنائية معاملة شاهد، وهذا يعني أمرين رئيسيين:

- لا يحقّ للضحية المطالبة بتعويضات في قضية جنائية (إذ تدفع التعويضات عادة في القضايا المدنيّة، التي يجري النظر فيها أمام محاكم مدنيّة أو محكمة صلح أو محكمة جزئية مدنيّة) وفي القانون المدني، يحق للمدعي المطالبة بالتعويضات في القضايا الجنائية.

وفي المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا، ينعكس هذا في أنه ما إن يحيل المسجل الحكم بالجرم إلى السلطات المختصة، حتى يجب على الضحايا أو الأشخاص الذين يقدمون مطالب، اتّخاذ إجراء أمام محكمة وطنيّة أو هيئة أخرى مختصة من أجل الحصول على تعويض (القاعدة ١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحاكم.(

- قد يعرض النظام القائم على الاتهام الضحايا والشهود إلى استجواب قاسٍ يجريه الدفاع.

وتشمل أحكام الإجراءات والأدلة في المحاكم بنودًا لتنفيذ إجراءات خاصة لحماية والحفاظ على سرية الضحايا والشهود. بيد أن هذه البنود تكون مضمونة فقط أثناء تقديم شهاداتهم، إلّا أن مصيرهم عند عودتهم إلى مواطنهم الأصليّة ومصير عائلاتهم لا يؤخذ في نظر الاعتبار.

---

(١) النص مأخوذ من:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/

وفي ظروف معينة، يكون من الممكن تقديم معلومات إلى المدعي العام بشرط ألا يفشي المعلومات ومصدرها إلى محامي دفاع المتهم دون موافقة الهيئة أو الشخص الذي قدمها (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة، القاعدة ٧٠ ب.(

ب. المحاكمات غيابيًّا

هناك فرق آخر بين نظامي القانون العام والقانون المدني ينعكس في إجراء المحكمتين وهو أنهما لا تسمحان بإجراء المحاكمات غيابيًّا (أي في غياب المتهم). وتعد مثل هذه المحاكمات انتهاكًا لحقوق المتهم القانونيّة بموجب الإجراءات القانونيّة الواجبة (رغم أن أحكام جرائم معينة ثانوية قد يتمّ الإعلان عنها بغياب المتهم إذا ما تعمد الغياب عن المحاكمة أو في حال هروبه). وتُعتبر أنظمة القانون المدني أكثر انفتاحًا من الناحية الفنيّة في تنفيذ "إجراءات عدم المثول أو محاكمة المتهم غيابيًّا" رغم أن هذه يراد بها في واقع الحال تشجيع المتهم على الحضور ما دامت هناك ضرورة لعقد محاكمة جديدة تمامًا إذا ما رفض المتهم حكم المحكمة الأولى.

ج. دور المدعي العام

في نظام القانون العام، يتحمل رئيس الادعاء العام أو النائب العام المسؤوليّة عن كلّ من عمليّة التحقيق والمحاكمة، في حين أن التحقيق في نظام القانون المدني، يجري تنفيذه من قبل قضاة تحقيق في ما يقوم القضاة بإجراء معظم التحقيقات أثناء المحاكمات. وهذا يؤدي إلى تخفيف ضغط التحقيق مع الضحايا والشهود أثناء المحاكمة. وفي هذا السياق، يظهر هيكل المحكمتين، الذي سيوضح في ما بعد، تأثير النظام القائم على المنهج الاتهامي، الذي ينعكس بصورة رئيسية في السلطة المهيمنة الممنوحة للمدعي العام.

ويقترب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الذي اعتُمد في تموز/ يوليّة ١٩٩٨، من الجمع بين النظامين القانونيين: إذ ينصّ على وجود دائرة تمهيدية تمنح السمة المفوضة لأي تحقيقات يجريها المدعي العام، ويتيح للمحكمة الجنائية الدوليّة إصدار أمر بدفع تعويضات إلى الضحايا (أو في ما يتعلّق بهم). ويمكن للتعويضات أن تشمل إعادة الملكيّة، والتعويض أو إعادة التأهيل ويمكن أن يدفع التعويض بصورة مباشرة من قبل الشخص المدان أو من خلال صندوق استئماني منشأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة (المادتان ٧٥ و٧٩ من نظام روما الأساسي.(

←*هرمية القواعد؛ المحكمة الجنائية الدوليّة*

.....

وقد حدّدت المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة سابقتين قانونيتين غاية في الأهمية، عن الاغتصاب والإبادة الجماعية، في حكم صدر ضدّ جان بول أكاياسو (المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا، ٩٦-٤-ت، الصادر في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨). وهو أول حكم تصدره محكمة دوليّة تجد شخصًا مذنبًا بجريمة الإبادة الجماعية والاغتصاب باللجوء إلى التعاريف القانونيّة لجريمة الاغتصاب والإبادة الجماعية، من ناحية، والانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيّات جنيف، من ناحية أخرى.

وبالإضافة إلى الحكم بالتجريم، حددت المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا، سابقة قانونيّة مهمة بتعريف الاغتصاب على أنه جريمة إبادة جماعية.

.....

٤- العقوبات

يحكم على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني بعقوبات بالسجن. ولا تصدر المحكمتان أحكامًا بالإعدام. ونظرًا لعدم وجود قانون جنائي دولي، فليس لدى القانون الدولي حكم موحَّد معتاد يحدّد لجريمة معينة. ولذلك تخضع المحكمتان لمقاييس أحكام السجن العامة الموجودة في يوغسلافيا السابقة ورواندا (المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا السابقة، والمادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا)

.....

ملحق رقم 2: اتفاقيّة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

09-12-1948معاهدات[1]

أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د–٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتّحدة، بقرارها ٩٦ (د – ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتّحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانيّة، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى: تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

المادة الثانية: في هذه الاتفاقيّة، تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التاليّة، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الج زئي لجماعة قومية أو إثنيّة أو عنصرية أو دينيّة، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليّاً أو جزئيّاً.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة: يعاقب على الأفعال التاليّة:

أ) الإبادة الجماعية.

ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة: يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة: يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيّة، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

---

(١) راجع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm /

المادة السادسة: يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو ليّة تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة: لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبيّة طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة: لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتّحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتّحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة: تعرض على محكمة العدل الدوليّة، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقيّة، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئوليّة دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة: تحمل هذه الاتفاقيّة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانيّة والإنكليزية والروسية والصينيّة والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

المادة الحادية عشرة: تكون هذه الاتفاقيّة حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقيّة واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقيّة باسم أية دولة عضو في الأمم المتّحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتّحدة.

المادة الثانية عشرة: لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقيّة يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيّاً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتّحدة.

المادة الثالثة عشرة: في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كلّ دولة عضو في الأمم المتّحدة وإلى كلّ من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقيّة في اليوم التسعين الذي يليّ تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يليّ تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة: تكون هذه الاتفاقيّة نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كلّ منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم الم تحدة.

المادة الخامسة عشرة: إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقيّة إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقيّة ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة: لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقيّة وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المـادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتّحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.

ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقيّة طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

هـ) فسخ الاتفاقيّة طبقاً للمادة الخامسة عشرة.

و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المـادة الثامنة عشرة: يودع أصل هذه الاتفاقيّة في محفوظات الأمم المتّحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقيّة إلى كلّ من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وإلى كلّ من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المـادة التاسعة عشرة: يقوم الأمين العام للأمم المتّحدة بتسجيل هذه الاتفاقيّة في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه

ملحق رقم ٣: اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ الاتفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

18-10-1907معاهدات[١]

لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧

قائمة الدول المتعاقدة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلّحة بين الأمم، ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها.

وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانيّة والمقتضيات المتزايدة للمدنيّة.

وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال " المؤتمر الأول للسلام " الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤، فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

.....

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش.

وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين ١ و٢ من اللائحة المعتمدة.

ورغبةً منها في إبرام اتفاقيّة جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التاليّة أسماؤهم:

أسماء المفوضين

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة ١

على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلّحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقيّة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

---

(١) النص مأخوذ من:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm /

المـادة ٢

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقيّة، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقيّة.

المـادة ٣

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلّحة.

المـادة ٤

تحل هذه الاتفاقيّة، بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقيّة المبرمة بتاريخ ٢٩ يوليه / تموز ١٨٩٩، بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقيّة ١٨٩٩ سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها، والتي قد لا تصادق على الاتفاقيّة الحاليّة.

المـادة ٥

ينبغي المصادقة على الاتفاقيّة الحاليّة في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية.

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندة مرفوقاً بوثيقة التصديق.

تقوم الحكومة الهولندية فوراً، عن طريق الوسائل الدبلوماسية، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات، والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة، مع وثائق التصديق، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام، وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقيّة. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار.

المـادة ٦

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقيّة.

تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

المـادة ٧

يبدأ سريان هذه الاتفاقيّة على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المـادة ٨

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقيّة، يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابةً، وتقوم هذه الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به، ويعتبر سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية.

المـادة ٩

يحفظ في سجل لدى وزارة الشئون الخارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥، بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطار الانضمام الفقرة ٢ من المادة ٦، أو النقض الفقرة ١ من المادة ٨.

لائحة المراجع

١) أبو الوفا (أحمد)، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربيّة، الطبعة الاولى.

٢) أبو كسم (أنطونيوس فاروق): **الآليات القانونيّة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان ١٢ تموز: «دور تشريعي جديد لمجلس الأمن، اللاعب الأساسي في تحريك المحاكمات الجنائية الدوليّة وإقرار التعويضات»** دراسة موجزة، العدد ٥٨، تشرين الأول ٢٠٠٦.

٣) أبو هيف (علي صادق)، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٣.

٤) أحمد (محمد علي)، **الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية**، نهضة مصر للنشر، القاهرة ٢٠٠١.

٥) بني فضل (علاء باسم صبحي)، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦) بيضون (أحمد أمين)، **حصيلة الاعتداءات الإسرائيليّة على لبنان (١٩٩٦-٢٠٠٠)**، وزارة الإعلام اللبنانيّ، بيروت ٢٠٠١.

٧) تمرخان بكة (سوسن)، **الجرائم ضد الإنسانيّة**، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦.

٨) التميمي (خالد غالب مطر)، **نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق**، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العالمي للدراسات العليا في النجف الأشرف، منشورات شركة العارف للمطبوعات، بيروت ٢٠١٤.

٩) توفيق (حسن)، **العلاقات العامة**، دار النهضة العربيّة سنة ١٩٧٢.

١٠) تويني (غسان)، **ملحق كتاب، اتفاقيّة الهدنة، القرار ٤٢٥**، منشورات دار النهار بيروت.

١١) جعفر (علي محمد)، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

١٢) حجازي (عبد الفتاح)، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدوليّة**، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٦.

١٣) حسين (خليل)، **المنظمات العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٤) حسين (خليل)، **الوعد الصادق: هزيمة اسرائيل في لبنان**، دار المنهل اللبنانيّ الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦.

١٥) الحص (الرئيس سليم)، **الحقيقة والتاريخ**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠٠١.

١٦) حميد (عبد الرزاق)، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليّة الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونيّة، مصر، د ط، ٢٠٠٨.

١٧) الخطيب (سعدى محمد)، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٣.

١٨) درعاوي (داوود): تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانيّة: **مسؤوليّة إسرائيل الدوليّة عن جرائمها خلال انتفاضة الاقصى**، الهيئة الفلسطينيّة المستقلة لحقوق المواطن، تموز ٢٠٠١.

١٩) الدهشان (سعيد طلال)، **كيف نقاضي اسرائيل؟ المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق فلسطين**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ٢٠١٧.

٢٠) دوللي (حمد)، **جريمة الإبادة الجماعية : المفهوم والأركان**، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٣.

٢١) ديب (كمال)، **ثمن الدم والدمار، التعويضات المستحقة للبنان نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٢٢) زيا (نغم إسحاق) ، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٢٣) سرحان (عبد العزيز)، **محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي**، دار النهضة العربيّة ١٩٦٨.

٢٤) سميسم (محمد رياض)، **حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٩ بيروت.

٢٥) السيد (محمد إسماعيل علي)، **مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيليّة في فلسطين ورسالة دكتوراه**، جامعة عين شمس.

٢٦) الشاذلي (فتوح)، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٢٧) الشامي (محمد حسين علي)، **ركن الخطأ في المسؤوليّة المدنيّة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كليّة الحقوق جامعة عين الشمس، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٠.

٢٨) الشكري (علي يوسف)، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

٢٩) شكري (محمد عزيز): **ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مقالة عبر الموقع جوجل.

٣٠) شمس الدين (أشرف)، **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٣١) الصليحات (نايف محمد)، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدوليّة**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٣٢) عبد الغني (محمد عبد المنعم)، **الجرائم الدوليّة : دراسة في القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.

٣٣) العبدلي (محمد جبار خدوع)، **اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر**، دار السنهوري، بغداد، طبعة بيروت، ٢٠١٥.

٣٤) عبيد (حسين إبراهيم صالح)، **المرحلة الدوليّة، دراسة تحليليّة**، دار النهضة العربيّة بالقاهرة، ١٩٩٤.

٣٥) العماوي (عربي محمد)، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيليّ في فلسطين نموذجاً**، جامعة الأقصى.

٣٦) عمر (حسين حنفي)، **الحكم القضائي الدولي: حجيته وضمانات تنفيذه**، دار النهضة العربيّة القاهرة.

٣٧) الغزال (إسماعيل)، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦.

٣٨) فرج الله (فضل إياد)، **مسؤوليّة الدولة عن انتهاكات الشركات الدوليّة الخاصة العسكرية والمدنيّة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليّة الحقوق والعلوم السياسية جامعة بيروت العربيّة ٢٠١٢.

٣٩) فهمي (خالد مصطفى)، **محكمة الجنائية الدوليّة**، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠١١.

٤٠) قهوجي (علي عبد القادر)، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدوليّة، المحاكم الجنائية الدوليّة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٤١) كوثر (ملعب)، **الجرائم ضد الإنسانيّة : دراسة نموذجية للسودان وليبيا**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

٤٢) المجذوب (محمد)، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨.

٤٣) محمد (خليل عبد المحسن خليل)، **التعويضات من القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٤٤) محمد علي (عبد الرحمن)، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

٤٥) المصري (شفيق)، **لبنان والشرعية الدوليّة**، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٨.

٤٦) مطر (عصام عبد الفتاح)، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة.

٤٧) المعلوف (لويس)، **المنجد في اللغة**، الطبعة ٢٦، دار المشرق، بيروت.

٤٨) مغيزل (فادي)، **المخالفات والتعويضات، دراسة عن الممارسات الإسرائيليّة**، جامعة بيروت العربيّة، كليّة الآداب، بيروت ١٩٩٦.

٤٩) منصور (محمد نصر الدين)، **ضمان تعويض المتضررين بين قواعد المسؤوليّة الفردية واعتبارات الضمان الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٠) الوادية (سامح خليل)، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة** ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٥١) يزبك (سعدى)، **أيام لا تنسى .. حرب تموز ٢٠٠٦ وأبعادها**، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٥٢) يشوي (لندة معمر)، **المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

ثالثاً: تقارير وقرارات ومواد

١) **تقرير مجلس الإنماء والأعمار**، ميزان الحروب بطرس لبكي وأبو رجيلي، جورج فريم Cohier lorient، تقارير الأمم المتّحدة، صحف ومجلات وكتب عن لبنان.

٢) تقرير خطيب وعلمي، **War Damage Assessment, Restoration Program**، ٣١ آب ٢٠٠٦.

٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم ٢٤٢ – ويكبيديا، الموسوعة الحرة

٤) المادة ١ من اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة.

٥) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨.

٦) المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨ .

٧) المادة ٣٣ من نظام المحكمة الجنائية الدوليّة (روما).

٨) المادة ٥٩ (٢٥- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لعام ١٩٩٨.

٩) المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، لعام ١٩٩٨.

١٠)المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

١١)المادة ٧٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، لعام ١٩٩٨.

١٢) المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيّات جنيف.

١٣)قرار رقم ١٩٩٣/٨٢٧ في جلسة مجلس الأمن الدولي في ٢٥ أيار ١٩٩٣ .

١٤) قرار رقم ١٤١٥ / ٣ بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٩٦ الصادر عن وزارة العدل اللبنانيّة.

١٥)**تقرير محكمة العدل الدوليّة**، ١ آب ٢٠٠٥ -٣١ تموز ٢٠٠٦، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الوثائق الرسمية الدورة ٦١.

١٦)**تقرير محكمة العدل الدوليّة**،١ آب ٢٠٠٦-٣١ تموز ٢٠٠٧، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٢.

رابعاً: جرائد ومجلات وكتيبات ودراسات ومقابلات

١) **جريدة الشرق الأوسط** العدد ٨٢٥٣، ٣ تموز ٢٠٠١.

٢) دراسات لبنانيّة، مجلس النواب ١٩٩٧، **حروب إسرائيل ضد لبنان "الخيارات لمقاضاة اسرائيل عن نتائج عدوانها في نيسان ١٩٩٦.**

٣) دراسات لبنانيّة، مجلس النواب: **العدوان الإسرائيليّ على لبنان**، آذار ١٩٩٧.

٤) دراسات لبنانيّة، وزارة الإعلام، عدد ٢، بيروت ١٩٩٦.

٥) كُتَيّب حولا الشهيرة صادر عن رابطة انماء حولا ١٩٩٨، تفاصيل عن المجزرة.

٦) **كلمة الرئيس عون أمام الجمعية العمومية للأمم المتّحدة** بدورتها الـ ٧٣.

٧) **مجلة الأهرام العربي**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ٨٦، سنة ١٩٩٨.

٨) **مجلة الجيش اللبنانيّ**، عدد ١٨٨، شباط (فبراير ٢٠٠٠).

٩) **مجلة الجيش، المسؤوليّة الدوليّة: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، إعداد: المقدم المتقاعد أحمد سيف الدين، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

١٠) **مجلة النهار العربي الدولي**، تاريخ ١٧ شباط ١٩٨٥.

١١)**مقابلة مع الحاج علي محمد ابراهيم**، رقيب أول متقاعد في الجيش اللبنانيّ وعضو سابق في المجلس البلدي لبلدية الهبارية، ٢٠١٧/٦/٧.

خامساً: المراجع الأجنبيّة

1) Abi-Saab, Rosemary. "**Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory: Some Preliminary Thoughts on the Advisory**

Opinion of the International Court of Justice." International Review of the Red Cross 855 (September 2004): 633–57.
2) Chetail, Vincent. "**The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law**." International Review of the Red Cross 850 (June 2003.
3) Dinh, Nguyen Quoc, Patrick Daillier, and Alain Pellet**. International Public Law**. Paris: LGDJ, 2002.
4) Guillaume, Gilbert**. The International Court of Justice, at the Dawn of the Twenty-first Century: Through the Eyes of a Judge**. Paris: Pédone, 2003
5) Gilbert Bitti, **Les victimes devant la cour pénale International**, Dalloz RSC 2011.
6) Philippe Casson, **Dommages et Interest**, répertoire de droit civil Dalloz octobre 2015.

سادساً: مواقع إلكترونيّة

١) **منتديات ستار تايمز**، الشؤون القانونيّة، التعويض في القانون الدولي الإنساني.

٢) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الموقع الإلكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/

٣) تعويضات ألمانيا عن الموقع الإلكتروني: https://arabicpost.net/

٤) اتفاقية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عن الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm /

٥) التعويض في القانون الإنساني الدولي، عن الموقع الإلكتروني:

http//www.startimes.com/?t=35897049

٦) محكمة لاهاي الدولية تقر شكوى البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود، عن الموقع الإلكتروني:

http://www.aawsat.com/details.asp?article=342108&issuemo=990

٧) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

http://www.icty.org/en/cases/key-figures-cases

٨) الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، الحوار المتمدن، عبد الصمد بازغ،

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=350113&r=0

٩) موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية،

http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/pages/Details.aspx?nid=25019.

١٠) موقع ويكيبيديا العربية، الموسوعة الحرة:

http:www. ar.wikipedia.org/wiki/.

١١) موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، معلومات عن منظمة العفو الدولية:

http:www.anhri.net/amnesty/about.shtml.

١٢) بهيج طبارة، مقاضاة اسرائيل : حقيقة أم سراب؟

https ://al-akhbar.com/community/9206

١٣) الإجرام الجماعي للدول وقانون العقوبات المستقبل سنة ١٩٢٦

https://elearn.univ-ouargla.dz>document

١٤) ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان،

www.policemc.gov.bh/reports/2008/.../633589856665534529.doc

١٥) رصد الجرائم وتوثيقها: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جاسر زهير، عن الإخوان المسلمين، الموقع الإلكتروني:

http://ikhwanwiki.com/index.php?tittle.

١٦) مصادقات الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان، مركز المعلومات، عن الموقع الإلكتروني:

http://nshr.org.sa/infocenter/?ratification

١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/who-we-are.

١٨) تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع الإلكتروني:

https://books.google.com.lb/books?isbn=9796500242804

١٩) المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، إعداد: المقدم المتقاعد أحمد سيف الدين، عن الموقع الرسمي للجيش اللبناني:

https://www.lebarmy.gov.lb

٢٠) ميثاق الأمم المتحدة، في محكمة العدل الدوليّة

https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiv/index.html

٢١) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوّض السامي، إعلان وبرنامج عمل فيينا:

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

٢٢) مقال جريدة المدن الاكترونية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧، مقابلة مع الدكتور حسن جوني:

http://www.almodon.com

٢٣) منهج الاستخلاص:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/204041

فهرس المحتويات

الإهداء.....ب
الشكر والتقدير ..... ج
المقدّمة ١
تعريف الدراسة..... ١
إشكاليّة الدراسة ٤
المناهج المعتمدة..... ٦
أهمية الدراسة..... ٧
القسم الأول: مسؤوليّة إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها بحقّ لبنان أثناء الحروب والاعتداءات المتكررة عليه ١٠
الفصل الأول: المسؤوليّة الدوليّة الجنائية ١٠
المبحث الأول: مفهوم المسؤوليّة الدوليّة.....١١
المطلب الأول: المسؤوليّة المدنيّة.....١٦
الفرع الأول: عناصر المسؤوليّة المدنيّة.....١٧
الفرع الثاني: نتائج المسؤوليّة المدنيّة ١٧
أولاً: وقف العمل غير المشروع.....١٧
ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).....١٨
ثالثاً: التعويض المالي ١٨
المطلب الثاني: المسؤوليّة الجنائية الدوليّة.....١٨
الفرع الأول: المسؤوليّة الجنائية الفردية ٢٠
أولاً: الدفع بالأوامر العليا ٢١
ثانياً: مسؤوليّة القادة العسكريين ٢٢
ثالثاً: مسؤوليّة رؤساء الدول.....٢٣
رابعاً: تقادم المسؤوليّة الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة ٢٤
الفرع الثاني: المسؤوليّة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف الأربع وبروتكولاتها الملحقة ٢٤
المطلب الثالث: المحاكمات الدوليّة لمجرمي الحرب ٢٥
الفرع الأول: المحاكم الدوليّة الخاصة ٢٦
أولاً: محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو ٢٦
ثانياً: المحاكمات الدوليّة على جرائم الحرب في يوغسلافيا وراوندا ٢٨
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدوليّة.....٢٩

المبحث الثاني: المسؤوليّة القانونية لإسرائيل عن الجرائم ٣١
المطلب الأول: المسؤوليّة المدنيّة لـ«إسرائيل» ٣٢
الفرع الأول: شروط تحريك المسؤوليّة الدوليّة ٣٣
أولاً: ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي ٣٣
ثانياً: أن ينتهك الفعل غير المشروع واجباً دوليّاً ٣٥
ثالثاً: أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول الضرر ٣٥
الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤوليّة الدوليّة على «إسرائيل» ٣٥
المطلب الثاني: المسؤوليّة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليّة ٣٧
الفرع الأول: مسؤوليّة الأشخاص ٣٨
الفرع الثاني: مسؤوليّة القادة والرؤساء ٤٠
الفصل الثاني: الجرائم الإسرائيليّة والانتهاك الصارخ للاتفاقيّات الدوليّة ٤٢
المبحث الأول: ماهية الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان من المنظور الدولي ٤٢
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدوليّة وعناصرها ٤٣
الفرع الأول: ماهية الجريمة الدوليّة ٤٣
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدوليّة ٤٤
أولاً: الركن المادي (الفعل أو الامتناع – الرابطة السببيّة – النتيجة) ٤٤
ثانياً: الركن المعنوي للجريمة الدوليّة ٤٦
ثالثاً: الركن الشرعي للجريمة الدوليّة ٤٦
رابعاً: الركن الدولي للجريمة الدوليّة ٤٧
المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيليّة المرتكبة في لبنان ٤٨
الفرع الأول: جرائم الحرب ٤٨
أولاً: أركان جريمة الحرب ٤٨
ثانياً: جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان ٥٠
الفرع الثاني: جرائم العدوان ٥٢
أولاً: أركان جريمة العدوان ٥٣
ثانياً: جرائم العدوان التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان ٥٤
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانيّة ٥٦
أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانيّة ٥٦
ثانياً: أركان الجرائم ضد الإنسانيّة ٥٨
ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانيّة التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان ٥٩
المبحث الثاني: مدى احترام إسرائيل الاتفاقيّات الدوليّة وتحديداً اتفاقيّة الإبادة الجماعية ٦١
المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف ٦٢
الفرع الأول: القتل العمد ٦٢
الفرع الثاني: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة ٦٣
الفرع الثالث: تدمير الممتلكات بدون مبرر عسكري أو أمني ٦٤

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدولي والقرارات الدوليّة ولاتفاقيّة الإبادة الجماعية ٦٦
الفرع الأول: مخالفة إسرائيل للقواعد الآمرة في القانون الدولي..... ٦٦
الفرع الثاني: مخالفة إسرائيل للقرارات الدوليّة، لا سيما قرارات مجلس الأمن ٦٧
الفرع الثالث: اتفاقيّة الإبادة الجماعية وانتهاك مضامينها من قبل «إسرائيل»..... ٦٩
القسم الثاني: الآليات القانونيّة المُتبعة لملاحقة إسرائيل عن جرائمها وسبل التعويض ٧٢
الفصل الأول: العناصر القانونيّة للتعويض ٧٢
المبحث الأول: مفهوم التعويض وطبيعته القانونيّة ٧٢
المطلب الأول: تعريف التعويض وأساسه وطبيعته القانونيّة..... ٧٣
الفرع الأول: تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً ٧٣
أولاً: تعريف التعويض ٧٣
ثانياً: أساس التعويض ٧٤
ثالثاً: الطبيعة القانونيّة للتعويض ٧٦
الفرع الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض ٧٧
أولاً: التعويض العيني..... ٧٨
ثانياً: التعويض المالي ٧٩
ثالثاً: الترضية أو التعويض الرضائي ٨٠
المطلب الثاني: كيفية تقدير وإثبات الأضرار الإسرائيليّة في لبنان ٨٠
الفرع الأول: إثبات الضرر ٨٠
الفرع الثاني: كيفية تقدير الأضرار الإسرائيليّة في لبنان..... ٨٣
المطلب الثالث: خسائر لبنان الإجماليّة جراء الاعتداءات الإسرائيليّة..... ٨٤
الفرع الأول: الخسائر على الصعيد البشري ٨٥
أولاً: تقدير قيمة الخسائر على الصعيد المعنوي والنفسي..... ٨٥
الفرع الثاني: تقدير لقيمة أبرز الخسائر عن عدوان تموز ٢٠٠٦ ..... ٨٧
أولاً: على صعيد الخسائر البشرية ٨٧
ثانياً: على صعيد الخسائر الاقتصاديّة..... ٨٨
المبحث الثاني: التعويض من خلال العمل الدولي..... ٨٩
المطلب الأول: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدوليّة ومجلس الأمن..... ٩٠
الفرع الأول: قضية الأنشطة المسلّحة في أراضي الكونغو ضد أوغندا ٩٠
أولاً: في الوقائع ٩٠
ثانياً: المسائل القانونيّة التي أثيرت أمام المحكمة..... ٩١
ثالثاً: حكم المحكمة..... ٩٢
رابعاً: تحليل الوضع القائم إزاء الحكم الصادر وإسقاطه على الحالة اللبنانيّة ٩٣
الفرع الثاني: قضية تطبيق اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ٩٤
أولاً: الوقائع ٩٤

ثانياً: المسائل القانونيّة المثارة أمام المحكمة..... ٩٥
ثالثاً: قرار المحكمة..... ٩٥
رابعاً: ملاحظات حول القرار المجحف بحق البوسنة والهرسك..... ٩٦
المطلب الثاني: كيفيّة استفادة اللبنانيّين من محكمة العدل الدوليّة..... ٩٧
الفرع الأول: سابقة جديدة في القانون الدولي العام يُحتذى بها ٩٧
الفرع الثاني: كيفية استفادة اللبنانيّين من محكمة العدل الدوليّة..... ٩٩
الفصل الثاني: الآليات المتاحة لمطالبة إسرائيل بالتعويضات والإجراءات الأساسية والرئيسية لتفعيلها..... ١٠١
المبحث الأول: الجهات الصالحة لإقرار التعويضات وتنفيذها والآثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة ١٠١
المطلب الأول: الجهات الصالحة لإقرار التعويضات وتنفيذها ١٠٢
الفرع الأول: الجمعية العامة ١٠٢
الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي..... ١٠٥
الفرع الثالث: محكمة العدل الدوليّة..... ١٠٦
أولاً: الاصول الواجب اتباعها من قبل الحكومة اللبنانيّة..... ١٠٨
ثانياً: عدم سقوط الجرائم الدوليّة بالتقادم ١١٠
ثالثاً: مقاضاة إسرائيل والاعتراف بها من عدمه ١١١
المطلب الثاني: الآثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة..... ١١٢
الفرع الأول: الحكم القضائي الدولي ١١٢
أولاً: ماهية الحكم القضائي الدولي..... ١١٢
ثانياً: حجية الحكم القضائي الدولي..... ١١٣
الفرع الثاني: الأثار القانونيّة لأحكام محكمة العدل الدوليّة..... ١١٤
أولاً: إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية..... ١١٥
ثانياً: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدوليّة ١١٦
المبحث الثاني: أدوار مهمة في تفعيل مقاضاة إسرائيل، والإجراءات الأساسية اللازمة للبدء بملاحقتها ١١٨
المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في ملاحقة إسرائيل وإدانتها..... ١١٨
الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية (اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر – منظمة العفو الدوليّة): ١١٩
أولاً: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ١١٩
ثانياً: منظمة العفو الدوليّة ١١٩
الفرع الثاني: دورها في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... ١٢٠
أولاً: الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني..... ١٢١
ثانياً: معالجة انتهاك القانون الدولي الإنساني والمقاضاة الدوليّة ١٢١
ثالثاً: رفع التقارير وتقديم الشكاوى للهيئات الدوليّة المختصة ١٢٢
رابعاً: تزويد المحكمة الجنائية الدوليّة بمعلومات مهمة حول الانتهاكات..... ١٢٣
خامساً: نشر التقارير للعموم ١٢٣

المطلب الثاني: مقترحات أساسية لتحقيق مقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالحقوق المسلوبة ١٢٤
الفرع الأول: تشكيل هيئة المقاضاة ١٢٥
الفرع الثاني: إصلاح الأمم المتّحدة ١٢٨
أولاً: مقتطفات هامّة من خطاب الرئيس عون ١٢٨
ثانياً: الحلول المستقاة من خطاب الرئيس عون لإصلاح الأمم المتّحدة ١٢٩
الخاتمة ١٣٢
أولاً : التوصيات الخاصة بلبنان وحكومته وشعبه ١٣٥
ثانياً: التوصيات الخاصة بلبنان وعلاقته بالدول العربيّة ١٣٥
ثالثاً : التوصيات الخاصة بالاعلام اللبنانيّ ١٣٦
الملاحق ١٣٨
ملحق رقم ١: المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا ١٣٨
ملحق رقم ٢: اتفاقيّة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ١٤٠
ملحق رقم ٣: اتفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ الاتفاقيّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٤٣
لائحة المراجع ١٤٥
فهرس المحتويات ١٥١